المقــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه مؤمنًا إلى يوم الدين .

{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**}[1] .

{**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**}[2] .

{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**}[3] .

أما بعد :

فقد خلق اللهُ الخلقَ لعبادته وحده لا شريك له ، قال سبحانه : {**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ**}[4] ، وقد جاءت دعوةُ الرسل - من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – تدعو بدعوة التوحيد الخالص ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، فما من نبي إلا ويأمر قومَه بالتوحيد .

فهذا نبي الله نوحٌ عليه السلام ، يقول الله عنه : {**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ**}[5] .

---

[1] سورة آل عمران ، الآية : 102
[2] سورة النساء ، الآية : 1
[3] سورة الأحزاب ، الآيات : 70 ، 71
[4] سورة الذاريات ، الآية : 56
[5] سورة المؤمنون ، الآية : 23

وهذا نبي الله هود عليه السلام يخبر الله عنه ، {**وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ مُفْتَرُونَ**} [1] .

ونبي الله صالح عليه السلام ، {**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**} [2] .

ونبي الله شعيب عليه السلام ، {**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** }[3] .

ولذلك فإن أعظمَ ذنب عُصي اللهُ به هو الشرك ، لما فيه من الافتراء العظيم ، والضلال البعيد .

فهذا الشرك لا يغفره الله لعِظَمِه ، يقول الله تبارك وتعالى : {**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا** } [4] .

فإذا كان الشرك بهذه الدرجة من الخطورة ؛ فقد جاءت الشريعة بالتحذير منه أشد التحذر ، وليس التحذير منه فقط ؛ بل حتى من وسائلِه وطرقه الموصلةِ إليه فقد جاءت الشريعةُ بالتحذير منها وسدِ ذرائع الشرك ؛ حمايةً للتوحيد من أن يشوبَه أيُة شائبة من شوائب الشرك والبغي .

وقد جرت سنةُ الله في خلقه أن يقدّر على الناس الصحةَ والمرض ، كما قدّر عليهم الموتَ والحياة .

وهذا ما يجعلهم في حاجة ماسة للتداوي والدواء ، ولا يخفى ما يدخل في هذا الباب من تجاوزات تمس العقيدةَ وتنافي كمالَ التوحيد ، بل ربما تنافي التوحيدَ بالكلية ؛ وهو ما يجب الحذرُ منه ؛ ما يجعل الأمرَ يزداد خطورةً ، حيث إنه لا غنى للناس عن التداوي .

---

[1] سورة هود ، الآية : 50

[2] سورة الأعراف ، الآية : 73

[3] سورة الأعراف ، الآية : 85

[4] سورة النساء ن الآية : 48

فالشفاءُ بيده سبحانه وحده لا شريك له ، قال الله تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام : {**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ**}[1] ، غير أنه جعل للشفاء أسبابا ، وحث على طلبها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث : (**تداووا عباد الله** .. الحديث)[2] .

وطلبُ الشفاء والسعيُ في البحث عن الدواء المباح لا ينافي التوكل ، فالنبي صلى الله عليه وسلم تداوى وأمر بالتداوي ، وهو صلى الله عليه وسلم أعظمُ الناس توكلا وتوحيدا .

وكما جعل الله للمرض أسبابا فقد جعل للشفاء أيضا أسبابا ، علمها من علمها وجهلها من جهلها[3] .

وحيث إنه تعالى قد جعل للشفاء أسبابا ؛ فقد جعل سببَ الشفاء فيما يحل ، ولم يجعلْه فيما حرّم علينا ، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)[4] .

---

[1] سورة الشعراء ، الآيات : 80 ، 81

[2] سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني . في الطب ، باب : في الأدوية المكروهة ، ح : 3870(4/325) . دار الفكر ، والسنن الكبرى .البيهقي ، أحمد بن الحسين . (10/5) . سنة الطباعة 1414. مكتبة دار الباز ، مكة .، والمعجم الكبير . الطبراني، سليمان بن أحمد ح : 649(24/254) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، لايوجد اسم الناشر . ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد . الهيثمي ، علي بن أبي بكر (5/86) سنة النشر 1407. دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت : رجاله ثقات.

[3] إشارة إلى الحديث المروي في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (**ما أنزل الله داء ؛ إلا قد أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله**) مسند أحمد . أحمد بن حنبل ، ح : 3578(6/2435) و(1/413 ، 443) . مؤسسة قرطبة ، مصر . ، ومسند أبي يعلى . أحمد بن علي الموصلي ، ح : 5183 (9/113) الطبعة الأولى 1404. دار المأمون للتراث . دمشق ، ومعجم الطبراني ، ح : 10331 (10/163) .والمستدرك على الصحيحين . أبي عبدالله محمد الحاكم ، ح : 7423 (4/218) . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

فللمسلم أن يتداوى بما أحله الله له من المباحات بحثا عن الشفاء ، وأما المحرمات وما يقدح في العقيدة فقد جاءت الشريعةُ بالتحذيرِ منه ، والبعدِ عنه حفظا للعقيدة أن يشوبها أيُ شائبة من شوائب الشرك .
وقد تداوى صلى الله عليه وسلم ، ووصف لأصحابه أدويةً يتداوون بها ، فهل ما يصفه صلى الله عليه وسلم لأصحابه يُعدُّ من الوحي الذي يوحى إليه ؛ أم هو من علوم التجربة التي اكتسبها صلى الله عليه وسلم بخبرته ومن محيطه ومجتمعه ؟
لقد ظهرت بعضُ الدعوات التي تؤيد القول بتقسّم أو تنادي بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، وجَعْلِ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الطب من قبيل السنة غيرِ التشريعية ، وأنه لا علاقة للوحي بذلك . فقد جعلوا ما نُقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطب من قبيل علوم التجربة ؛ التي تُعرَفُ بمقتضى الخبرة الدنيوية ، حتى جعلوا طبَه صلى الله عليه وسلم

---

[4] صحيح البخاري . البخاري ، محمد بن إسماعيل . في الأشربة ، باب : (شراب الحلوى والعسل) معلقا بصيغة الجزم انظر الصحيح (4/18) . دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، وصحيح ابن حبان . محمد بن حبان البستي . (4/233) . مؤسسة الرسالة ، بيروت . ومسند أبي يعلى 6966 (12/402) ، ومعجم الطبراني الكبير 749(23/326) عن حسان ابن مخارق ، قال : قالت أم سلمة رضي الله عنها : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : (**ما هذا ؟**) فقلت إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن الله – عز وجل – لم يجعل شفاءكم في حرام**) ، قال الهيثمي في المجمع (5/86) : رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان . وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى . ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام . (21/571) . جمع عبدالرحمن بن قاسم . مكتبة النهضة الحديثة : صححه بعض الحفاظ ، وهذا الحديث نص في المسألة . وكذلك انظر : المستدرك للحاكم (4/242) . وهذا الحديث له شاهد من حديث طارق بن سويد الجعفي عند مسلم (3/1573) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (**إنه ليس بدواء ولكنه داء**) .

خاضعا للتجربة والنقاش [1] ؛ باعتباره توجيهاتٍ دنيوية ، وأنه أمرٌ إرشادي لا تشريعي .
وقالوا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم استفاد الطب بحكم خبرتهِ الحياتية ، والتجربةِ البشرية ، وبحسب الطبِ الشائع في بيئة النبي صلى الله عليه وسلم الزمانيةِ والمكانية [2] .
ولا يخفى ما في هذا القول من التقليلِ من الاحتجاج بالسنة ، بالإضافة إلى ما يلزم منه من جعلنا قولَ النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطب كقول غيرهِ من الأطباء كابن سيناء[3] وابقراط[4] وغيرِهم .
قال ابنُ القيم – رحمه الله تعالى - :
" وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء ، فإن طبَ النبي صلى الله عليه وسلم متيقنٌ قطعيٌ إلهي

---

[1] انظر : الحجامة في الفقه والحديث . وضاح مجد الدين الخطيب . ص 43 . الطبعة الأولى ، 1425
دار الفكر للطباعة والتوزيع .

[2] انظر : المصدر السابق ص 61

[3] الحسين بن عبد الله بن سيناء ، أبو علي الرئيس ، واسم جده الحسن بن علي بن سيناء.
حكى عن نفسه قال : لما كملت عشر سنين أتيت على القرآن وكثير من الأدب ، وكان أبي ممن أجاب داعي المصريين وكان يعد من الإسماعيلية ، ووجّهني إلى من يعلمني الحساب ، ثم قدم أبو عبد الله الناتلي الفيلسوف ، فبدأت عليه بكتاب ايساغوجي ، حتى قرأت عليه ظواهر المنطق ، ثم أخذت أقرأ على نفسي حتى أحكمت المنطق ، ثم سافر الشيخ وأخذت في الطبيعي والإلهي ، ورغبت في الطب ، وبرزت فيه ... إلى آخر ما حكاه عن نفسه .
قال الذهبي : ما أعلمه روى شيئا من العلم ، ولو روى لما حلّت الرواية عنه ، لأنه فلسفي النحلة ضال . انظر : ميزان الاعتدال . الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان . (2/294) . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ولسان الميزان . ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (2/291) . الطبعة الثالثة 1406 . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت.

[4] أبقراط : بن أيراقليدس أحد الأطباء والحكماء المشهورين بالطب ، ويقال إنه أول من دون الطب ، عاش 95 سنة قبل الميلاد . انظر : أحكام الرقى . د فهد بن ضويان السحيمي . ص(112) ، الطبعة الأولى 1419. أضواء السلف ، الرياض .

صادرٌ عن الوحي ، ومشكاةِ النبوة ، وكمالِ العقل ، وطبَ غيره أكثرُه حدسٌ[1] وظنون وتجارب " [2] .
كما أنهم أخرجوا المباح من التشريع ، وسيأتي تحقيقُ القول عند الأصوليين في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .
وحيث إن هذه الدعواتِ أصبحت تترددُ في الأفق ، وربما تلقفها البعضُ واستحسنها ؛ كان من الأهميةِ بمكان دراسةُ هذا الموضوع .
وحيث إن هذا الموضوعَ بهذه الدرجة من الأهمية رأيت أن يكون هو موضوعَ بحثي لنيل درجة الماجستير في قسم العقيدة ، حيث قمتُ ببحث ما يتعلق بمسألة التداوي من ناحية عقدية ، وأسميت هذا البحث (التداوي وصلته بالعقيدة) ، وقد وافقت الجامعة – مشكورة – على هذا الموضوع ، واستعنت بالله تعالى ، وكان منهجي في هذا البحث كالتالي :
أولا : جعلت الكتابَ والسنةَ هما المرجعُ الأول والمعوّلُ عليه في البحث ، وهو الحَكَم الذي نحتكم إليه في مسائل الخلاف .
ثانيا : أذكر الأدلة الواردة من الكتاب والسنة على الموضوعات التي يتم بحثُها في ثنايا هذا البحث .
ثالثا : إيراد الخلاف في المسائل الخلافية ، وذكرُ أدلةِ كلِ قول ، والترجيحُ مع الإجابة على أدلة المخالف .
رابعا : الالتزامُ بإرجاع أقوالِ العلماء إلى مصادرها الأصيلة قدر المستطاع .
خامسا : عزوُ الآياتِ القرآنية إلى مواضعها في القرآن ، وذلك بذكر السورة والآية .
سادسا : تخريجُ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة ، فما كان منها في الصحيحين فإني أكتفي بالعزو إليهما ، وما كان في غير الصحيحين فإني أوردُ أحكام الأئمة - إن

[1] الحَدْسُ : هو الظن ، وهو رَجْمٌ بالغيب ، والحَدْسُ : الظنّ والتخمين ، انظر : لسان العرب (6/47) .
[2] الطب النبوي لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم . ص 27 . مكتبة الرسالة الحديثة .

وجدت – أو المحققين من أهل العلم على الحديث ، والترجيحُ في حال وجود خلاف على درجة الحديث .
سابعا : قمت بالترجمةِ للأعلام الذين يرد ذكرُهم في ثنايا البحث ، وذلك بالرجوع إلى مصادر التراجم .
ثامنا : قمت ببيان معنى الألفاظ الغريبة التي ترد في البحث ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها.
تاسعا : قمت بعمل ستة فهارس ، وهي على النحو التالي :
1 – فهرس الآيات القرآنية .
2 – فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
3 – فهرس الأعلامِ المترجمِ لهم في البحث .
4 – فهرس الغريبِ .
5 - فهرس المراجعِ التي تم الرجوعُ إليها .
6 – فهرس موضوعَاتِ البحث .

وأما الخطة التي سرت عليها في هذا البحث فهي على النحو التالي :
أولا : المقدمة وتشتمل على بيان أهمية الموضوع ومنهجي في البحث والخطةِ التي سرت عليها في هذا البحث .
ثانيا : **تمهيد** : ويشمل على التعريف بالتداوي **.**

يليه :

الباب الأول : صلة التداوي بالتشريع وعلاقته بكل من التوكل والصبر ، ويشتمل على فصلين :
الفصل الأول : صلة التداوي بالتشريع : وفيه تمهيد ومبحثان :
تمهيد : في حجية السنة وأنها وحي .
المبحث الأول : صلة التداوي بالتشريع (حكم التداوي) .
المبحث الثاني : شبه من أخرج مسائل التداوي من التشريع والرد عليها .

الفصل الثاني : علاقة التداوي بالتوكل والصبر ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : علاقة التداوي بالتوكل .
المبحث الثاني : المفاضلة بين التداوي والصبر .

يليه :

الباب الثاني : ما يُشرع من التداوي ، وأثره في العقيدة ، ويشتمل على ثلاثة فصول :
الفصل الأول : الرقية الشرعية ، وفيه أربعة مباحث .
المبحث الأول : تعريف الرقية ، وبيان المرادِ من الرقية الشرعية
المبحث الثاني : حكم الرقية ، وموقف الإسلام منها **.**
المبحث الثالث : كيفية الرقية **.**
المبحث الرابع : ضوابط الرقية .

الفصل الثاني : الحجامة ، وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : التعريف بها .
المبحث الثاني : الأدلة الواردة في الحجامة .
المبحث الثالث : مشروعية التداوي بالحجامة ، وأثرها في علاج السحر :

الفصل الثالث : الاكتواء والاسترقاء ، ويشتمل على مبحثين :
المبحث الأول : الاكتواء والأدلة الواردة فيه وضوابطه وأثره في التوكل .
المبحث الثاني : الاسترقاء والأدلة الواردةُ فيه وأثره في التوكل .

يليه :

الباب الثالث : ما يُمنع من التداوي وأثره في العقيدة ، ويشتمل على ثلاثة فصول :
الفصل الأول : النشرة ، وفيه تمهيد ، ومبحثان :
التمهيد : التعريف بالسحر ، وحكم تعلمِه وتعليمِه .
المبحث الأول : التعريف بالنشرة .
المبحث الثاني : أقسامها ، وحكم كلِ قسم منها .

الفصل الثاني : التمائم وما في حكمها ، وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : التعريف بها .
المبحث الثاني : الأدلة الواردة في التمائم .
المبحث الثالث : حكم التمائم .

الفصل الثالث : التداوي بالمحرمات ، وفيه مبحثان :
المبحث الأول : حِكمة الباري في تحريم المحرمات ، وأثر ذلك في التداوي.
المبحث الثاني : حُكم التداوي بالمحرمات ، وأثر الضرورة فيه .

يليه :
الخاتمة : وقد ذكرت فيها النتائجَ التي حصلتُ عليها في هذا البحث .
وبعد هذا ؛ فإن هذا الجهدَ هو جهدُ المقل ، يعتريه ما يعتري العملَ البشري ، فإن صوابا فمن الله وحده ، وإن خطأ فمن نفسي والشيطان .
وبهذه المناسبة فإني أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى على إتاحة فرصة الدراسة لي ، حيث كانت أمنيةً أتمناها ، وقد يسرّها الباري جل شأنه .
كما أشكر كل من ساعدني في بحثي من أساتذة ومشائخ وعلى رأسهم فضيلةُ الشيخ الدكتور / علي بن نفيع العلياني المشرف على هذا البحث ، وكذلك من ساعدني من زملائي ، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم يلقونه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله صحبه .

الباحث
الطالب / فهد بن عبدالرحمن بن
فهد الشمري

التمهيد

التعريف بالتداوي

أولا : التداوي لغة :

التداوي : هو مصدر تداوى يتداوى تداوي ، وهو استعمال الدواء .

تداوى بالشيء تعالج به ، و داواه عالجه يقال فلان يدوي ويداوي [1]

والدّواء ممدود ، واحد الأدوية ، وكسر الدال لغة فيه .

قال الإمام النووي : " الدواء ممدود مفتوح الدال ، وحكى الجوهري لغة في كسرها ، وهي شاذة غريبة ، وداويته مداواة وتداوى هو " [2] .

---

[1] ( ) انظر : مختار الصحاح مادة (دوى) (1/90) محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 1415

[2] ( ) تحرير ألفاظ التنبيه (1/125) . يحيى بن شرف النووي . الطبعة الأولى . دار القلم . دمشق ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (14/191) . يحيى بن شرف النووي . الطبعة الثانية ، 1392 هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

وقال ابن منظور : " يقال : داويت العليل دَوى بفتح الدال : إذا عالجته بالأشفية[1] التي توافقه " [2].
داويته : عالجته ، وعانيته ، وأدويته : أمرضته [3].
وبعد ذكر الاشتقاقات لكلمة الدواء يتبين أن معنى الدواء هو ما يُتداوى ويُتعالج به طلبا للشفاء .
والتداوي هو : استعمال الدواء للعلاج .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للدواء والتداوي :

التداوي: تناول الدواء، وهو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي [4].
ومصطلح التداوي واسع وشامل ، فهو يشمل العلاج بالأدوية المحسوسة والأدعية والرقى الشرعية ، والأدوية القلبية والروحانية وكلها أسباب إلاهية ، المحسوس منها وغير المحسوس.
وقد بين ذلك ابن القيم في كتابه الطب النبوي حيث يقول :
" فكنت أتعالج بها – يعني الفاتحة - آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه ، فوجدت بذلك البرء التام ، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع " [5] .
وقد أورد فصلا في العلاج بالأدوية الطبيعية [6] .

---

[1] (?) أشفية : جمع مفردها شفاء ، والشفاء : دواء معروف ، وهو ما يبرئ من السقم ، انظر : لسان العرب (14/436) .
[2] (?) لسان العرب . ابن منظور محمد بن مكرم . مادة (دوى) (14/280**)** . الطبعة الأولى 1997 . دار صادر بيروت
[3] (?) القاموس المحيط . الفيروزبآدي . ص 1657 . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
[4] معجم لغة الفقهاء . د محمد رواس قلعةجي . ص 126 . الطبعة الأولى 1416 . دار النفائس . بيروت
[5] (?) الطب النبوي ص 139 .
[6] (?) انظر : المصدر السابق ص 18

وقال – رحمه الله – في موضع آخر : " ههنا من الأدوية التي تشفي من الأمراض مالم يهتد إليها عقول أكابر الأطباء ، ولم تصل إليها علومهم ، وتجاربهم ، وأقيستهم من الأدوية القلبية ، والروحانية ، وقوة القلب ، واعتماده على الله ، والتوكل عليه ، والالتجاء إليه ، والانطراح ، والانكسار بين يديه ، والتذلل له ، والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار ، والإحسان إلى الخلق ، وإغاثة الملهوف ، والتفريج عن المكروب ".
إلى أن قال : " وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أمورا كثيرة ، ورأيناها تفعل ما لا تفعل الأدوية الحسية.... " [(1)].
مما يدل على أن مصطلح التداوي عنده يشمل هذين النوعين : المحسوس وغير المحسوس، أو المادي وغير المادي .
وقد عرّف الإمام النووي التداوي : " بأنه رد الجسم إلى حاله - بعد خروج الجسم عن المجرى الطبيعي - ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض ، وبقراط يقول : الأشياء تداوى بأضدادها "[(2)] .
وقول النووي : الموافق من الأدوية ، يشمل الحسية وغير الحسية كما سبق بيانه من قول ابن القيم رحمه الله .
وعرف الدكتور رياض رمضان الدواء بأنه : " مادة تستخدم لعلاج المرض أو تشخصيه أو الوقاية منه " [(3)].
وقد عرّفه بعض المعاصرين بقولهم : " هو مادة كيميائية تحدث تغيرا في وظائف أجهزة الجسم " [(4)].

وقد أدخل بعضهم وسائل الوقاية في معنى الدواء ، وقال بعض الحكماء : " أكبر الدواء تقدير الغذاء " [(5)] .

---

(1) المصدر السابق ص 7
(2) انظر شرح مسلم للنووي (14/192) .
(3) الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم . د رياض رمضان العلمي . ص(7) . سنة النشر 1408. دار الرسالة .
(4) انظر : التثقيف الدوائي . د عبدالرحمن بن محمد عقيل و د عز الدين الدنشاري . ص(7) . الطبعة الأولى1408 .
(5) الجامع لأحكام القرآن . القرطبي ، محمد بن أحمد . (7/192) . الطبعة الثانية (1372هـ) . دار الكتب المصرية .

وقد أوضح النووي رحمه الله هذا المعنى في بيان معنى التداوي بقوله : " وحفظ الصحة بقاؤه عليه ، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها " [1] .

وقال الزرقاني : " الدواء : القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره " [2] .

وعلى ذلك فهو يشمل الأدوية المحسوسة وكذلك يشمل مصطلح الدواء وسائل التشخيص ، ووسائل الوقاية ، ووسائل العلاج .

وبعد هذا العرض لمعنى التداوي والدواء فإن تعريف الإمام النووي رحمه الله هو التعريف الموافق لحقيقة التداوي ، حيث يقول :

" هو رد الجسم إلى حاله - بعد خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض " [3].

(1) المصدر السابق (14/192) .

(2) شرح الزرقاني . محمد عبدالباقي الزرقاني . (1/292) . سنة الطباعة 1355 . دار الفكر بيروت

(3) انظر شرح الزرقاني . محمد عبدالباقي الزرقاني . (1/292) . سنة الطباعة 1355 . دار الفكر بيروت

( ) انظر شرح مسلم للنووي (14/192) .

الباب الأول :

صلة التداوي بالتشريع وعلاقته بكل من التوكل والصبر ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : صلته التداوي بالتشريع : وفيه تمهيد ومبحثان :

تمهيد : في حجية السنة وأنها وحي .

المبحث الأول : صلة التداوي بالتشريع (حكم التداوي) .

المبحث الثاني : شبه من أخرج مسائل التداوي من التشريع والرد عليها .

تمهيد : في حجية السنة ، وأنها وحي ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : معنى السنة

أولا : السنة في اللغة .

السنّة : سن الرجل إبله ، إذا أحسن رعيتها ، والقيام عليها ، حتى كأنه صقلها .

والسن : مصدر سن الحديد ، ومنه السنان ، سنان الرمح ، وجمعه أسنة ، سنان الرمح حديدته : لصقالتها[1] .

والسنة في اللغة : السيرة ، حسنة كانت أو قبيحة .

وفي التنزيل العزيز : **{وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلا}** [2] .

قال الزجاج [3] : " سنة الأولين : أنهم عاينوا العذاب ، فطلب المشركون ، أن قالوا : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ، فأمطر علينا حجارة من السماء .

سننتها سنا واستننتها : سرتها ، سننت لكم سنة ، فاتبعوها ".

وفي الحديث : (**من سن سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها ، ومن سن سنة سيئة ...**)[4] ، يريد من عملها ، ليقتدى به فيها ، وكل من ابتدأ أمرا عمل به قوم بعده ، قيل : هو الذي سنه .

قال نصيب [5]:

---

[1] انظر : لسان العرب ، مادة : سنن (13/223)

[2] سورة الكهف ، الآية : 55

[3] أبو إسحاق الزجاج البصري النحوي إمام في العربية ، صاحب كتاب معاني القرآن ، قال الخطيب : وكان أبو إسحاق الزجاج هذا من أهل حسن الاعتقاد وحسن المذهب ، له مصنفات حسان ، توفي بطبرية في شهر رمضان سنة 340 ، انظر : تهذيب الأسماء . يحيى بن شرف النووي . (2/463) . الطبعة الأولى 1996 . دار الفكر ، بيروت .

[4] صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج النيسابوري . في الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ، ح : 2304 (7/87) . دار إحياء الكتب العربية .

[5] نصيب بن رباح ، أبو محجن الأسود الشاعر ، مولى عمر بن عبد العزيز ، انظر : سير أعلام النبلاء . الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان . (5/266) . الطبعة التاسعة 1413 . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

كأني سننت الحب أول عاشق من الناس إذ أحببت من بينهم وحدي

فالأصل فيها : الطريقة والسيرة[1] .

ثانيا : السنة في الاصطلاح .

السنة مرادفة للحديث من حيث المعنى الاصطلاحي عند أهل العلم ، حيث عرفوها بتعريف الحديث الذي هو : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

يقول ابن الأثير : وإذا أطلقت في الشرع ، فإنما يراد بها : ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهى عنه ، وندب إليه قولا وفعلا ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز ، ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب السنة ، أي : القرآن والحديث[2] .

وقد عرّفها المحدثون بأنها : " ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، وهي بهذا ترادف الحديث " [3].

وقد عرّفها الأصوليون بذلك أيضا ، حيث ذكروا أنها : " ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم – غير القرآن – من فعل أو قول أو تقرير " [4]

فالسنة تثبت من هذه الوجوه الثلاثة ، القول ، والفعل ، والتقرير .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " الحديث النبوي : هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدث به عنه بعد النبوة من قوله ، وفعله ، وإقراره ، فإن سنته ثبتت من

---

[1] انظر : لسان العرب ، مادة : سنن ، (13/225) .

[2] النهاية . ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (2/409) . المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
، وانظر : لسان العرب ، مادة : سنن ، (13/225) .

[3] السنة حجيتها ومكانتها . د محمد لقمان السلفي. ص13. الطبعة الأولى 1409. دار البشائر الإسلامية ، بيروت . وانظر : السنة ومكانتها في التشريع . د مصطفى السباعي . ص47 . الطبعة الثانية 1396 . المكتب الإسلامي .

[4] شرح مختصر ابن الحاجب . محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني . (1/478) . سنة النشر 1406. مركز البحث العلمي .

هذه الوجوه الثلاثة ، فما قاله إن كان خبرا ؛ وجب تصديقه به ، وإن كان تشريعا إيجابا ، أو تحريما ، أو إباحة ؛ وجب اتباعه فيه ، فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء ، دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عز وجل ، فلا يكون خبرهم إلا حقا ، وهذا معنى النبوة[1] ... إلى أن قال – رحمه الله - : والمقصود : أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أطلق ؛ دخل فيه ذكر ما قال بعد النبوة ، وذكر ما فعله ، فإن أفعاله التي أقر عليها حجة " .

وقال – رحمه الله - : " ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن الفعل ، يذكر للسائل أنه يفعله ، ليبين للسائل أنه مباح ، وكان إذا قيل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ ، قال : إني أخشاكم لله ، وأعلمكم بحدوده ، ومما يدخل في مسمى حديثه ؛ ما كان يقرّهم عليه ، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها ، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات ، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين ، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد ، ونحو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته ، وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام ، إلى أمثال ذلك .

فهذا كله يدخل في مسمى الحديث ، وهو المقصود بعلم الحديث ، فإنه إنما يطلب ما يستدل به على الدين ، وذلك إنما يكون بقوله ، أو فعله ، أو إقراره " [2] .

ولعلي لا أطيل في بيان معنى السنة ، فسواء قُصد بها معنى الحديث ، أو قُصد بها المندوب أو غير ذلك ، فليس مرادنا لفظ السنة بقدر ما أردناه من بيان حجية أقوال الرسول ، وأفعاله ، وتقريراته .

فالمقصود من كلامنا : هو بيان حجية ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وأنه

---

[1] ( ) مجموع الفتاوى (18/7) .
[2] ( ) نفس المصدر (18/9)

وحي من الله كما دل على ذلك القرآن الكريم ، ودلت عليه السنة النبوية مما سيأتي في المطالب التالية .
فكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، فهو تشريع ، يتضمن الإيجاب ، والتحريم ، والإباحة ، والندب ، والكراهة ، بما في ذلك ما ثبت عنه في التداوي ، فمن الدواء ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو محرم ، وغير ذلك ، بحسب أمره أو نهيه ،كما يجب أن يعلم : أن الإباحة تشريع ، وهو ما سيأتي إيضاحه .

المطلب الثاني : ثبوت حجية السنة من القرآن ، وأنها وحي .

أولا : الأدلة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأمر بطاعة الله ، وهي على النحو التالي :

1 – قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تأويلا)**[1] .

2 - قال تعالى **: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ)**[2] .

3 – قال تعالى **: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا)**[3] .

4 – وقال تعالى : (**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ)**[4] .

وجه الدلالة من الآيات : في هذه الآيات دلالة واضحة على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كطاعة الله ، حيث دل العطف على هذا المعنى ، فلم تُذكر طاعة الله في كتابه ؛ إلا اقترنت بها طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كرر العامل في آية النساء ، حيث قال : (وأطيعوا) مما يدل على تأكيد عموم طاعته في جميع ما يصدر منه .

قال الشاطبي - رحمه الله - : " وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله ، هو دال على أن طاعة الله ؛ ما أمر به ، ونهى عنه في كتابه ، وطاعة الرسول ؛ ما أمر به ، ونهى عنه ، مما جاء به ، مما ليس في القرآن ، إذ لو كان في القرآن ؛ لكان من طاعة الله ... إلى أن قال : والرد إلى الله ، هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول ، هو الرد إلى سنته ؛ بعد موته " [5] .

---

[1] سورة النساء ، الآية : **59**

[2] سورة آل عمران ، الآية : 32

[3] سورة الأحزاب ، الآية : 36

[4] سورة المائدة ، الآية : 92

[5] الموافقات . الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي . (4/14) . دار المعرفة ، بيروت .

وقال الحافظ في الفتح : " والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى ، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن ، وما ينصه عليكم من السنة ، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن"[1] .
وقال الطبري – بعد أن عرض لأقوال المفسرين في بيان ما يُطاع به النبي صلى الله عليه وسلم - : " والصواب من القول في ذلك ، أن يقال : هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته ، فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته في اتباع سنته ، وذلك أن الله عمم بالأمر بطاعته ، ولم يخصص ذلك في حال دون حال ، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له"[2] .

ثانيا : الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على الانفراد :

1 – قال تعالى : (**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**)[3] .

وجه الدلالة : يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة ، أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ، ولهذا قال : (**ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**) ، أي : إذا حكموك ، يطيعونك في بواطنهم ، فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به ، وينقادون له في الظاهر والباطن ، فيسلمون لذلك تسليما كليا لا ممانعة ، ولا مدافعة ، ولا منازعة .

---

[1] فتح الباري . ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . (13/111) . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية بيروت .

[2] جامع البيان . الطبري ، محمد بن جرير . (5/147) . سنة النشر 1405. دار الفكر بيروت .

[3] سورة النساء ، الآية : 65

2 – وقال تعالى : (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** [1].

وجه الدلالة من الآية : في هذه الآية تحذير لمن خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على وجوب طاعته وامتثال أمره في كل ما أمر به ونهى عنه .

يقول الشاطبي رحمه الله : " عد مخالفة أمره خروجا عن الإيمان ، فالكتاب شهد للسنة بالاعتبار" [2] .

3 – وقال تعالى : (**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) [3].

وجه الدلالة من الآية : في هذه الآية بيّن الله تعالى أن من ادعى محبة النبي صلى الله عليه وسلم ، يجب عليه أن يكون متبعا له ، لكي تكون دعواه صحيحة ، وإلا فإنها ستكون دعوى كاذبة .

واتباعه صلى الله عليه وسلم يكون بطاعته ، والاهتداء بهديه في كل أحواله وشأنه ، وهذا هو معنى اتباع سنته .

4 – وقال تعالى : (**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تهتدون**)[4] .

وجه الدلالة من الآية : في هذه الآية وَصَفَ الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمية ، وأمر باتباعه ، مما يدل على أن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إنما جاء به الوحي من الله ، فليس هو بالذي يقرأ في كتب أهل الكتاب .

5 – وقال تعالى : (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**)[5] .

وجه الدلالة من الآية : هذه الآية ظاهرة الدلالة ، بل قد نصّت على أنه يجب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] سورة النور ، الآية : 63

[2] الموافقات (4/14) .

[3] سورة آل عمران ، الآية : 31

[4] سورة الأعراف ، الآية : 158

[5] سورة الحشر ، الآية : 7

في كل ما جاء به من أوامر بفعلها ، ونواهي باجتنابها ، فكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من قبل نفسه ، فهو مما أوحى الله به .
عن عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى محرما عليه ثيابه ، فنهى المحرم فقال : ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي ؟ ، قال : فقرأ عليه (**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**)[1] .
6 – قال تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }[2]
وجه الدلالة من الآية : قال القرطبي : " ومعناه ظاهر أي : لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا ، ومن قدم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدمه على الله تعالى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمر الله عز وجل " [3] .

ثالثا : دلالة القرآن على أن السنة وحي .

1 – قال تعالى : (**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**)[4] .
وجه الدلالة : هذه الآية ظاهرة الدلالة على أن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما كان وحيا أوحاه الله إليه .
يقول الحافظ ابن كثير : " وما بعثه به من الشرع العظيم في غاية الاستقامة، والاعتدال، والسداد، ولهذا قال تعالى : (**وما ينطق عن الهوى**) ، أي : ما يقول قولا عن هوى ، وغرض ، إن هو إلا وحي يوحى ، أي : إنما يقول ما

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن (1/37) .
[2] سورة الحجرات ، الآية : 1
[3] الجامع لأحكام القرآن (16/300) .
[4] سورة النجم ، الآية : 3 - 4

أمر به يبلغه إلى الناس كاملا موفورا ، لا زيادة ولا نقصان"[1] .
وقال القرطبي : " أي ما يخرج نطقه عن رأيه ، إنما هو بوحي من الله عز وجل"[2] .

2 – وقال تعالى : (**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ**)[3] .
وجه الدلالة : في هذه الآية دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحي غير القرآن ، حيث أوحى الله لنبيه ؛ بأن زوجته قد أفشت السر ، إذ ليس في القرآن آية تخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن زوجته قد أفشت السر ، مما يدل أن الوحي جاء إليه وأخبره بذلك بغير القرآن .
3 – وقال تعالى : (**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ**[4] **أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**)[5] .
وجه الدلالة : قال ابن كثير : " أي ما قطعتم من لينة وما تركتم من الأشجار ، فالجميع بإذنه ومشيئته وقدره ورضاه " [6].
وليس في القرآن آية تدل على إذنه سبحانه لهم بالقطع ، ولكن جاء الوحي بغير القرآن ليخبره بأن الله أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم بالقطع .

---

[1] (?) تفسير القرآن العظيم . ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن كثير (4/248) . الطبعة الثانية 1401. دار إحياء الكتب العربية . ونسخة دار الفكر ، بيروت .
[2] (?) الجامع لأحكام القرآن (17/85) .
[3] (?) سورة التحريم ، الآية : 3
[4] (?) اللينة : نوع من التمر وهو جيد ، وقال ابن جرير : هو جميع النخل ، انظر : تفسير القرآن العظيم (4/334) .
[5] (?) سورة الحشر ، الآية : 5
[6] (?) تفسير القرآن العظيم (4/334) .

فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير ، قال : ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطـير

قال : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير

ستعـلم أينا منها بنزه وتعلم أي أرضينـا تضير [1]

4 – وقال تعالى : (**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**)[(2)] .

وجه الدلالة : في هذه الآية بيّن الله تعالى أنه جعل للنبي صلى الله عليه وسلم قبلة كان عليها قبل الأمر بأن يولي وجهه قِبَل المسجد الحرام ، ومع ذلك فإنا لا نجد في القرآن ما يدل على جعل القبلة الأولى له، مما يدل دلالة قطعية على أنه جاءه الوحي بغير القرآن ليبين له القبلة التي جعلها الله له ، وهي القبلة الأولى ، لأن القبلة الأخيرة قد بينها الله في القرآن بخلاف الأولى .

المطلب الثالث : ثبوت حجية السنة بالأحاديث النبوية.

وبعد أن تم عرض ما ثبت في القرآن الكريم من بيان حجية السنة ، فإنه يحسن أن نذكر دلالة السنة على أن

---

1 صحيح البخاري (4/1479) .

2 (?) سورة البقرة ، الآية : 143

شمولية هذه الحجة في أقواله وأفعاله وتقريراته وأحواله ، وأن ذلك وحي من الله تعالى .
وما جاء بيانه في القرآن كاف لبيان حجية السنة ، وشمولية ذلك ، ولكن مع ذلك فلا مانع من ذكر ما ثبت في السنة الصحيحة من بيان لحجيتها ، من أقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهي على النحو التالي :

1 – عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه - قال : قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (**نضر**[1] **الله امرأ سمع منا شيئا ، فبلغه كما سمع ، فرُب مبلغ أوعى من سامع**)[2] .

2 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إني قد تركت شيئين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله ، وسنتي ، ولن يتفرقا ، حتى يردا علي الحوض**)[3] .

---

[1] ( ) نضر : بالتشديد : خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر ، وقيل: إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة ، وقيل : دعاء له بالنضرة وهي البهجة ، والبهاء في الوجه من أثر النعمة ، انظر : تحفة الأحوذي. المباركفوري ، محمد بن عبدالرحمن. (7/347) .دار الكتب العلمية بيروت .

[2] ( ) الجامع الصحيح . الترمذي ، محمد بن عيسى (5/34) .دار إحياء التراث العربي .، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني .(1/403) الطبعة الرابعة 1405. المكتب الإسلامي ، ومشكاة المصابيح . محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . (1/49) . الطبعة الثالثة 1405. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وجبير بن مطعم ، وأبي الدرداء ، وأنس ، قلت : وحديث زيد بن ثابت حديث حسن . وقد روى حديث زيد ابن ثابت أبو داود (3/322) .

[3] ( ) رواه الحاكم في المستدرك (1/172) ، وسنن الدارقطني . علي بن عمر (4/245) . تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة .، وقال ابن عبدالبر في التمهيد . أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (24/331) . سنة النشر 1387 . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .

3 - عن المقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته[1] يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال ، فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام ، فحرموه**)[2] .

4 - عن العرباض بن سارية [3] – رضي الله عنه - قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد صلاة الغداة ، موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها

: وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم ، شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد.
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع . محمد ناصر الدين الألباني . ح : 5248 و 5543 . الطبعة الثانية 1406 . المكتب الإسلامي .

[1] أريكته : أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس ، يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم ، وقيل : المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين ، انظر : تحفة الأحوذي (7/354) ، وعون المعبود . محمد شمس الحق العظيم أبادي . (12/232) . الطبعة الثانية 1415 . دار الكتب العلمية ، بيروت .

[2] رواه أبو داود ، ح : 4604 (4/200) ، والترمذي (5/38) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأحمد (4/130) ، وابن ماجه ، باب : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ، ح : 12 (1/6) .والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم : 2643 ، وانظر : مشكاة المصابيح (1/35) .
قلت : وفي الباب من حديث أبي رافع بنحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، انظر : سنن الترمذي (5/37) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والذي عندي : أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد ، انظر : المستدرك (1/190) .

[3] أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي ، الصحابي رضي الله عنه ، كان من أهل الصفة وهو من البكائين ، نزل الشام ، وسكن حمص ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أبو أمامة الباهلي وغيره من الصحابة ، وخلق من التابعين ، توفي سنة 75 ، وقيل توفي في أيام ابن الزبير ، انظر : الاستيعاب . يوسف بن عبدالله بن عبدالبر . (3/1238) . الطبعة الأولى ، 1412. دار الجيل ، بيروت . ، والإصابة . ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (7/412) . الطبعة الأولى ، 1412 . دار الجيل ، بيروت . ، وتهذيب الأسماء . يحيى بن شرف النووي (1/304) . الطبعة الأولى 1996 . دار الفكر ، بيروت .

القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ ، قال : **(أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم ، يرى اختلافا كثيرا ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإنها ضلالة ، فمن أدرك ذلك منكم ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ)**[1] .

المبحث الأول : صلة التداوي بالتشريع (حكم التداوي) .

تمهيد :

[1] رواه أبو داود في السنة ، باب : في لزوم السنة ، ح : 4607 (4/200) ، رواه الترمذي ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، ح : 2676 (5/44) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ح : 42 (1/15) ، وأحمد (4/126) . والحاكم (1/174) ، وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة ، ورواه ابن حبان في صحيحه (1/179) ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (6/234) وقال : تنبيه : هذا الحديث الصحيح مما ضعفه المدعو (حسان عبد المنان) مع اتفاق الحفاظ قديما و حديثا على تصحيحه ، ضعفه من جميع طرقه ، مع أن بعضها حسن ، وبعضها صحيح كما بينته في غير ما موضع ، و سائر طرقه تزيده قوة على قوة . و مع أنه أتعب نفسه كثيرا في تتبع طرقه ، و تكلف تكلفا شديدا ، في تضعيف مفرداته ، و لكنه في نهاية مطافه هدم جل ما بناه بيده ، و صحح الحديث لشواهده ، مستثنيا أقل فقراته ، منها : " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي " ، وانظر : مشكاة المصابيح (1/36) .

مما لا شك فيه أن الإنسان معرض للأمراض والأسقام ، والتي ربما تكون سببا لهلاكه ، وربما تكون أخف ، وهذا كله بمحض حكمته البالغة .
فمادام المسلم مُعرضا لهذه الأمراض - التي ربما فتكت به - ما موقف الشارع الحكيم من مدافعتها بالأسباب الحسية بعد وقوعها ؟ .سيكون الجواب على هذا السؤال فيما يلي ، حيث سأقوم بعرض أقوال العلماء في حكم التداوي .

أقوال العلماء في حكم التداوي :

اختلف العلماء في حكم التداوي على ثلاثة أقوال[1] :
القول الأول : القول بوجوبه ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة ، وبه قال بعض المتأخرين ، وإن كان هذا القول لم يقل به إلا طائفة قليلة ، قال ابن تيمية حيث يقول: " وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة ، وإنما أوجبه طائفة قليلة ، كما قاله بعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، بل قد تنازع العلماء ، أيهما أفضل التداوى أم الصبر ؟ "[2].
القول الثاني : القول بالمنع من التداوي ، وأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته[3] ، وهو ما ذهب إليه بعض الصوفية [4] تحت

---

[1](?) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (18/12) ، والمجموع . يحيى بن شرف النووي . (5/106) . سنة النشر 1998 . دار الفكر ، بيروت . ، والإنصاف . المرداوي ، علي بن سليمان (2/463) . سنة النشر (1377هـ) .مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، وكشاف القناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (2/85) . سنة النشر 1402. دار الفكر . بيروت .

[2](?) مجموع الفتاوى (24 /296) .

[3](?) انظر : إحياء علوم الدين . أبو حامد الغزالي .(3/384) . الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وقوت القلوب لأبي طالب المكي ص 411 حيث قال : " التداوي مثل التكسب ، فإن نوي بالتكسب الأكل للشهوات والقيام بحظوظ النفس نقص ذلك من توكله وأخرجه من حقيقته " بتصرف ، وانظر : والجامع لأحكام القرآن (10/138) ، وتحفة الأحوذي (6/159) ، وعون المعبود (10/240) .

[4](?) قال النووي في شرح مسلم (14/191) في هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم : " وفيها رد على من أنكر التداوى من غلاة الصوفية ، وقال : كل شيء بقضاء وقدر ، فلا حاجة إلى التداوى"، وانظر : تلبيس إبليس .

ذريعة عدم الأخذ بالأسباب بدعوى التوكل . حيث قالوا : " ودرجة الأقوياء توجب التوكل بترك الدواء " [1]. وقولهم هذا مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من استعماله الدواء ، وما ورد عنه من ذكره بعض أنواع الأدوية .

وقد أجاب العزالي رحمه الله على اشتراطهم ترك التداوي لتحقيق التوكل بقوله : " ينبغي أن يكون من شروط التوكل ترك الحجامة والفصد عند تبيغ الدم.فإن قيل: إن ذلك أيضاً شرط فليكن من شرط التوكل أن تلدغه العقرب أو الحية فلا ينحيها عن نفسه، إذ الدم يلدغ الباطن والعقرب تلدغ الظاهر فأي فرق بينهما؟. ولا فرق بين هذه الدرجات فإن جميع ذلك أسباب رتبها مسبب الأسباب سبحانه تعالى وأجرى بها سنته.

ويدل على أن ذلك ليس من شرط التوكل ما روي عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في قصة الطاعون، حينما قال: نرجع ولا ندخل على الوباء ، ورجع من الجابية بالناس . فإذن كيف اتفق الصحابة كلهم على ترك التوكل وهو من أعلى المقامات " [2].

وأما مسألة الأخذ بالأسباب من حيث العموم فسيأتي الكلام عليها والخلاف فيها [3].

القول الثالث : استحباب التداوي ، وهو قول الشافعية[4] .

ويستند هذا القول على الأدلة الدالة على أصل المشروعية وهي على النحو التالي :

عبدالرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي . ص(351) . الطبعة الأولى 1405 . دار الكتاب العربي ، بيروت .

[1] ( ) إحياء علوم الدين (3/384) .

[2] ( ) إحياء علوم الدين (3/384) بتصرف يسير . وانظر : قوت القلوب ص 403 .

[3] ( ) انظر : ص 92 من هذا البحث .

[4] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (14/191) حيث قال الإمام النووي - رحمه الله - : " وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء ، وهو مذهب أصحابنا ، وجمهور السلف ، وعامة الخلف " .

1 – عن جابر – رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**لكل داء دواء ، فإذا أُصيبَ دواءُ الداء بَرَأَ بإذن الله عز وجل**)[1] .

وقد أورده الإمام مسلم ، وبوّب عليه : باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : " وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء ، وهو مذهب أصحابنا ، وجمهور السلف ، وعامة الخلف ، قال القاضي [2]: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا ، وصحة علم الطب ، وجواز التطبب في الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم "[3] .

2 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**)[4] .

3 – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ما أنزل الله داء ؛ إلا قد أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله**)[5].

---

[1] رواه مسلم في الطب ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، ح : 2204 (4/1729) .

[2] هو القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة ، عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ ، ولد سنة 476 هـ ، وتفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان ، وبعد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، مات ليلة الجمعة سنة 544هـ بمراكش . انظر : طبقات الحفاظ . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . ص (470) . الطبعة الأولى 1403 . دار الكتب العلمية ، بيروت .
ولم أجد للنووي كلاما يبين فيه أنه يقصد القاضي عياض إلا أنه بالاستقراء يتبين ذلك ، ومن ذلك قوله في أول كتابه شرح النووي على صحيح مسلم (1/24) : "قال القاضي رحمه الله : وقد فاوضت في تأويلي هذا ....إلى أن قال : هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله اعلم " .

[3] شرح النووي على صحيح مسلم (14/191) .

[4] رواه البخاري في الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، ح : 5679(4/32) .

[5] رواه أحمد في مسنده ، ح : 3578(6/2435) و(1/413 ، 443) ، وأبو يعلى ، ح : 5183 (9/113) ، والطبراني ، ح : 10331 (

4 _ عن أبي خزامة[1] عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ؟ ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ ، قال : **هي من قدر الله**) [2].

5 – عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام**)[3] .

(10/163) .والحاكم ، ح : 7423 (4/218) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، وقد رواه أبوعبد الرحمن السلمي وطارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود . والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيح وأورد شواهده ، انظر : السلسلة الصحيحة (1/450) و (1/735) .

[1] أبو خزامة ، وقيل : ابن أبي خزامة بن خزيمة بن ثابت ، والصحيح الأول ، روى له الترمذي وابن ماجه ، قال الترمذي : ابن أبي خزامة مجهول ، لم يرو عنه الزهري ، وقال ابن عبدالبر : يعمر السعدي والد أبي خزامة حديثه عند ابن شهاب ، سمع أبا خزامة ابن يعمر عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقي بها ... الحديث . انظر : التاريخ الكبير . البخاري ، محمد بن إسماعيل . (8/434) ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، وتهذيب الكمال . أبو الحجاج يوسف المزي (34/437) . الطبعة الأولى 1400.مؤسسة الرسالة ، بيروت. ، وميزان الاعتدال (7/450) ، ولسان الميزان (7/493) ، وتهذيب التهذيب . ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . (12/318) الطبعة الأولى ، 1404 . دار الفكر ، بيروت. ، والاستيعاب (4/1590).
وفي الإصابة (6/687) : والده يعمر أحد بني سعد بن هذيم .

[2] رواه أحمد في مسنده (3/421) ، ورواه الترمذي في الطب ، باب : باب ما جاء في الرقى والادوية ، ح : 2065(4/399) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ، ح : 7431 (4/221) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
والحديث ضعفه الألباني ، انظر : مشكاة المصابيح (1/21) .
قلت : والحديث حسن لغيره ، فإن له شاهدا من حديث ابن عباس وحديث حكيم بن حزام ، رواه الطبراني (12/169) ، كما ذكره الهيثمي في المجمع (5/85) . وانظر : فيض القدير . عبدالرؤوف المناوي . (3/552) الطبعة الأولى 1356 . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

[3] رواه أبو داود في الطب ، باب : في الأدوية المكروهة ، ح : 3870(4/325) ، والبيهقي (10/5) ، والطبراني في الكبير ح : 649(24/254) ، قال الهيثمي في المجمع (5/86) : رجاله ثقات . وقال الألباني : ضعيف وشطره الأول صحيح ، انظر : مشكاة المصابيح ح :

6 – عن أسامة بن شريك[1] – رضي الله عنه - قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه عنده ، كأنما على رؤوسهم الطير ، قال : فسلمت عليه ، وقعدت ، قال : فجاءت الأعراب ، فسألوه ، فقالوا : يا رسول الله نتداوى ؟ قال : (**نعم تداووا ، فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا داء واحد : الهرم)**[2] .

فهذه الأدلة وإن كانت جاءت بصيغة الأمر إلا أنها تدل على مشروعية التداوي ، واستحبابه وأفضليته ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي يدل على الاستحباب هنا وذلك لوجود صارف يصرفه عن الوجوب للاستحباب وهو ما يلي :

4538 (2/528) .

والذي يترجح للباحث قبول الحديث كما قال الهيثمي : رجاله ثقات ، بالإضافة إلى ورورد الحديث عن أنس ، بلفظ : (**إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام**) قال الهيثمي في المجمع (5/84) : رواه أحمد (3/156) ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره .

[1] هو أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني ، أحد بنى ثعلبة بن سعد ، له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ممن نزل الكوفة ، روى له الأربعة ، انظر : التاريخ الكبير (2/20) ، وتهذيب الكمال (2/352) وتهذيب التهذيب (1/184) ، والجرح والتعديل . عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي . (2/283) ، الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ، والثقات . محمد بن حبان البستي . (3/2) . الطبعة الأولى 1395 . تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر .

[2] رواه أحمد في مسنده (4/278) ، والترمذي في الطب ، باب : باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، ح : 2038 (4/383) وقال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس ، وهذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، ح : 486 (2/236) ، والحاكم في مستدركه (4/442) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة . وقال الألباني : صحيح ، انظر : صحيح الجامع ح : 7934 ، وانظر : غاية المرام . محمد ناصر الدين الألباني . (1/178) الطبعة الثالثة 1405 . المكتب الإسلامي ، بيروت .

ورواه الطبراني في الكبير ، ح : 469(1/181) ، والمعجم الأوسط . الطبراني ، سليمان بن أحمد ، ح : 6380 (6/268) . تحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني . دار الحرمين بالقاهرة .، والمعجم الصغير . الطبراني ، سليمان بن أحمد . ح : 559 (1/337) . الطبعة الأولى . تحقيق محمد شكور محمود الحاج . المكتب الإسلامي ودار عمار ، بيروت ، وعمان .

الأول : حديث ابن عباس وفي ذكر السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وذكر أنهم لا يسترقون ولا يكتوون ، والاسترقاء والاكتواء من التداوي .
الثاني : حديث ابن عباس في المرأة السوداء التي كانت تصرع وكانت تتكشف ، حينما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر ولها الجنة وبين الدعاء لها [1].

كما أن التداوي كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، كما نص على ذلك ابن القيم - رحمه الله تعالى - حيث قال :
" فصل : فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله ، أو أصحابه " [(2)].

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات ، وإبطال قول من أنكرها " [(3)] .

القول الرابع : جواز التداوي ، وهو قول في مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وهو مذهب الجمهور [(4)] وهم فريقان :
الفريق الأول : يرى القول بالإباحة مع أفضلية الفعل ، واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ومع أصحابه حينما كوى سعد بن معاذ مع أكحله مرتين وغير ذلك مما ورد في السنة .
فالإباحة هي التخيير بين الفعل والترك ، وكان على المكلف أن يختار واحدا منها .

---

[1] انظر : ما كتبه الدكتور محمد عبدالجواد النتشة في كتابه (المسائل الطبية المستجدة) . محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة . (1/34) . رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم درمان . إصدارات الحكمة ، بريطانيا.

[2] (?) الطب النبوي ص 5

[3] (?) الطب النبوي ص 8

[4] (?) انظر : الجامع لأحكام القرآن (10/139) .

الفريق الثاني: يرى الإباحة مع أفضلية ترك التداوي .
فهؤلاء يقولون بجواز التداوي ؛ إلا أن تركه أفضل .
قال البهوتي[1] : " ويباح التداوي بمباح وتركه أفضل " [2] .
وقال في شرح منتهى الإرادات[3] : " والدواء لا ينجح بذاته ، وتركه - أي التداوي - أفضل نصا ، لأنه أقرب إلى التوكل " .
ويستند أصحاب هذا القول على الحديثين التاليين :
الحديث الأول : عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أصرع[4] وإني أتكشف فادع الله لي ؟ قال : (**إن شئت صبرت ، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**) ؟ قالت : أصبر ، قالت : فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف ؟ فدعا لها[5] .

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن محمد بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة في عصره ، توفي سنة إحدى وخمسين وألف ، انظر : المدخل لعبدالقادر بدران الدمشقي ص (441) .
[2] الروض المربع . البهوتي ، منصور بن يونس . (1/321) . سنة النشر1390. تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ناشرون . ونسخة مكتبة الرياض الحديثة .
[3] شرح منتهى الإرادات . البهوتي ، منصور بن يونس . (1/341) . تخريج عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد .
[4] الصرع : هو علة معروفة ، وهو علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعا غير تام ، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء ، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء ، فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لايقاع الأذية به ، والأول هو الذي يثبته جميع الأطباء ، ويذكرون علاجه ، والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ، انظر : مختار الصحاح ص (151) ، وفتح الباري (10/114) .
[5] رواه البخاري في المرضى ، باب : فضل من يصرع من الريح ، ح : 5652 (4/25) ، و مسلم في البر والصلة ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها ، ح : 2576 (4/1994)

الحديث الثاني : عن حصين بن عبد الرحمن [1] قال : كنت عند سعيد بن جبير ، فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ قلت : أنا ، ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ، ولكني لدغت ، قال : فماذا صنعت ؟ قلت : استرقيت ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي ، فقال : وما حدثكم الشعبي ؟ قلت : حدثنا عن بريدة بن الحصيب الأسلمي أنه قال : (**لا رقية إلا من عين أو حمة** [2])[3]، فقال : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**عرضت علي الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط**[4] **، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم ، فظننت أنهم أمتي فقيل لي : هذا موسى صلى الله عليه وسلم وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق ؟ فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر : فإذا سواد عظيم فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**) ، ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين

---

[1] حصين بن عبد الرحمن الحافظ الحجة المعمر أبو الهذيل السلمي الكوفي ، ولد في زمن معاوية في حدود سنة 43 ، وحدّث عن بعض الصحابة كجابر بن سمرة وغيره وخلق كثير من التابعين ، وسئل أبو زرعة عن حصين بن عبد الرحمن ، فقيل : ثقة ؟ أيحتج بحديثه ؟ ، قال : أي والله ، مات سنة 136 ، انظر : سير أعلام النبلاء (5/422) ، والتاريخ الكبير (3/7) ، وطبقات الحفاظ ، ص (68) .

[2] الحمة : هي لدغة العقرب ، وتطلق ويراد بها : ذوات السموم عموما ، انظر : التمهيد لابن عبد البر (23/157) ، و فتح الباري (10/206) .

[3] قال الحافظ بن حجر : قال : (**لا رقية إلا من عين أو حمة**) ، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ... ثم ذكر الاختلاف في وقفه ، الفتح (10/156) ، وقال النووي – رحمه الله - : وأما حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا رقية إلا من عين أو حمة**) فصحيح ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، انظر : المجموع (9/62) .

[4] الرهيط بضم الراء : تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (3/94) .

يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله ، وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (**ما الذي تخوضون فيه**) ؟ فأخبروه ، فقال : (**هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون**) ، فقام عكاشة بن محصن ، فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ؟ فقال : (**أنت منهم)** ، ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ؟ فقال : (**سبقك بها عكاشة**)[1] .

فهذان الحديثان قد دلا على أن ترك التداوي أفضل ، كما أنه ثبت عن بعض السلف وخيار الأمة ترك التداوي .

قال ابن عبد البر : " والذي أقول به : أنه قد كان من خيار هذه الأمة ، وسلفها ، وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض ، حتى يكشفها الله ، ومعهم الأطباء ، فلم يعابوا بترك المعالجة " [2] .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض كأبى بن كعب ، وأبي ذر ، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى[3] .

القول الخامس : أنه يختلف باختلاف الأحوال ، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله حيث يقول : " فإن الناس قد تنازعوا في التداوي ، هل هو مباح ، أو مستحب ، أو واجب ؟.

والتحقيق : أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، وقد يكون منه ما هو واجب ، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا

[1] رواه البخاري في الطب ، باب : من لم يرق ، ح : 5752 (4/46) ولم يرد فيه قوله : (**لايرقون**) ، ومسلم (220) (1/199) واللفظ له .

[2] التمهيد (5/278) .

[3] انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (24/269) .

بغيره ، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، وقد قال مسروق [1] – رحمه الله - : (من اضطر إلى أكل الميتة ، فلم يأكل حتى مات ؛ دخل النار) [2].
فقد يحصل أحيانا للإنسان ؛ إذا استحر[3] المرض ، ما إن لم يتعالج معه مات ، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة ، كالتغذية للضعيف ، وكاستخراج الدم أحيانا " [4].

الترجيح :

من خلال ما سبق عرضه من أقوال العلماء في حكم التداوي ، فإن الباحث يميل إلى القول الرابع وهو أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال ، فتارة يكون التداوي واجبا ، وتارة يكون مستحبا ، وتارة يكون مباحا ، وتارة يكون محرما ، ولذلك فإنا نلحظ أن أقوال العلماء في حكمه ليست متضادة ، بل يختلف الحكم باختلاف الأحوال ، والتفصيل في هذا على النحو التالي :
1 – إذا كان هذا المرض يحتمل معه الهلاك ، وغلب على الظن نفع الدواء ، ففي هذه الحال يجب التداوي .
قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله - : " ومما كتبه الله تعالى أيضا علينا استنقاذ كل متورط من الموت ، إما بيد

---

[1] مسروق بن الأجدع ، وهو بن عبد الرحمن الهمداني أبو عائشة كوفي ، رأى أبا بكر وعمر وجمع من الصحابة ، وعن يحيى بن معين انه قال : مسروق ثقة لا يسئل عنه ، قال أبو نعيم : مات سنة 62 ، انظر : التاريخ الكبير (8/35) ، وانظر: الجرح والتعديل (8/396) ، وتهذيب التهذيب (10/100) . والتقريب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (1/528). الطبعة الأولى 1406 . دار الرشيد ، سوريا .

[2] انظر : سنن البيهقي (9/357) ، ومصنف عبدالرزاق . عبدالرزاق بن همام الصنعاني . (10/413) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، رواه عبدالرزاق من طريق الأعمش عن أبي الضحى (وهو مسلم بن صبيح القرشي ثقة حجة) عن مسروق ، فهذا إسناد صحيح ، انظر : سير أعلام النبلاء (5/71) .

[3] استحر : أي اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر لأن المكروه غالبا يضاف إلى الحر ، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد ، انظر : فتح الباري (9/12) ، وتحفة الأحوذي (8/406) .

[4] مجموع الفتاوى (18/12) .

كافر ، أو مؤمن متعد ، أو حية ، أو سبع ، أو نار ، أو سيل ، أو هدم ، أو حيوان ، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها " [1] .

وقد بيّن شيخ الإسلام متى يكون التداوي واجبا ؟ ، " وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء ، وقد قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار[2] ، فقد يحصل أحيانا للإنسان ، إذا استحر المرض ؛ ما إن لم يتعالج معه مات ، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف وكاستخراج الدم أحيانا "[3] .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في حكم التداوي : " إذا ما عُلم أو غلب على الظن نفعه ، مع احتمال الهلاك بعدمه ، فهو واجب " [4] .

ويلحق بهذا الحكم – أعني القول بالوجوب – حالات أخرى ، منها ما يلي :

أولا : إذا كان المرض يؤدي إلى تعطيل ما أوجب الله , ويمكن دفعه , فيجب حينئذٍ دفعه بما يسره الله , ليتم أداء الواجب.

ثانيا : إذا كان المرض معدياً ينتقل ضرره إلى الآخرين ، فيجب التداوي هنا رعاية لمصلحة العامة ، إذ قد علم من قواعد الشرع : أنه لا ضرر ولا ضرار .

ثالثا : الأمراض التي تؤدي إلى الزمانة[5] ، والإعاقة الدائمة ، والأمراض التي يطول بقاؤها إن لم تعالج ، ويلزم من ذلك الإقعاد عن العمل ، وضياع نفقة الأسرة ،

---

[1] المحلى . ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري (11/19) . لجنة إحياء التراث العربي . دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

[2] سبق تخريجه في الصفحة السابقة ص 36 .

[3] مجموع الفتاوى (18/12) .

[4] القول المفيد . محمد بن صالح العثيمين . (1/101) . الطبعة الأولى 1415هـ . دار العاصمة .

[5] الزَّمانة : هي العاهة ، ورجل زَمِنٌ : أَي مُبْتَلًى بَـيِّنُ الزَّمانة ، انظر : لسان العرب (13/199) .

بالإضافة إلى المشقة الحاصلة على أهل المريض ، بسبب تمريضه ، ومحاولة تلبية حاجاته ، وحاجات أسرته .
فهذه إذا كان علاجها متيسراً ؛ لزم ، لما فيه من دفع الضرر عن المريض وأهله ؛ ولما فيه من مقصد شرعي [1] .

ولا شك أن القول بوجوب التداوي في الحالات المشار إليها ، وما شابهها قوي جداً ، إذا كان حصول الشفاء متيقناً أو غالباً ، خاصة ما كان من مرض يودي بحياة الإنسان ، ومن هذا الباب نفسه أوجب الفقهاء ؛ أكل الميتة عند المخمصة[2] ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء كما قال ابن تيمية [3] .

2 – إذا غلب على الظن نفعه ، لكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل ويستحب التداوي في هذه الحال ، وذلك للأدلة الواردة في الأمر بالتداوي ، وقد سبق ذكرها وهي الأدلة التي استدلوا بها على أفضلية التداوي ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تداوى بنفسه وأهله وأمر بالتداوي ، كما نص على ذلك ابن القيم - رحمه الله تعالى - حيث قال : " فصل فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه " [4] .

3 – يمكن القول بأن ترك التداوي أفضل في حالة كون العلة مزمنة ؛ مع توهم نفع الدواء ، وكذلك في حال مرض الموت ، إذا غلب على ظن الطبيب أنه مرض

---

[1] انظر : أحكام الأدوية في الشريعة . د حسن الفكي . ص 31 – 33 . الطبعة الأولى 1425.دار المنهاج الرياض . ، و أحكام التداوي . د محمد علي البار . ص 18 – 22 . الطبعة الأولى 1416 . دار المنارة ، جدة .

[2] المخمصة : هي المجاعة من خمص البطن ، وهو اضطماره ، وشدة السغب ، انظر : جامع البيان (6/85)

[3] انظر : مجموع الفتاوى (18/12)

[4] الطب النبوي ص 5

الموت ، أو أنه من الأمراض التي لا ينفع معها الدواء ، كأمراض السرطان ، مما يقلل من أهمية استعمال الدواء ، بل ربما أدى استعمال الأشعة ، والعقاقير ، والمواد الكيميائية إلى زيادة في الألم ، ويمكن أن يلحق بالحكم - بأفضلية الترك - في حال قدرة المريض على تحمل المرض ، وابتغاء الثواب على الصبر على البلاء[1].

5 – إذا كان الدواء يسبب ضررا للمريض ، ففي هذه الحال يكون حكم التداوي به التحريم ، لنهي الشريعة عن الضرر ، وما يؤدي للهلكة يقول تعالى : { **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [2] ، وقال سبحانه وبحمده : {**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**} [3] ، وجاءت الشريعة بتحريم ما غلبت مفسدته .
قال شمس الحق العظيم أبادي – رحمه الله - : " لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم ، كان محظورا " [4] .

وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة التي استدل بها العلماء ؛ على حكم التداوي ، سواء بالوجوب ، أو الاستحباب ، أو الإباحة ، أو الكراهة ، أو التحريم .
كما يمكن الجواب على استدلال من استدل على القول بأفضلية الترك بما يلي :
أولا : حديث ابن عباس في المرأة التي كانت تصرع ، وذلك بحمله على المرض الذي يمكن تحمله ، وابتغاء الأجر من الله على الصبر ، وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : (**إن شئت صبرت ولك الجنة**) [5] .

---

[1] ( ) انظر : أحكام الأدوية في الشريعة د . حسن الفكي ص 31 – 33 ، و أحكام التداوي د . محمد علي البار ص 18 – 22 .
[2] ( ) سورة النساء ، الآية : 29
[3] ( ) سورة البقرة ، الآية : 195
[4] ( ) عون المعبود (10/248) .
[5] سبق تخريجه ص34

ثانيا : حديث ابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وذكر أنهم : (**لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**) [1] ؛ يمكن الجواب عنه بما يلي :

1 – أن يكون قصد إلى نوع من الكي مكروه منهي عنه ، أو يكون قصد إلى الرقى بما ليس في كتاب الله[2] .

2 – أن النهي عن الكي يكون في حالة عدم الحاجة إليه .

3 – وكذلك النهي عن الكي لمشابهته بالعذاب بالنار ، وما فيه من الألم ؛ مع توهم نفعه ، أما مع غلبة الظن بنفعه، فإنه يكون مباحا كما سيأتي بيانه في فصل الإكتواء والإسترقاء.

وسيأتي الكلام مفصلا عن أفضلية التداوي من عدمها في ثنايا هذا البحث إن شاء الله

المبحث الثاني : شبه من أخرج مسائل التداوي من التشريع والرد عليها .

أولا : ذكر شبه من أخرج مسائل التداوي من التشريع .

ذهب بعض الباحثين إلى القول : بأن ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطب والتداوي لا يُعد تشريعا ، لأنه من العلوم الدنيوية التي تتم معرفتها عن طريق التجربة ، والعادات الشخصية ، أو الاجتماعية [3] .

---

1 سبق تخريجه ص35

2 (?) انظر : التمهيد لابن عبدالبر (5/279) .

3 (?) انظر : علم أصول الفقه لعبدالوهاب . عبدالوهاب خلاف . ص (43). الطبعة الخامسة عشر 1403. دار القلم الكويتية . ، حيث يقول : ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية ، والحذق والتجارب ... أو دواء

وهؤلاء القوم ينقسمون إلى قسمين :
القسم الأول : وهم من جعلوا ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطب من قبيل علوم التجربة ؛ التي تُعرف بمقتضى الخبرة الدنيوية ، حتى جعلوا طبه صلى الله عليه وسلم خاضعا للتجربة والنقاش [(1)] ؛ باعتباره توجيهات دنيوية ، وأنها أمر إرشادي لا تشريعي .
وقالوا : " بأن النبي صلى الله عليه وسلم استفاد الطب بحكم خبرته الحياتية ، والتجربة البشرية ، وبحسب الطب الشائع في بيئة النبي صلى الله عليه وسلم الزمانية والمكانية " [(2)] .
ومن ذلك ما قاله ابن خلدون في مقدمته ، حيث قرر : أن الطب المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ؛ ليس من الوحي في شيء ، وإنما هو من جملة ما يصفه العرب من الطب التجريبي ، حيث يقول :
" وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثا عن مشائخ الحي وعجائزه ، وربما يصح منه البعض ؛ إلا إنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج ، وكان عند العرب من هذا الطب كثير وكان فيهم أطباء معروفون .
والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل ؛ وليس من الوحي في شيء .
وإنما هو أمر كان عاديا للعرب ، ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من نوع ذكر أحواله التي هي

مريض فليس تشريعا لأنه ليس صادرا عن الرسالة وإنما عن خبرته الدنيوية . ، وانظر : حجة الله البالغة . أحمد عبدالرحيم الدهلوي (1/400) . الطبعة الأولى 1422. تحقيق د عثمان جمعة ضميري ، مكتبة الكوثر الرياض . وتاريخ المذاهب الإسلامية . محمد أبو زهرة . ص (237) . دار عطوة للطباعة ، مصر .، وانظر : ما كتبه محمود شلتوت في (الإسلام عقيدة وشريعة . ص 508) . الطبعة الثالثة ، 1966 . دار القلم . ، وما كتبه الدكتور فتحي عبد الكريم في كتابه : السنة تشريع لازم ودائم . ص 14 وما بعدها) . مكتبة وهبة ، مصر شارع الجمهورية .

(1) انظر : الحجامة في الفقه والحديث ص 43

(2) نفس المصدر ص 61

عادة وجبلة ؛ لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل .
فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات ، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع ، فقال : (**أنتم أعلم بأمور دنياكم**)[1] .
فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه ، اللهم إلا إذا استعمله على جهة التبرك وصدق العقد الإيماني ، فيكون له أثر عظيم في النفع ، وليس ذلك في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل"[2] .

يقول الأشقر : "إن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الدنيا مما مرجعه إلى تجاربه الخاصة ، وخبرته الشخصية ، وتفكيره وتقديره في الأمور الدنيوية التي وضحناها ؛ لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة للأمة " [3] .

وكان الأشقر قد بين أن طريقة المحدثين هي إدخال مسائل الطب الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشريع ، حيث يقول : " ويظهر أن هذه طريقة المحدثين ، فإنا نجد عند البخاري مثلا هذه الأبواب ، ولم يذكر فيها من الأحاديث إلا أحاديث فعلية : (باب السعوط) (باب أي ساعة يحتجم) (باب الحجامة في السفر) (باب الحجامة في الرأس) (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) وعند غيره من المحدثين كأصحاب السنن

---

[1] (?) رواه مسلم في الفضائل من حديث أنس ، باب : (38) ح : 2363 (4/1835)
[2] (?) مقدمة ابن خلدون . عبدالرحمن بن خلدون . ص (405) . الطبعة الأولى 1413. دار الكتب العلمية ، بيروت .
[3] (?) أفعال الرسول . د محمد سليمان الأشقر . (1/244) . رسالة دكتوراة ، الطبعة الرابعة ، 1416. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

تبويبات مشابهة ، ويوافقهم الشراح غالبا على ذلك ، فيذكرون استحباب أدوية معينة لأمراض معينة ، بناء على ما ورد في ذلك من الأفعال النبوية " [1] .
ثم قال: " نختار المذهب القائل بأن أفعاله الدنيوية ليست تشريعا " [2] .
فنلاحظ أن الأشقر ومن وافقه يعدلون عن رأي المحدثين والمحققين من أهل العلم إلى رأي القاضي عبدالجبار المعتزلي [3] ومن وافقه من المعتزلة .
والعجيب في أمرهم أنهم يوردون أقوال بعض السلف بصفتهم مخالفين لهم - كما فعل الأشقر _ ثم يردون عليهم بقول عبدالجبار ، وأقوال بعض المفكرين المعاصرين[4] ، ويدّعون أن الأصوليين يتفقون معهم فيما ذهبوا إليه ، وحقيقة أمرهم : أنه لم يوافقهم فيما ذهبوا إليه إلا بعضُ المعتزلة ، حيث حكى الآمدي إجماع الأصوليين[5] على أن المباح لا يخرج عن كونه تشريعا ، وهذا ما سيأتي الكلام عليه.

القسم الثاني : وهم من ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث قسّموا السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية ، والتداوي عندهم من قبيل السنة غير التشريعية ، ومن ذلك ما ذكره محمد سليم العوا في رسالته (السنة

---

[1] أفعال الرسول للأشقر (1/242) .
[2] المصدر السابق (1/245) .
[3] حيث جعل القاضي عبدالجبار من شرط الاقتداء بالفعل : أن يكون مما له مدخل في الشرع ولا يكون مما يفعل للمنافع والمضار ، انظر : المغني (17/256) ، وأفعال الرسول للأشقر (1/243)
[4] انظر : الحجامة في الفقه والحديث ص43 ، وانظر : السنة مصدرا للمعرفة والحضارة للقرضاوي ص 44
[5] انظر : الإحكام للآمدي . أبو الحسن علي بن محمد الآمدي . (1/168) ، الطبعة الأولى ، 1404. دار الكتاب العربي ، بيروت . ، حيث حكى الإجماع على أن المباح لا يخرج عن كونه تشريعا . ، وقال عبدالغني عبدالخالق في كتابه حجية السنة . عبدالغني عبدالخالق . ص(79) . الطبعة الأولى 1407 . الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض : إن الأصوليين مجمعون على شرعية الإباحة ، اللهم إلا فريقا من المعتزلة ذهب إلى عدم شرعيتها .

التشريعية وغير التشريعية) ، حيث قرر أن السنة القولية تدل على الوجوب ، واستخلص (العوا) أن السنة القولية وحدها تعد تشريعا ، وسيأتي الجواب على ذلك [1] .
ويقول وضاح الخطيب : " إن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس جميعه سنة مطلوبا اتباعها " [2].

ولا يخفى ما في هذا القول – أعني تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية – من الخطر العظيم الذي يؤدي إلى تعطيل الشريعة ، وفصل الدين عن الحياة .
يقول أحمد شاكر – رحمه الله – في تعليقه على مسند أحمد : " هذا الحديث[3] مما طنطن به ملحدو مصر ، وصنائع أوربا فيها ، عبيد المستشرقين ، وتلامذة المبشرين ، فجعلوه أصلا يحتجون به على أهل السنة وأنصارها ، وخدام الشريعة وحماتها ، إذا أرادوا أن ينفوا شيئا من السنة ، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام في المعاملات وشئون الاجتماع وغيرها.
يزعمون أن هذه من شئون الدنيا ، يتمسكون برواية أنس رضي الله عنه : (**أنتم أعلم بأمور دنياكم**) " [4].
وهؤلاء وأولئك وإن اختلفوا في عرض شبههم إلا أنهم اتفقوا في إخراج ما ورد في الطب من كونه تشريعا ، وسأقوم بعرض شبههم والجواب عليها فيما يلي :

الشبهة الأولى : دلالة حديث أنس رضي الله عنه [5] - في قصة تأبير[6] النخل - على تقسيم السنة إلى

---

[1] انظر : السنة التشريعية وغير التشريعة . د محمد سليم العوا . ص(29) . مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي .، والسنة تشريع لازم ودائم ص 46

[2] الحجامة في الفقه والحديث ص 16

[3] يعني حديث أنس في قصة تأبير النخل .

[4] مسند أحمد بن حنبل بتعليق أحمد شاكر (2/1393) . الطبعة الثانية 1391. دار المعارف بمصر .

[5] سيأتي تخريجه ص 48 .

[6] تأبير النخل : أي تلقيحه ، يقال : نخلة مؤبرة ، مثل مأبورة ، ويقال : تأبر الفسيل : إذا قبل الإبار ، انظر : لسان العرب (4/4) .

تشريعية وغير تشريعية ، وأن دلالته – على حد زعمهم – واضحة على ما ذهبوا إليه .
حيث يقولون : " لو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته عليه الصلاة والسلام ليست كلها شرعا لازما ، وقانونا دائما لكفى .
ففي نص عبارة الحديث – بمختلف رواياته – تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو ما كان مستندا إلى الوحي فحسب " [1] .
قلت : وهذا القول – أعني تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية – من الأقوال الخطيرة التي تؤدي إلى فصل الدين عن الحياة ، وسيأتي الجواب عليه .

الجواب على الشبهة الأولى :

الرد على هذه الشبهة سيكون من جانبين :

الجانب الأول : من جهة عدم التسليم بقصر جانب الوحي على ما كان متعلقا بالتشريع والبلاغ .
حيث يقول تعالى : {**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى** }[2]
قال القرطبي في تفسيره[3] : " أي ما يخرج نطقه عن رأيه ، إنما هو بوحي من الله عز وجل ، لأن بعده إن هو إلا وحي يوحى " .
وقال : " وفيها أيضا دلالة على أن السنة كالوحي المنزل ومعناه ، وقد تقدم في مقدمة الكتاب[4] حديث المقدام بن معديكرب [5] في ذلك " .

---

[1] انظر : (السنة التشريعية وغير التشريعية د. محمد العوا ص 33)، وانظر : (السنة شرع لازم ودائم ص32) .
[2] سورة النجم ، الآية : 3 ، 4
[3] الجامع لأحكام القرآن (17/85)
[4] المصدر السابق (1/ 37) .
[5] يشير إلى ما رواه أبو داود في السنة ، باب : (6) ح : 4604 (4/200) عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا وإني قد أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال

وقال ابن كثير في تفسيره : " أي ما يقول قولا عن هوى وغرض ، إن هو إلا وحي يوحى ، أي : إنما يقول ما أمر به يبلغه إلى الناس كاملا موفورا لا زيادة ولا نقصان.. وذكر حديث عبدالله بن عمرو الذي رواه أحمد في مسنده ، قال عبد الله بن عمرو : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ، فنهتني قريش فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (**اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق**) [1] " [2].

ثم ذكر الحافظ بن كثير : " حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**لا أقول إلا حقا**) ، قال بعض أصحابه : فإنك تداعبنا يا رسول الله ، قال : (**إني لا أقول إلا حقا**) [3]" [4] .

الجانب الثاني : من جهة رد استدلالهم بهذا الحديث .

، فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام ، فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه) ، سبق تخريجه

[1] رواه أحمد في مسنده ح : 6510 (2/162) ، وأبو داود في العلم ، باب : (3) ح : 3646 (3/ 318) ، وسنن الدارمي . عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي . ح : 484 (1/136) . الطبعة الأولى . دار الكتاب العربي ، بيروت.، والمصنف . أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . ح : 26428 (5/313) . الطبعة الأولى 1409. مكتبة الرشد ، الرياض.
جميعهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس ، أخبرنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك به .
والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح : 1532 (4/45) .

[2] تفسير القرآن العظيم (4/248)

[3] رواه الترمذي (1/359) من طريق ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (1726) (4/304) : الحديث صحيح كما قال الترمذي .

[4] تفسير القرآن العظيم (4/248)

وقبل الشروع في بيان خطأ الاستدلال بهذا الحديث ؛ سأورد روايات هذا الحديث ، كما أوردها الإمام مسلم - رحمه الله - ، ثم أبين خطأ الاستدلال بها على تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، كما زعم بعضهم[1] ، والروايات على النحو التالي :

الرواية الأولى : عن موسى بن طلحة[2] عن أبيه ، قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل ، فقال : (**ما يصنع هؤلاء** ؟) ، فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ما أظن يغني ذلك شيئا**) ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : (**إن كان ينفعهم ذلك ؛ فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل**)[3] .

الرواية الثانية : عن رافع بن خديج[4] - رضي الله عنه - قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم

---

[1] (?) قولي : بعضهم لبيان أن المخالفين في هذه المسألة ليسوا سواء ، فمنهم من يرى تقسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، ومنهم من لا يرى ذلك ، وإنما غاية ما ذكر أنه يخرج الطب عن كونه تشريعا .

[2] (?) موسى بن طلحة بن عبيد الله ، الإمام القدوة ، أبو عيسى القرشي التيمي المدني ، وقال أبو حاتم : يقال : أنه أفضل ولد طلحة بعد محمد ، كان يسمى في زمانه المهدي ، وعن عبد الملك بن عمير قال : كان فصحاء الناس أربعة ، فذكره فيهم ، قال بن عساكر : يقال : أنه ولد في عهد رسول الله ، وهو سماه ، مات سنة 104 ، انظر : التاريخ الكبير (7/286) ، وسير أعلم النبلاء (4/364) ، وتهذيب التهذيب (10/312) .

[3] (?) رواه مسلم في الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعا ح : 2361 (4/1835) .

[4] (?) رافع بن خديج الحارثى الأوسي أبو عبد الله الأنصاري المدني ، له صحبة ، كنيته أبو عبد الله ويقال : أبو خديج ، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لأنه استصغره ، وأجازه يوم أحد ، فشهد أحدا والخندق ، وأكثر المشاهد ، مات بالمدينة في زمن معاوية سنة 73 ، انظر : التاريخ الكبير (3/299) ، والجرح والتعديل (3/479) ، والثقات (3/121) ، والاستيعاب (2/479) .

يأبرون النخل (يلقحون النخل) ، فقال : (**ما تصنعون** ؟) ، قالوا : كنا نصنعه ، قال : (**لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا**) ، فتركوه فنفضت أو فنقصت ، قال : فذكروا ذلك له ، فقال : (**إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**) ، قال عكرمة : أو نحو هذا[1] .

الرواية الثالثة : عن أنس – رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال : (**لو لم تفعلوا لصلح**) ، قال : فخرج شيصا ، فمر بهم فقال : (**ما لنخلكم** ؟) ، قالوا : قلت : كذا وكذا ، قال : (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**)[2] .

وبعد ذكر الروايات كما جاءت في صحيح مسلم ، فالجواب على استدلالهم بها على تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية من وجهين :

الوجه الأول : أن أصح الروايات هي الرواية الأولى عند مسلم ، فالإمام مسلم إذا أورد أكثر من رواية لحديث واحد ؛ فإنه يبدأ بأصحها ، قال عبدالرحمن بن يحيى المعلمي – رحمه الله تعالى – : " عادة الإمام مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها : يقدم الأصح فالأصح ، وذلك - كما أشار إليه مسلم - أصح مما في رواية حماد لأن حمادا كان يخطئ " [3].

وأما حديث رافع – وهو الرواية الثانية - فإن عكرمة لم يتحقق من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال – بعد أن ذكر الحديث - : أو نحو هذا .

وعلى هذا فإن الرواية الأولى وهي حديث طلحة هي أصح الروايات .

قال الإمام النووي - رحمه الله - عن حديث رافع – رضي الله عنه - : " مع أن لفظة (الرأي) إنما أتى بها عكرمة

---

[1] رواه مسلم في الفضائل ، باب : وجوب امتثال ما قاله شرعا ح : 2361 (4/1835) .

[2] المصدر السابق ح : 2364 (4/1836) .

[3] الأنوار الكاشفة . عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني . ص (29) . الناشر عالم الكتب.

على المعنى ؛ لقوله في آخر الحديث ، قال عكرمة : أو نحو هذا ، فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا " [1] .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث نص صريح في أن ما قاله لهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إنما هو محض ظن منه ، حيث قال : (**إن كان ينفعهم ذلك ؛ فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل**) مما يدل على أنه إخبار عن ظنه ، فهو لم يأمر بشيء ولم ينه عن شيء ، ولم يخبر عن شيء ، كما في هذه الرواية وهي الرواية الأولى عند مسلم ، وهي الأصح كما سبق بيانه في الوجه الأول . فهو اقتراح منه صلى الله عليه وسلم ؛ مبني على الظن لا من جهة الوحي ، فقد تراجع عنه ولو كان وحيا لم يتراجع عنه كما في حديث المبطون حينما قال : (**اسقه عسلا ..**) ، حتى قال : (**صدق الله ، وكذب بطن أخيك**) ، وقد بين ذلك ونص عليه بما لا يدع مجالا للشك لمن أراد الحق .

قال الإمام النووي – رحمه الله - : " قال العلماء : ولم يكن هذا القول خبرا ، وإنما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات " [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " إن جميع أقواله صلى الله عليه وسلم يستفاد منها شرع ، وهو لما رآهم يلقحون النخل ، قال لهم : (**ما أرى هذا يغنى شيئا**) ، ثم قال لهم : (**إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله**) ، وقال : (**أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي**) ، وهو لم ينههم عن التلقيح ، لكن هم غلطوا فى ظنهم أنه نهاهم ،

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم (15/116) .
[2] نفس المصدر (15/116) .

كما غلط من غلط فى ظنه ؛ أن الخيط الأبيض و الخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود " [1] .

وقال المعلمي : " وفي حديث طلحة : (**ما أظن يغني ذلك شيئا**) إخبار عن ظنه ، وكذلك كان ظنه ، فالخبر صدق قطعا ، وخطأ الظن ليس كذبا ، وفي معناه قوله في حديث رافع : (**لعلكم**) .

وقوله في حديث طلحة : (**فإني لن أكذب على الله**) فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ ، لأن السياق في احتمال الخطأ ، وامتناعه عمدا معلوم من باب أولى ، بل كان معلوما عندهم قطعا " [2] .

وقال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في تعليقه على مسند أحمد[3] : " هذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر ، وصنائع أوربا فيها ، عبيد المستشرقين ، وتلامذة المبشرين ، فجعلوه أصلا يحتجون به على أهل السنة وأنصارها وخدام الشريعة وحماتها ، إذا أرادوا أن ينفوا شيئا من السنة ، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام في المعاملات وشئون الاجتماع وغيرها .

يزعمون أن هذه من شئون الدنيا ، يتمسكون برواية أنس : (**أنتم أعلم بأمور دنياكم**) والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين ، ولا بالألوهية ولا بالرسالة ، ولا يصدقون القرآن في قرارة نفوسهم ، ومن آمن إنما يؤمن لسانه ظاهرا ، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه ، ولا عن ثقة وطمأنينة ، ولكن تقليدا وخشية ، فإذا ما جد الجد ، وتعارضت الشريعة مع ما درسوا في مصر أو أوربا ؛لم يترددوا في المفاضلة ، ولم يحجموا عن الاختيار ، فضلوا ما أخذوه عن سادتهم ، واختاروا ما أشربته قلوبهم ، ثم ينسبون نفوسهم أو ينسبهم الناس إلى الإسلام .

والحديث واضح صريح لا يعارض نصا ، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، فكل ما جاء عنه فهو شرع

---

[1] (?) مجموع الفتاوى (18/12) .

[2] (?) الأنوار الكاشفة ص 29

[3] (?) مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر (2/1393) .

وتشريع (**وإن تطيعوه تهتدوا**) وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم : (**ما أظن ذلك يغني شيئا**) فهو لم يأمر ولم ينه ، ولم يخبر عن الله ، ولم يسن في ذلك سنة حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع ، بل ظن ثم اعتذر عن ظنه قال : (**فلا تؤاخذوني بالظن**) ، فأين هذا مما يرمي إليه أولئك ؟ " [1] .

وعلى ذلك يمكننا تلخيص ما سبق بيانه ونقله في رد هذه الشبهة فيما يلي :

1 - أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الطب وغيرها وجزم به فإنه شرع ووحي قطعي .

وأما ما ورد في هذا الحديث من قوله : (**ما أظن ذلك يغني شيئا**) فإنه لم يجزم به وإنما قال : (**فلا تؤاخذوني بالظن**) ، حيث إنه ظن واعتذر عن ظنه ، فلا يصح أن نعمم هذا الحكم في هذه القضية على بقية المسائل الدنيوية ، ونغفل عن المحكم من التنزيل وصحيح السنة ، والذي يدل دلالة قطعية على أن جميع أقواله يستفاد منها شرع .

وأما قوله : (**ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله**) فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ ، لأن السياق في احتمال الخطأ ، وامتناعه عمدا معلوم من باب أولى ، بل كان معلوما عندهم قطعا. والخطأ إنما حصل منهم حينما اعتقدوا أنه ينهاهم ، عندما قال لهم : ((**ما أظن يغني ذلك شيئا**) ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : (**إن كان ينفعهم ذلك ؛ فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل**) .

2 - أن الرواية الأولى التي أوردها الإمام مسلم هي الرواية الأصح والتي اعتمدها رحمه الله حيث كان يرتب رواياته بحسب القوة ، الأصح فالأصح ، فهذه الرواية هي

---

[1] (?) مسند أحمد بتعليق أحمد شاكر (2/1393)

أقوى الروايات ، وهي قوله لهم : ((**ما أظن يغني ذلك شيئا**) ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : (**إن كان ينفعهم ذلك ؛ فليصنعوه ، فإني إنما ظننت ظنا ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل**) .

3 - أن الحديث في جميع رواياته لم يتضمن النهي عن تأبير النخل ، وهي كالتالي :

- (**ما أظن يغني شيئا**)
- (**لعلكم لو لم تفعلوا**)
- (**لو لم تفعلوا لصلح**) .

فجميع هذه الروايات لا تدل على أمر ولا نهي ولا تكليف ، فإذا كانوا قد فهموا الأمر ، فإنه قد حصل الخطأ في فهمهم هم ، حيث ظنوا أنه يأمرهم .

4 - أن الرواية الأولى – وهي المعتمدة - لم يرد فيها الإشارة إلى أمور الدنيا ، ولا التفرقة بين الأمور الدنيوية والدينية ، وإنما غاية ما جاء فيه هو بيان الفرق بين ما كان ظنا وبين ما كان من الوحي .

5 - أن الرواية الثالثة التي تشبث بها هؤلاء الكتاب ، وهي قوله : (**أنتم أعلم بأمور دنياكم)** إنما هي من رواية حماد ، وقد بين المعلمي رحمه الله أن حمادا كان يخطئ [1].

فضلا عن كونهم انتزعوها انتزاعا من هذه الرواية دون النظر في سياق الحديث والرجوع إلى الروايات الأخرى المعتمدة والمقدّمة .

6 - أنه من الخطأ الكبير والخطر العظيم التشبث بإحدى روايات هذا الحديث بل أضعفها ، وقد قالها في مناسبة معينة ، ومحاولة استغلالها لنسف أمور الدنيا عن كونها

---

[1] انظر : الأنوار الكاشفة ص 29

من التشريع ، واعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نفض يده من الأمور الدنيوية ، وأنه قد أعرض عنها صفحا ، مما يدل على أنه لا مستمسك لهم غير تلك الرواية .

وأما ما ذكروه من آثار غير هذا الحديث فإنها لا تثبت ، فهي قصص مأخوذة من السيرة ، ولعل من أبرزها ما استدل به الأشقر من حديث هشام بن عروة ، أن عروة كان يقول لعائشة : يا أمتاه لا أعجب من فقهك ، أقول زوجة رسول الله وابنة أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر ، وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب ، كيف هو ؟ ومن أين هو ؟ ، قال فضربت على منكبيه ، وقالت : أي عرية إن رسول الله كان يسقم عند آخر عمره ، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فكانت تنعت له الأنعات ، وكنت أعالجها له [1] .

ولكن هذه القصة لا تصح .

قال ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية : " أخرجه أحمد وهو ضعيف " [2].

قلت : الحديث معلول بعلتين :

العلة الأولى : فيه عبدالله بن معاوية الزبيري قال أبو حاتم : منكر الحديث [3].

وقال البخاري : عبدالله بن معاوية الزبيري منكر الحديث [4].

العلة الثانية : الانقطاع ، قال أحمد : عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول لعائشة. فظاهره الانقطاع [5].

الشبهة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره

---

[1] رواه أحمد في مسنده (6/67) .

[2] الآداب الشرعية . محمد بن مفلح المقدسي . (2/335) . الطبعة الثانية 1417. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

[3] لسان الميزان (3/363) ، وانظر : مجمع الزوائد (9/242) .

[4] التاريخ الكبير (2/261) .

[5] مجمع الزوائد (9/242) .

من العادات ، فمن الخطأ حمل ما نقل عنه في التداوي على أنه من الشرع .

حيث يقول ابن خلدون : " فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات ... الى آخر ما قال " [1].

وقال الشيخ محمود شلتوت : " ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سبيله التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره ليس شرعا يتعلق به طلب الفعل و الترك وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعا ولا مصدر تشريع " [2] .

الجواب على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : أن شريعة الإسلام جاءت شاملة لشئون الحياة ، حيث شملت أمور الدنيا والآخرة ، يقول تعالى :{ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** }[3].

قال ابن مسعود – رضي الله عنه – في تفسير هذه الآية : " أنزل في هذا القرآن كل علم ، وكل شيء قد بين لنا في القرآن " [4] .

وقال ابن كثير – رحمه الله - : " وقول ابن مسعود أعم وأشمل ، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع ؛ من خبر ما سبق ، وعلم ما سيأتي ، وكل حلال وحرام ، وما الناس إليه محتاجون ؛ في أمر دنياهم ، ودينهم ، ومعاشهم ، ومعادهم " [5].

وعلى هذا فإن الاحتجاج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث للطب ، ولا لغيره من العادات ، والعلوم الدنيوية غير مقبول فقد دلت الآية السابقة على أن القرآن اشتمل على كل علم نافع ؛ من خبر ما سبق ، وعلم ما سيأتي ،

---

[1] (?) المصدر السابق ص 405
[2] (?) الاسلام عقيدة وشريعة ص 508
[3] (?) سورة النحل ، الآية : 89
[4] (?) جامع البيان للطبري (14/162) ، وانظر : تفسير القرآن العظيم (2/583) .
[5] (?) تفسير القرآن العظيم (2/583) .

وكل حلال وحرام ، وما الناس إليه محتاجون ؛ في أمر دنياهم ، ودينهم ، ومعاشهم كما بيّن ذلك المفسرون .
كما أن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة ؛ التي جاءت بما يعود على العباد بالمصلحة والنفع
الوجه الثاني : ورود الطب في القران .
يقول الله تبارك وتعالى : { **يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**}[1] .
فلا يمكنهم التقليل مما ورد في القرآن من مسائل الطب كما فعلوا في السنة .
ويلزمهم أن يقولوا في القرآن ما قالوه في السنة ، وإلا يجب عليهم العدول عما ذهبوا إليه من هذا القول .
والله تعالى يقول : {**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَارًا**}[2] .
قال القرطبي - رحمه الله - : " اختلف العلماء في كونه شفاء على قولين :
أحدهما : أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها ، وإزالة الريب ، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات والأمور الدالة على الله تعالى .
الثاني : شفاء من الأمراض الظاهرة " [3] .
قال الشوكاني : " ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين من باب حمل المشترك على معنييه" [4] .

وقال الشنقيطي : " وقوله في هذه الآية { **مَا هُوَ شِفَآءٌ** } يشمل كونه شفاء للقلب من أمراضه كالشك والنفاق وغير ذلك ، وكونه شفاء للأجسام إذا رقى عليها به ، كما

1(?) سورة النحل ، الآية : 69
2(?) سورة الإسراء ، الآية : 82
3(?) تفسير القرطبي (10/316) .
4(?) فتح القدير . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . (3/253) . دار الفكر ، بيروت .

تدل له قصة الذي رقى الرجل اللديغ بالفانحة ، وهي صحيحة مشهورة " [1] .

وقال الرازي : واعلم أن القرآن شفاء من الأمراض الروحانية ، وشفاء أيضاً من الأمراض الجسمانية [2] .
وقال الألوسي في روح المعاني : " ولذا اختير في توجيه التبعيض أنه باعتبار الشفاء الجسماني ، وهو من خواص بعض دون بعض ، ومن البعض الأول الفاتحة ، وفيها آثار مشهورة" [3]

الوجه الثالث : أنه لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث طبيبا أن لا يؤخذ عنه الطب ولا غيره من العادات والمعارف الأخرى .
لقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وقد بيّن الله أن هذا النبي لا ينطق عن الهوى ، وكلامه في الطب وفي غيره داخل في عموم قوله تعالى : {**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**} [4] .
كما أنه لا يلزم من كونه لم يبعث طبيبا أنه لا يعرف الطب أو غيره من علوم الدنيا ، وقد سبقت الإشارة إلى أن دين الإسلام شامل لما فيه مصلحة الأمة وما يدفع عنها المفاسد والشرور ، ومن ذلك مصلحة الأبدان التي أمرنا الله تعالى بحفظها .
الوجه الرابع : كيف يرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى أدوية ربما كان بعضها موروثا من عجائز الحي ، وبعضها يعتريها ما يعتريها من خطأ في النقل عن الحذاق من الأطباء ، وهو صلى الله عليه وسلم الذي يتبعه أصحابه في كل ما يقول ، بل كانوا غاية في الاستسلام

---

[1] أضواء البيان . الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . (3/253) . عالم الكتب ، بيروت .
[2] مفاتيح الغيب . الفخر الرازي . (10/113) . الطبعة الثالثة . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
[3] روح المعاني . محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي . (11/72) . إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت .
[4] سورة النجم ، الآية : 3 - 4

لما يقول والانقياد التام ، فهو محل ثقتهم ، بل يتعبدون الله باتباعه ، وطاعته المطلقة , فهل يعقل أن يخبرهم بأدوية لم تصله عن طريق الوحي وهو يرى متابعتهم له في كل شيء ؟!

الوجه الخامس : ما يلزم من هذا القول من اللوازم الباطلة .

فإنه يلزم من قولهم هذا ، أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم في الطب كقول غيره من الأطباء كبقراط ، وابن سيناء وغيرهم ، بل ربما قدّموا أقوال هؤلاء على قوله صلى الله عليه وسلم لأنهم أصحاب تجربة بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يكن متخصصا في هذا المجال .

وهو صلى الله عليه وسلم الذي أخبر الله عنه أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

وبهذا يكون تقديم قول هؤلاء الأطباء على قول الرسول صلى الله عليه وسلم من التقدم بين يدي الله ورسوله والله تعالى يقول : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** } [1]

قال القرطبي : " ومعناه ظاهر أي : لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا ، ومن قدم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدمه على الله تعالى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمر الله عز وجل " [2].

وقد رد ابن القيم – رحمه الله تعالى - على أمثال هؤلاء بقوله :

" وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء ، فإن طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي إلهي

---

[1] (?) سورة الحجرات ، الآية : 1

[2] (?) الجامع لأحكام القرآن (16/300) .

صادر عن الوحي ، ومشكاة النبوة ، وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حدس[1] وظنون وتجارب " [2] .
قال الحافظ : " وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : تكلم الناس في حديث الحبة السوداء ، وخصوا عمومه ، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ، ولا خفاء بغلط قائل ذلك ، لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم " [3] .
وقد رد الإمام النووي على من قدّم قول الأطباء على قول النبي صلى الله عليه وسلم في كون العسل ينفع من به إسهال ، حيث ذكروا أن الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به إسهال .
فقال – رحمه الله - : " إن المعترض عليه جاهل ، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه ؛ كذبناهم وكفرناهم ، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم ؛ تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح " [4] .
ثم بين رحمه الله كيف أن العسل والحجامة والكي التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة النفع ؛ كل في ما يختص به .
ثم قال : " فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة إليه ؛ إن اعتضدوا بمشاهدة ، وليظهر به جهل المعترض ، وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها ، وانتسب إليها" .
إلى أن قال : " فلم يبق للملحد المعترض ؛ إلا اختراعه الكذب ، واعتراضه به فلا يلتفت اليه " [5] .
وبعد ذكر أقوال هؤلاء المحققين من أئمة السلف ، فماذا سيقول مخالفوهم ، ومَنْ هم سلفهم في هذا القول الذي

---

[1] ( ) الحَدْسُ : هو الظن ، وهو رَجْمٌ بالغيب ، و الحَدْسُ: الظنّ والتخمين ، انظر : لسان العرب (6/47) .
[2] ( ) الطب النبوي ص 27
[3] ( ) فتح الباري (10/145) .
[4] ( ) شرح النووي على صحيح مسلم (14/194) .
[5] ( ) نفس المصدر (14/194) .

ابتدعوه ؟ ، وخالفوا فيه علماء أهل السنة الذين سبقوهم بالعلم والإيمان .
إنهم تشبثوا بأقوال بعض الأصوليين من المعتزلة في اعتبار المباح ليس من التشريع ، مما حداهم إلى تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، وسيأتي الجواب على هذه الشبهة فيما يلي .

الشبهة الثالثة : كون المسائل الطبية ليست من السنة التشريعية المطلوب اتباعها ندبا أو وجوبا بحيث ، مما يُشعر بأن هؤلاء يخرجون المباح من التشريع .
يقول الشيخ وضاح مجد الدين الخطيب في تعليقه على الحديث الذي ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم توجيه الملائكة له بالحجامة : " وليس في ذلك ما يدل على أن هذا الفعل من السنة التشريعية المطلوب اتباعها ندبا أو وجوبا ، بحيث يثاب فاعلها ، ويعاقب أو يعاتب تاركها "[1].
وقال : " وتبقى الحجامة في نطاق المباح لا أكثر "[2].
وأما الشيخ محمود شلتوت فحينما ذكر أقسام أقوال الرسول صلى اله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، ومنها :
1 - ما سبيله سبيل الحاجة البشرية .
2 - ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية ومنه الطب .
3 - ما سبيله سبيل التدبير الإنساني ، قال بعد هذا التقسيم : " وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا يتعلق به طلب الفعل و الترك وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعا ولا مصدر تشريع " [3] .
ويقول الأشقر حفظه الله : " أصل الطب والزراعة والصناعة والتجارة والقصد إلى تحصيل المكاسب ، والسعي لتحقيق التدابير المدنية والعسكرية المناسبة ،

---

1 الحجامة في الفقه والحديث ص 42 .
2 نفس المصدر ص 42 .
3(?) الاسلام عقيدة وشريعة ص 508

ونحو ذلك يستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك إباحته ، وأنه لا يخالف العقيدة ولا الشريعة " [1].
وقال في موضع آخر : " نختار المذهب القائل بأن أفعاله الدنيوية ليست تشريعا " [2] .
وممن ذهب إلى إخراج المباح من التشريع الدهلوي في كتابه الحجة البالغة [(3)] ، حيث قسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية من جهة لزومها وعدم لزومها ، فالسنة اللازمة هي التي جاءت من قبل الوحي ، وأما غير التشريعية فهي غير اللازمة .

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

الوجه الأول : من جهة إخراجهم المباح من التشريع .
حيث أثبت جمهور الأصوليين دخول المباح في التشريع .
يقول ابن تيمية : " فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ؛ ولم ينسخ فهو تشريع ، لكن التشريع يتضمن الإيجاب ، والتحريم ، والإباحة ، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب ، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء ، والانتفاع به ، فهو شرع لإباحته ، وقد يكون شرعا لاستحبابه ، فإن الناس قد تنازعوا في التداوى : هل هو مباح ، أو مستحب ، أو واجب ؟
والتحقيق : أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، وقد يكون منه ما هو واجب ، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء، وقد قال مسروق :

---

1 أفعال الرسول (1/241) .
2 أفعال الرسول (1/245) .
3(?) انظر : الحجة البالغة . أحمد عبدالرحيم الدهلوي . ص 272 . الطبعة الأولى 1422
. تحقيق د عثمان جمعة ضميري ، مكتبة الكوثر الرياض .

من اضطر إلى أكل الميتة ؛ فلم يأكل حتى مات ؛ دخل النار .
فقد يحصل أحيانا للإنسان ؛ إذا استحر المرض ؛ ما إن لم يتعالج معه مات ، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة ، كالتغذية للضعيف ، وكاستخراج الدم أحيانا " [1] .
يقول الآمدي : " اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافا لبعض المعتزلة مصيرا منه إلى أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده فلا يكون حكما شرعيا ".
ورد عليهم الآمدي بقوله : " ونحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل ، والترك ليس بإباحة شرعية ، وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير ، على ما قررناه ، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع " [2] .
وقال تاج الدين السبكي : " وأن الإباحة حكم شرعي " [3].
قال البناني في حاشيته على جمع الجوامع : " أي ورد بها الشرع ، والمخالف فيه بعض المعتزلة ، وهو مبني على تفسيرها بنفي الحرج ، وهو ثابت قبل الشرع " [4] .
وقال الأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب : " الإباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة .
ولنا أن الإباحة خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك ، وقد سبق أنه حكم شرعي"[5].

---

[1] مجموع الفتاوى (18/12) .
[2] الإحكام للآمدي (1/168) .
[3] حاشية البناني على جمع الجوامع (1/92) . الطبعة الثانية 1356. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
[4] حاشية البناني على جمع الجوامع (1/92) ، وشرح جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلى . (1/173) . الطبعة الثانية 1356. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، والضياء اللامع في شرح جمع الجوامع . أحمد عبدالرحمن الزليطي . الطبعة الثانية . تحقيق د عبدالكريم علي النملة . مكتبة الرشد الرياض. حيث يقول : ذهب الجمهور إلى أن الإباحة حكم شرعي ، خلافا لبعض المعتزلة .
[5] شرح مختصر ابن الحاجب (1/398) .

وقد رد الشاطبي هذه الدعوى بقوله : " المقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا " [1]

ثم ساق الأدلة على وجوب العبودية لله كقوله تعالى :

{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ} [2]

وقوله تعالى : **{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى }** [3].

وقوله : **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [4][5].

والتحذير من مخالفة أمره كقوله تعالى : **{يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}**[6] الآية .

وقال تعالى: **{ فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى * وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى* فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}** [1] وقال : {**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى *إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**}[2] [3].

ثم ساق الأدلة على ذم الهوى واتباعه كقوله تعالى :

{أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ}

---

[1] (?) الموافقات للشاطبي (1/168) .
[2] (?) سورة الذاريات ، الآية : 56 - 57
[3] (?) سورة طه ، الآية : 132
[4] (?) سورة البقرة ، الآية : 21
[5] (?) الموافقات للشاطبي (1/168) .
[6] (?) سورة ص ، الآية : 26
[1] سورة النازعات ، الآية : 37 - 41
[2] سورة النجم ، الآية : 3 -4
[3] الموافقات (1/169) .

[4] ، وقال : **{وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ}** [5] ، وقال : **{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ}** [6] ، وقال : **{أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ}** [7].

ثم قال : " وتأمل ، فكل موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى ، فإنما جاء به في معرض الذم له ولمتبعيه ، وقد رُوى هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال : ما ذكر الله الهوى في كتابه ؛ إلا ذمه ، فهذا كله واضح ، في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى ، والدخول تحت التعبد للمولى " [8].

ثم قال – رحمه الله - : " وإذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم ، إذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة ، أما الوجوب ، والتحريم فظاهر مصادمتها لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار ، إذ يقال له : افعل كذا ، كان لك فيه غرض أم لا ، ولا تفعل كذا ، كان لك فيه غرض أم لا ، فإن اتفق للمكلف فيه غرض موافق ، وهوى باعث على مقتضى الأمر أو النهي ، فبالعرض ، لا بالأصل ، وأما سائر الأقسام ، وإن كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف ؛ فإنما دخلت بإدخال الشارع لها تحت إختياره ، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره ، ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار ، وغرض ، وقد لا يكون ، فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار بل في رفعه مثلا ، كيف يقال إنه داخل تحت اختياره ؟ ، فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلاني ممنوعا ، حتى إنه لو وكل إليه ، مثلا تشريعه لحرمه ، كما يطرأ للمتنازعين في حق ، وعلى تقدير أن اختياره وهواه في تحصيله ، يود لو كان

[4] سورة الجاثية ، الآية : 23
[5] سورة المؤمنون ، الآية : 71
[6] سورة محمد ، الآية : 16
[7] سورة محمد ، الآية : 14
[8] الموافقات (1/170) .

مطلوب الحصول ، حتى لو فرض جَعل ذلك إليه لأوجبه ، ثم قد يصير الأمر في ذلك المباح بعينه على العكس ، فيحب الآن ما يكره غدا ، وبالعكس فلا يستتب في قضية حكم على الإطلاق .
وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشيء الواحد ، فينخرم النظام بسبب فرط اتباع الأغراض ، والهوى .
فسبحان الذي أنزل في كتابه : **{وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ}**[1] .
فإذا كانت إباحة المباح مثلا ، لا توجب دخوله بإطلاق تحت اختيار المكلف إلا من حيث كان قضاء من الشارع ، وإذ ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع ، وغرضه مأخوذا من تحت الإذن الشرعي ، لا بالاسترسال الطبيعي ، وهذا هو عين إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله "[2] .

قال عبدالغني عبدالخالق : " لقد ظن هؤلاء أن الإباحة ليست حكما شرعيا ، وهذا لا يصح ، فإن الأصوليين مجمعون على شرعيتها ، اللهم إلا فريقا من المعتزلة ذهب إلى عدم شرعيتها ؛ فهما منه أن الإباحة : انتفاء الحرج عن الفعل والترك وذلك ثابت قبل ورود الشرع ، وهو مستمر بعده فلا يكون حكما شرعيا .
والجمهور لا ينكرون أن هذا المعنى ثابت قبل ورود الشرع ، وأنه لا يسمى حكما شرعيا ، ولكنهم يقولون : ليس هذا هو معنى الإباحة الشرعية ، وإنما هي : خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل ، ولا شك أن هذا حكم شرعي ، وأنه غير ثابت قبل ورود الشرع .

---

[1] سورة المؤمنون ، الآية : 71
[2] الموافقات (1/170 ، 171) .

فالإباحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، والفعل الطبيعي منه صلى الله عليه وسلم يدل عليه كما سبق بيانه ، فكيف يسوغ لأحد بعد ذلك إخراجه من السنة ؟ " [1]

وقال ابن قدامة في روضة الناظر : " أقسام احكام التكليف خمسة واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، ومحظور .
وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما ، فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر ، فإن إقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب ، وإلا فيكون إيجابا ، والذي يرد باقتضاء الترك نهي ، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة ، وإلا فحظر " [2]
ثم يقول بعد كلام طويل : " القسم الثالث : المباح وحده : ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه وهو من الشرع .
وأنكر بعض المعتزلة ذلك ، إذ معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك ، وذلك ثابت قبل ورود السمع ، فمعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل السمع " [3] .
وقال الغزالي في المستصفى: " .... فإن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة الواجب ، والمحظور ، والمباح ، والمندوب ، والمكروه ، ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل ، أو اقتضاء الترك ، أو التخيير بين الفعل والترك ، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر ، فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا ولا يقترن فيكون ندبا ، والذي ورد باقتضاء الترك ، فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر وإلا فكراهية ، وإن ورد بالتخيير فهو مباح " [4].

---

[1] حجية السنة . عبد الغني عبدالخالق . ص (79) . الطبعة الأولى 1409. مكتبة السنة ، القاهرة .
[2] روضة الناظر . عبد الله بن أحمد بن قدامة . (1/26) . الطبعة الثانية 1399 . جامعة الإمام ، الرياض .
[3] المصدر السابق (1/37)

الوجه الثاني : من جهة تقسيمهم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية .

سبق الجواب على ذلك إجمالا في الوجه الأول ويمكننا أن نتناوله بشيء من التفصيل من جانبين :

أولا : أن نقول إن الشارع الحكيم هو الحكم في جميع أفعال المكلفين سواء كان ذلك بالتحريم أو الكراهة أو الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب ، لا فرق بين أمور العبادات أو العادات فالكل على حد سواء .

فحينما نهى عن النجش[1] وبيع الرجل على بيع أخيه فإنه بذلك يشرع لنا في المعاملات ، وكذلك الحال بالنسبة للعبادات .

وبناء على ذلك فكل ما ورد الشرع به من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو من تقريره فإننا نستفيد منه شرعا ، سواء كان ذلك بالإباحة أو التحريم أو الوجوب أو الكراهة أو الندب ، وهذا هو معنى السنة وهو معنى الحديث عند علماء الإسلام من المحدثين والفقهاء والأصوليين .

وقد قرر جمهور الأصوليين أن الإباحة شرع كما أسلفنا .

ثانيا : أننا إذا قلنا : إن السنة كلها تشريع ، فإنه لا يعني أن كل ما ورد فيها واجب فعله ، وإنما نقول : ما كان واجبا يجب علينا اتباعه على أنه واجب ، وما كان مستحبا فإننا نتبعه على أنه سنة مستحبة ، وما كان مباحا فإننا نتبعه على أنه مباح .

وعلى ذلك فيجب علينا الحذر من القول بهذا التقسيم وما له من خطورة على الشريعة ، وما يؤدي إليه من فصل للدين عن الحياة الدنيوية ويكفي بذلك خطورة .

---

[4] المستصفى . محمد بن محمد الغزالي . (1/52 - 53) . الطبعة الأولى 1413. دار الكتب العلمية ، بيروت .

[1] النجش : وَهُوَ أَنْ يَزِيد فِي السِّلْعَة وَهُوَ لا يُرِيد شِرَاءَهَا لِيَقَع غَيْره فِيهَا ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (16/120) ، وفتح الباري (10/484) ، والمغني . لابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (4/148). سنة النشر 1405. دارالكتب العلمية ، بيروت.

الشبهة الرابعة : أن بعض ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم من العلاج لم ينتفع به من استعمله ، ولو كان وحيا لاستفاد منه المريض .
فحيث إنه لم يستفد المريض من هذا الدواء الوارد في السنة ؛ فإنه يدل على أنه ليس من الوحي في شيء .

الجواب عليها أن نقول :

قد وصف الله تعالى العسل علاجا في القرآن فقال : { **يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }[1] .
ومع ذلك نجد أنه ربما لم يستفد منه بعض من استعمله من المرضى ، مع أن العسل قد ورد في القرآن الكريم الذي هو كلام الله المنزّل على رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال القرطبي : " إن قال قائل : قد رأينا من ينفعه العسل ومن يضره ، فكيف يكون شفاء للناس ؟
قيل له : الماء حياة كل شيء ، وقد رأينا من يقتله الماء إذا أخذه على ما يضاده من علة في البدن ، وقد رأينا شفاء العسل في أكثر هذه الأشربة " [2] .

وهذا يجري على ما ورد في السنة الصحيحة ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من الدواء .
قد حسم النبي صلى الله عليه وسلم داء الإشكال ، وأزاح وجه الاحتمال حين أمر الذي يشتكي بطنه بشرب العسل ، فلما أخبره أخوه بأنه لم يزده إلا استطلاقا ؛ أمره بعود الشراب له فبرىء ، وقال : (**صدق الله ، وكذب بطن أخيك**) [3] .

---

[1] سورة النحل ، الآية : 69
[2] الجامع لأحكام القرآن (10/137) .
[3] رواه البخاري في الطب ، بابالعسل وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) ح : 5684 (4/33)، ومسلم ، باب : التداوي بسقي العسل ، ح

قال القرطبي – رحمه الله تعالى - : " اعترض بعض زنادقة الأطباء على هذا الحديث ، فقال : قد أجمعت الأطباء على أن العسل يسهل ، فكيف يوصف لمن به الإسهال ؟ .
فالجواب : أن ذلك القول حق في نفسه لمن حصل له التصديق بنبيه عليه السلام ، فيستعمله على الوجه الذي عينه ، وفي المحل الذي أمره بعقد نية وحسن طوية ، فإنه يرى منفعته ويدرك بركته كما قد اتفق لصاحب هذا العسل وغيره كما تقدم .
وأما ما حكاه من الإجماع فدليل على جهله بالنقل ، حيث لم يقيد وأطلق " [1] .

كما بين الحافظ ابن حجر أيضا جهل القائل ، وأن ذلك كقوله تعالى : {**بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ** }[2].
" فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الإسهال[3] يحدث من أنواع منها الهيضة[4] التي تنشأ عن تخمة .
واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة .
فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته ، فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة " [5] .

: 2217 (4/1736) .
[1] الجامع لأحكام القرآن (10/137) .
[2] سورة يونس ، الآية : 39
[3] الإسهال : إِسْهالُ البَطْنِ كالخِلْفَة ، وقد أُسْهِل الرَّجُلُ أُسْهِل بطنُه ، أَسْهَله الدَّواءُ ، إِسْهالُ البطن أَن يُسْهِله دَواءٌ ، انظر : لسان العرب (11/349)
[4] الهيضة : انطلاق البطن، يقال : بالرجل هيضة أي : به قياء وقيام جميعا ، وأصابت فلانا هيضة : إذا لم يوافقه شيء يأكله ، وتغير طبعه عليه ، وربما لان من ذلك بطنه فكثر اختلافه . انظر : لسان العرب (7/249) .
[5] فتح الباري (10/169)

وقال الحافظ ابن كثير : " قال بعض العلماء بالطب : كان هذا الرجل عنده فضلات فلما سقاه عسلا وهو حار تحللت فأسرعت في الاندفاع فزاده إسهالا ، فاعتقد الأعرابي أن هذا يضره - وهو مصلحة لأخيه - ثم سقاه فازداد التحليل والدفع ، ثم سقاه .
فكذلك فلما اندفعت الفضلات الفاسدة المضرة بالبدن استمسك بطنه ، وصلح مزاجه ، واندفعت الأسقام والآلام ببركة إشارته عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام " [1] .

ففي قوله صلى الله عليه وسلم : (**وكذب بطن أخيك**) إشارة إلى أن هذا الدواء نافع ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكن لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان كذلك ، و بريء بإذن الله [2] .
وقال الشاطبي - رحمه الله - : " فالشارع هو الطبيب الأعظم ، وقد جاء في الشريعة في العسل أن فيه شفاء للناس ، وتبين للأطباء أنه شفاء من علل كثيرة وأن فيه أيضا ضررا من بعض الوجوه ، حصل هذا بالتجربة العادية التي أجراها الله في هذه الدار " [3] .
وعلى ذلك فلا يصح اعتبار ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الطب ليس من الوحي بحجة أنه لم ينتفع منه المريض في بعض الحالات .
يقول ابن القيم في بيان حال المبطون[4] الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب العسل : " وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع : وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار ، وكمية بحسب حال الداء إن قصر عنه لم يزله بالكلية ، وإن جاوزه أوهن القوى فأحدث ضررا آخر ، فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ، ولا يبلغ الغرض .

---

[1] (?) تفسير القرآن العظيم (2/576 ، 577) .
[2] (?) انظر : فتح الباري (10/170) .
[3] (?) الموافقات (3/14) .
[4] (?) سبق تخريجه ص66

فلما أخبره علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة ، فلما تكرر ترداده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء بريء بإذن الله .
واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (**صدق الله ، وكذب بطن أخيك**)[1] ، إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكن لكذب البطن ، وكثر المادة الفاسدة فيه فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة .
وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء .
فإن طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ، ومشكاة النبوة ... " [(2)] .
قلت : فالمقصود أنه قد يتخلف الشفاء ، لا لكون هذا الدواء الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ليس قطعيا ، ولا متيقنا من الوحي ، ولكن للأسباب التي ذكرها العلماء آنفة الذكر ، حيث فصلوا فيها .
وقال القاضى عياض : " وفى جملة هذه الأحاديث ما حَوَت من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب ، وجواز التطبب في الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة ، وشرب الأدوية ... الخ " [(3)] .

---

1 سبق تخريجه ص66
2 (?) الطب النبوي ، ص (27 ، 28) .
3 (?) انظر : نفس المصدر (14/197) .

الفصل الثاني

علاقة التداوي بالتوكل والصبر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : علاقة التداوي بالتوكل .
المبحث الثاني : المفاضلة بين التداوي والصبر .

المبحث الأول : علاقة التداوي بالتوكل ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التوكل ، وأقسامه :

أولا : تعريف التوكل في اللغة وفي الاصطلاح **:**

أ - التوكل في اللغة :

قال ابن منظور في لسان العرب : " التوكل من مادة (وَكَلَ) يقال : وكل بالله ، وتوكل عليه ، واتكل : استسلم له " [1] .
وقال ابن الأثير : " يقال توكل بالأمر : إذا ضمن القيام به ، وكلت أمري إلى فلان أي : ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلانا : إذا استكفاه أمره ، ثقة بكفايته أو عجزا عن القيام بأمر نفسه " [2].
وقال أيضا : " (وكل) في أسماء الله تعالى (الوكيل) هو القيم الكفيل بأرزاق العباد وحقيقة أنه يستقل بأمر الموكول إليه .
وقد تكرر ذكر التوكل في الحديث ، ومنه حديث الدعاء : (**لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فأهلك**)[3] [4] .
ومنه الحديث : (**من أوكل بما بين لحييه ورجليه ؛ توكلت له بالجنة**)[5] .

وقيل : هو بمعنى تكفل " [6] .

ب – تعريف التوكل في الاصطلاح :

قال ابن عباس رضي الله عنه : " هو الثقة بالله " [7] .

---

[1] لسان العرب لابن منظور مادة (وكل) (11/734) .
[2] النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكل (5/221) .
[3] رواه ابن حبان في صحيحه ح : 969 (3/250) ، والحاكم في المستدرك ح : 2000 (1/730) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
و قال الهيثمي في المجمع (10/ 137) : رواه الطبراني وإسناده حسن .
وقال الألباني : صحيح ، انظر : السلسلة الصحيحة (1/397) ، وإرواء الغليل . محمد ناصر الدين الألباني . (3/357) . الطبعة الثانية ، 1405 . المكتب الإسلامي ، بيروت .ومشكاة المصابيح (2/50)
[4] النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكل (5/221) .
[5] رواه البخاري في الرقاق ، باب : حفظ اللسان ، ح : 6474 (4/187) .
[6] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (و ك ل) (5/ 221) .
[7] انظر : زاد المسير . عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . (1/450) . الطبعة الثالثة ، 1404.
المكتب الإسلامي ، بيروت .

ولبيان حقيقة التوكل يحسن بنا أن ذكر اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى ، وهي على النحو التالي :

الأول : يرى رجاله أن التوكل عمل قلبي .

قال الإمام أحمد : " التوكل : عمل القلب " [1].

قال ابن القيم في بيان ذلك : " ومعنى ذلك : أنه عمل قلبي ، ليس بقول اللسان ، ولا عمل الجوارح ، ولا هو من باب العلوم والإدراكات " [2].

الثاني : يرى رجاله أن التوكل من باب المعارف والعلوم ، فهو إذن ليس من عمل القلب ، فهو عندهم علم القلب بكفاية الرب للعبد .

يقول ابن القيم : " ومن الناس من يجعله من باب المعارف ، والعلوم ، فيقول : هو علم القلب بكفاية الرب للعبد " [3].

الثالث : يرى رجاله أن التوكل سكون وخمود حركة القلب ، فهو كذلك ليس من عمل القلب ، فالتوكل عندهم : انطراح القلب بين يدي الرب .

قال سهل [4] : " التوكل الاسترسال مع الله ، مع ما يريد " [5].

قال ابن القيم : " ومنهم من يفسره : بالسكون وخمود حركة القلب ، فيقول التوكل هو : انطراح القلب بين

---

[1] مدارج السالكين . شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم . (2/114) الطبعة الأولى . دار الكتاب العربي.

[2] نفس المصدر (2/114) .

[3] نفس المصدر (2/114) .

[4] سهل بن عبد الله بن يونس التستري يُكنّى أبا محمد ، الصوفي المعروف ، توفي سنة 283 ، انظر : صفة الصفوة . عبدالرحمن بن علي أبو الفرج . (4/64) . الطبعة الثانية 1399 . دار المعرفة ، بيروت .

[5] شرح النووي على صحيح مسلم (3/92) ، ومدارج السالكين (2/114) .

يدي الرب ، كانطراح الميت بين يدي الغاسل ، يقلبه كيف يشاء ، وهو ترك الاختيار ، والاسترسال مع مجاري الأقدار " [1] .

وبعد هذا التقسيم الذي ذكره ابن القيم رحمه الله لبيان اختلاف الناس في حقيقة التوكل ، فقد عرّفه المحققون من أهل العلم بتعريفات جامعة ، وهي كالتالي :

وقال القرطبي – رحمه الله – في تعريف التوكل : " هو الثقة بالله ، والإيقان بأن قضاءه ماض ، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لابد منه من الأسباب من مطعم ومشرب ، وتحرز من عدو ، وإعداد الأسلحة ، واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة) وذكر أن هذا قول عامة الفقهاء " [2] .

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله - : " وحقيقة التوكل : هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المنافع ، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها ، ووكلت الأمور كلها إليه ، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ، ولا ينفع سواه . قال سعيد بن جبير : التوكل جماع الإيمان " [3] .

قال الحافظ ابن حجر : " والمراد بالتوكل : اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية : (**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين**)[4] .

---

[1] مدارج السالكين (2/114) .
[2] الجامع لأحكام القرآن (4/189) .
[3] جامع العلوم والحكم . عبدالرحمن بن أحمد بن رجب . (1/436) . الطبعة الأولى 1408. دار المعرفة ، بيروت .
[4] سورة هود ، آية : 6

وليس المراد به ترك التسبب ، والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين ، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل " [1] .

وقال الإمام النووي – رحمه الله – في بيان حقيقة التوكل : " وقالت طائفة : حده الثقة بالله تعالى ، والإيقان بأن قضاءه نافذ ، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب ، والتحرز من العدو ، كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين " [2].

فهذه التعريفات التي ذكرها المحققون في بيان معنى وحقيقة التوكل هي تعريفات جامعة ، ولعل من أجمعها تعريف الحافظ ابن رجب رحمه الله حيث قال : " وحقيقة التوكل : هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المنافع ، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها ، ووكلت الأمور كلها إليه " [3] .
حيث نلاحظ الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي .
ففي اللغة معناه الاعتماد ، وقال ابن الأثير : " وكلت أمري إلى فلان أي : ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه " [4].
وفي الاصطلاح : هو اعتماد القلب على الله في استجلاب المنافع ودفع المضار في الدنيا والآخرة .

ثانيا : أقسام التوكل :

ينقسم التوكل من جهة المُتوكل عليه إلى قسمين :
الأول : توكل على الله .
الثاني : توكل على غير الله .

---

(1) فتح الباري (11/305) .
(2) شرح النووي على صحيح مسلم (3/91) .
(3) جامع العلوم والحكم (1/436) .
(4) النهاية في غريب الحديث ، مادة : وكل (5/221) .

ولكل قسم أنواع وأقسام تختلف باختلاف موضوعاته ، وهي على النحو التالي :

أولا : التوكل على الله :

وهذا القسم ينقسم إلى أقسام أيضا وهي كالآتي :

1 – توكل على الله في استقامة نفسه ، وهدايتها ، وتجريد التوحيد ، والالتزام بدين الله تعالى ظاهرا وباطنا .

2 – التوكل على الله في إقامة دين الله في الأرض ، ودفع الفساد ، وجهاد الكفار ، والاهتمام بمصالح المسلمين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا توكل الأنبياء[1] .

قال ابن القيم في كتابه مدارج السالكين : " فأفضل التوكل : التوكل في الواجب ، أعني واجب الحق ، وواجب الخلق ، وواجب النفس ، وأوسعه وأنفعه : التوكل في التأثير في الخارج في مصلحة دينية ، أو في دفع مفسدة دينية ، وهو توكل الأنبياء في إقامة دين الله ، ودفع فساد المفسدين في الأرض ، وهذا توكل ورثتهم ، ثم الناس بعد في التوكل على حسب هممهم ومقاصدهم " [2] .

وقال – رحمه الله - : " فأعظم التوكل عليه التوكل في الهداية ، وتجريد التوحيد ، ومتابعة الرسول ، وجهاد أهل الباطل ، فهذا توكل الرسل ، وخاصة أتباعهم " [3]

قال ابن سعدي – رحمه الله - : " واعلم : أن الرسل عليهم الصلاة والسلام توكلهم في أعلى المطالب ، وأشرف المراتب ، وهو التوكل على الله في إقامة دينه

---

[1] انظر ما كتبه الشيخ د . عبدالله بن عمر الدميجي في كتابه (التوكل على الله تعالى ص 153 وما بعدها) الطبعة الثانية ، 1421 . دار الوطن ، الرياض .

[2] مدارج السالكين (2/114) .

[3] الفوائد . شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم . ص (86) . الطبعة الثانية 1408 . تحقيق بشير عيون . مكتبة دار البيان ، ومكتبة المؤيد ، بيروت .

ونصره ، وهداية عبيده ، وإزالة الضلال عنهم ، وهذا أكمل ما يكون من التوكل " [1] .

3 – التوكل على الله في تحصيل أمر دنيوي ، أو دفع مصيبة دنيوية ، كالتوكل على الله في أمر المعاش والرزق ، فهذا تحصل له الكفاية فيما توكل عليه فيه ،فإذا نوى الاستعانة بذلك على طاعة الله ،كان ذلك أعظم في الأجر ، وهو مأجور في تحقيق التوحيد بالاستعانة بالله، حتى ولو كان مطلوبه أمرا دنيويا .
قال ابن القيم عن هذا النوع : " توكل عليه في جلب حوائج العبد ، وحظوظه الدنيوية ، أو دفع مكروهاته ، ومصائبه الدنيوية .
ثم ذكر أن بين هذا النوع والنوع الذي قبله من الفضل ما لا يحصيه إلا الله ، فمتى توكل عليه العبد في النوع الثاني ؛ حق توكله كفاه النوع الأول تمام الكفاية ، ومتى توكل عليه في النوع الأول دون الثاني كفاه أيضا ، لكن لا يكون له عاقبة المتوكل عليه فيما يحبه ويرضاه " [2] .

4 - من يتوكل عليه في حصول الإثم ، والفواحش ، فإن أصحاب هذه المطالب لا ينالونها غالبا إلا باستعانتهم بالله ، وتوكلهم عليه ، بل قد يكون توكلهم أقوى من توكل كثير من أصحاب الطاعات ، ولهذا يلقون أنفسهم في المتالف ، والمهالك ، معتمدين على الله أن يسلمهم ، ويظفرهم بمطالبهم[3] .
ولا يمنع كونهم توكلوا على الله في فعل معصية أن يحصل لهم مطلوبهم ، إلا أنهم يستحقون العقاب على معاصيهم في الآخرة ، ويجازون على نياتهم .
وقد بين شيخ الإسلام - رحمه الله – هذا الأمر بقوله : " إن هذا حال كثير من أهل التوجهات الفاسدة ، أصحاب

---

[1] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي . (3/11) . الطبعة الأولى 1420هـ . مؤسسة الرسالة.
[2] الفوائد لابن القيم ص (163) .
[3] انظر : مدارج السالكين (2/113، 114) .

الكشوفات ، والتصرفات المخالفة لأمر الله ورسوله ، فإنهم يعانون على هذه الأمور ، وكثير منهم يستعين الله عليها ، لكن لما لم تكن موافقة لأمر الله ورسوله ؛ حصل لهم نصيب من العاجلة ، وكانت عاقبتهم عاقبة سيئة ، قال تعالى : {**وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُورًا**}[1].

وقال تعالى {**وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**}[2] ، وطائفة أخرى يقصدون طاعة الله ورسوله ، لكن لا يحققون التوكل عليه ، والاستعانة به ، فهؤلاء يثابون على حسن نيتهم ، وعلى طاعتهم لكنهم مخذولون فيما يقصدونه ، إذ لم يحققوا الاستعانة بالله ، والتوكل عليه ، ولهذا يبتلى الواحد من هؤلاء بالضعف ، والجزع تارة ، وبالإعجاب أخرى ، فإن لم يحصل مراده من الخير كان لضعفه ، وربما حصل له جزع ، فإن حصل مراده نظر إلى نفسه ، وقوته فحصل له إعجاب ، وقد يعجب بحاله فيظن حصول مراده ، فيخذل ، قال تعالى { **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنَزلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَن يَشَاء وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**}[3] "[4].

ثانيا : التوكل على غير الله :

[1] سورة الإسراء ، الآية : 67
[2] سورة يونس ، الآية : 12
[3] سورة التوبة ، الآيات : 25 ، 26 ، 27
[4] مجموع الفتاوى (2/327) .

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين من حيث الحكم الشرعي ، فمنه التوكل الشركي ، ومنه الوكالة الجائزة .

أولا : التوكل الشركي :

وينقسم هذا أيضا إلى قسمين : التوكل الذي يعد شركا أكبر ، والذي يُعد شركا أصغر :
أ – التوكل على غير الله تعالى في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله ، وهذا شرك أكبر ، لما فيه من صرف العبادة لغير الله تعالى ، فالتوكل عبادة ، فمن صرفها لغير الله في أمر لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك الأكبر .
قال الشيخ سليمان بن عبدالله – رحمه الله - : " التوكل في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله ، كالذين يتوكلون على الأموات ، والطواغيت في رجاء مطالبهم ، من النصر ، والحفظ ، والرزق ، والشفاعة ، فهذا شرك أكبر ، فإن هذه الأمور ، ونحوها لا يقدر عليها إلا الله تبارك وتعالى " [1] .

ب – التوكل على غير الله في الأمور التي يقدر عليها المتوكل عليه ، وهذا شرك أصغر .
قال في تيسير العزيز الحميد : " التوكل في الأسباب الظاهرة العادية ، كمن يتوكل على أمير ، أو سلطان ، فيما جعله الله بيده من الرزق ، أو دفع الأذى ، ونحو ذلك ، فهذا نوع شرك خفي " [2] .

وقال شيخ الإسلام : " فالقلب لا يتوكل إلا على من يرجوه ، فمن رجا قوته ، أو عمله، أو علمه ، أو حاله ، أو صديقه ، أو قرابته ، أو شيخه ، أو ملكه ، أو ماله غير ناظر إلى الله ؛ كان فيه نوع توكل على ذلك السبب ، وما رجا أحد مخلوقا ، أو توكل عليه إلا خاب ظنه فيه ، فإنه مشرك : {**حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ**

[1] تيسير العزيز الحميد ص (439) .
[2] نفس المصدر ص (439) .

بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ }[1]" [2] .

فلا بد من الاعتقاد بأن الله تعالى هو الذي يقدر على أيدي المخلوقين ما يقومون به من نفع يرجوه هذا المتوكل .

ولا يجوز أن يقول الرجل : توكلت على الله ثم على فلان ، كما يجوز ذلك في المشيئة أن تقول : ما شاء الله ثم شاء فلان ، فالحكم يختلف لأن التوكل كله عبادة كما بين ذلك الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد[3].

ثانيا : الوكالة الجائزة :

هي أن يوكِّل الإنسان في فعل مقدور عليه ، فيحصل للموكِّل بذلك بعض مطلوبه .

فأما مطالبه كلها فلا يقدر عليها إلا الله ، وذلك الذي يوكّله لا يفعل شيئا إلا بمشيئة الله عز وجل وقدرته[4] .

1(?) سورة الحج ، الآية : 31

2(?) مجموع الفتاوى (10/257) ، وانظر : مجموع الفتاوى أيضا : (2/316) .

3(?) انظر : معجم المناهي اللفظية ص (83) ، وانظر : ما كتبه الشيخ الدكتور عبدالله الدميجي في رسالة التوكل على الله تعالى .

4(?) انظر : تيسير العزيز الحميد . سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب . ص (439) . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

والوكالة هي : بفتح الواو ، وكسرها[1]، لغة : التفويض إلى الغير ، وردّ الأمر إليه [2]، يقال : وكل أمره إلى فلان : فوّضه إليه ، واكتفى به ، ومنه توكلت على الله .
وقال في لسان العرب : " وكيل الرجل الذي يقوم بأمره ، سمي وكيلا : لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره ، فهو موكول إليه الأمر والوكيل " [3] .
وفي حديث الدعاء : (**لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، فأهلك**)[4] .

والتوكّل يختلف عن التوكيل :
فالتوكّل : إظهار العجز والافتقار ، والاعتماد على غيرك .
والمراد : هو الاعتماد القلبي ، كما سبقت الإشارة إلى أن التوكل عمل قلبي ، قال الإمام أحمد : " التوكل : عمل القلب" [5] .
وذلك لكي يتم التفريق بين التوكل ، والوكالة .

والوكالة شرعا : تفويض شخص ما له فعله ، مما يقبل النيابة إلى غيره ، ليفعله في حياته[6] .
والأصل فيها من الكتاب ، قوله تعالى : **{ فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}**[7] ، وقوله تعالى :

---

[1] انظر : مختار الصحاح (1/306) .
[2] انظر : التعاريف للمناوي . محمد عبدالرؤوف المناوي . (1/732) . الطبعة الأولى 1410. ، دار الفكر، دمشق .
[3] لسان العرب لابن منظور (11/736)
[4] رواه أبو داود برقم : 5090 (4/324) ، وأحمد (5/42) ، وابن حبان في صحيح برقم : 970 (3/250) ، ورواه الحاكم برقم : 2000 (1/730) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الهيثمي في المجمع (10/117) : رواه البزار ، ورجاله رجال عثمان ابن موهب ، وهو ثقة .
و قال الهيثمي في المجمع (10/ 137) : رواه الطبراني وإسناده حسن .
وقال الألباني : صحيح ، انظر : السلسلة الصحيحة (1/397) ، وإرواء الغليل (3/357) ومشكاة المصابيح (2/50)
[5] مدارج السالكين (2/114) .
[6] انظر : مغني المحتاج . محمد الخطيب الشربيني . (2/217) ، دار الفكر ، بيروت .
[7] سورة النساء ، الآية : 35

{ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا}[1] ، وقوله : **{اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ}**[2] .

ومن السنة أحاديث كثيرة ، منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة ، ومنها توكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري[3] في نكاح أم حبيبة ، ومنها توكيله أبا رافع[4] في قبول نكاح ميمونة ، ومنها توكيله عروة البارقي[5] في شراء الشاة[6] .
وانعقد الإجماع على جوازها ، ولأن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها [7] .

وبناء على ما سبق ؛ فإنه يتبين أن الوكالة جائزة ، حيث دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

---

[1] سورة الكهف ، الآية : 19
[2] سورة يوسف ، الآية : 93
[3] أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ، يُعد من أهل الحجاز ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أبطال الصحابة ، أسلم بعد أحد ، وأسر يوم بئر معونة ، مات في ولاية معاوية ، انظر : التاريخ الكبير (6/307) ، ومعرفة الثقات . أحمد بن عبدالله العجلي . (2/172) الطبعة الأولى 1405 . مكتبة الدار ، المدينة النبوية . ، والجرح والتعديل (6/220) ، والثقات (3/272) .
[4] أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبط مصر ، اسمه أسلم ، كان عبدا للعباس ، فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل توفي بالكوفة سنة أربعين ، انظر : سير أعلام النبلاء (2/16) ، والإصابة (7/134) .
[5] عروة بن أبي الجعد البارقي ، ويقال ابن الجعد ، وبارق جبل نزله بعض الأزد ، نزل الكوفة له صحبة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي أرسله النبي ليشتري الشاة بدينار ، فاشترى به شاتين ، والحديث مشهور في البخاري وغيره ، استعمله عمر على قضاء الكوفة ، انظر : التاريخ الكبير (7/31) ، والثقات (3/314) ، وتهذيب التهذيب (7/161) ، والإصابة (4/488)
[6] انظر : مغني المحتاج (2/217) .
[7] انظر : المصدر السابق (2/217) .

ولكن يجب التفريق بين التوكل والتوكيل ، فليس لأحد أن يُتوكل عليه ، وإن وكّله ؛ بل يعتمد على الله في تيسير ما وكله فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " والوكالة الجائزة : أن يوكل الإنسان في فعل ما يقدر عليه ، فيحصل للموكِّل بذلك بعض مطلوبه ، فأما مطالبه كلها فلا يقدر عليها إلا الله ، وذلك الذي يوكله لا يفعل شيئا إلا بمشيئة الله عز وجل ، وقدرته ، فليس له أن يتوكل عليه ، وإن وكله ، بل يعتمد على الله في تيسير ما وكله فيه ، فلو كان الذي يحصل للمتوكل على الله ؛ يحصل وإن توكل على غيره ، أو يحصل بلا توكل ؛ لكان اتخاذ بعض المخلوقين وكيلا ؛ أنفع من اتخاذ الخالق وكيلا ، وهذا من أقبح لوازم هذا القول الفاسد " [1] .

المطلب الثاني : علاقة التوكل بالأسباب والتداوي :

أولا : الأدلة على وجوب الأخذ بالأسباب :

أ - الأدلة من القرآن الكريم :

1 – قوله تعالى : {**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ**

[1] (?) رسالة تحقيق التوكل لشيخ الإسلام ، ص (89) .

يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ} [1] .
ودلالة هذه الآية ظاهرة على وجوب الأخذ بالأسباب ، حيث أمرنا الله تعالى بالإعداد للجهاد في سبيل الله .

2 – قوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا**}[2].
وهذا أمر من الله تعالى بالأخذ بالأسباب ، حيث أمرهم بأخذ الحذر ، وذلك بالنفير .

3 - قوله تعالى : {**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } [3] .
قال شمس الدين السرخسي : " يعني الكسب " [4].
وقال : " واكتساب سبب الرزق بالتحرك لا ينفي التيقن بأن الله تعالى هو الرازق ، والعجب من الصوفية أنهم لا يمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده ، وربح تجاراته ، مع علمهم بذلك ، فلو كان الاكتساب حراما ؛ لكان المال الحاصل به حرام التناول ، لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراما " [5] .

4 - قوله تعالى : {**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} [6] .
قال سهل : " من قال إن التوكل يكون بترك السبب ؛ فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

[1] (?) سورة الأنفال ، الآية : 60
[2] (?) سورة النساء ، الآية : 71
[3] (?) سورة الجمعة ، الآية : 10
[4] (?) المبسوط . شمس الدين السرخسي . (30/250) . دار المعرفة ، بيروت .
[5] (?) المبسوط للسرخسي (30/250) .
[6] (?) سورة الأنفال الآية : 69

لأن الله عز وجل يقول : (**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا**) ، فالغنيمة اكتساب " [1].

5 – قوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** } [2] .

6 - قوله تعالى : { **وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ**}[3] .
قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : " وفي هذا : أن الله تعالى أمر زوار بيته بالتزود ، وقال : إن خير الزاد التقوى ، يعني - والله تعالى أعلم - : فإن خير الزاد ما عاد على صاحبه بالتقوى " [4] .
وقال الحليمي[5] - رحمه الله تعالى - : " وهو ألا يتوكل على أزواد الناس ، فيؤذيهم ، ويضيق عليهم ، ومن دخل البادية بلا زاد متوكلا ، فإنما يرجو أن يقيض الله تعالى من يواسيه من زاده ، وهذا عين ما أشارت الآية إلى المنع منه ، فبان أنه لا معنى لاستحبابه وإنما المستحب هو التزود ، أو الجلوس إذا لم يكن زاد حتى يكون" [6] .

---

[1] (?) الجامع لأحكام القرآن (4/189) .
[2] (?) سورة البقرة الآية : 267
[3] (?) سورة البقرة ، الآية : 197
[4] (?) شعب الايمان . أحمد بن الحسين البيهقي . (2/75) . الطبعة الأولى 1410 . دار الكتب العلمية، بيروت.
[5] (?) الحليمي العلامة البارع ، رئيس أهل الحديث بما وراء النهر ، (وهي المنطقة الواسعة المحصورة ما بين نهري سيحون وجيحون وما حولهما ، وتسمى اليوم تركستان) ، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري ، صاحب وجوه حسان في المذهب ، وكان من أذكياء زمانه ، ومن فرسان النظر ، له يد طولى في العلم والأدب ، توفي سنة 143 هـ انظر : تذكرة الحفاظ . شمس الدين الذهبي . (3/1030) دار إحياء التراث ، وطبقات الحفاظ ، ص (408)
[6] (?) شعب الايمان (2/75) .

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية : ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان أهل اليمن يحجون ، ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة ؛ سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : **{وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}**[1] .

7 – قوله تعالى : {**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا**}[2] .

ودلالة هذه الآية ظاهرة على وجوب الأخذ بالأسباب ، وذلك من أمره تعالى لهم بأخذ الأسلحة والتفطن للعدو ، وعدم الغفلة ، بل نلاحظ أن الله تعالى لم يأذن لهم بترك أسلحتهم إلا في حالة وجود مطر أو كانوا مرضى ، حيث رفع عنهم الحرج في هاتين الحالتين ، مع أنه أوجب عليهم أن يأخذوا حذرهم في حالة وضعهم أسلحتهم .

ب – الأدلة من السنة :

الأدلة من السنة على وجوب الأخذ بالأسباب كثيرة ، ولعلي هنا أقتصر على بعضها ، وهي على النحو التالي :

1 – ما ثبت في صحيح البخاري من حديث المقدام بن معد يكرب– رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن**

---

[1] رواه البخاري ، باب : قول الله تعالى : (**وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**) ، برقم : 1523(1/471) .

[2] سورة النساء ، الآية : 102

يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[1] .
قال الحافظ ابن حجر : " وفي الحديث : التكسب لا يقدح في التوكل " [2] .

2 - عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله ؛ لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصا ، وتروح بطانا**) [3].
قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : " وليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب ، بل فيه ما يدل على طلب الرزق ، لأن الطير إذا غدت ، فإنما غدو لطلب الرزق ، وإنما أراد - والله تعالى أعلم - لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ، ومجيئهم وتصرفهم ، ورأوا أن الخير بيده ، ومن عنده ؛لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين ، كالطير تغدو خماصا ، وتروح بطانا ، لكنهم يعتمدون على قوتهم ، وجلدهم ، ويغشون ، ويكذبون ، ولا ينصحون ، وهذا خلاف التوكل " [4] .

وسئل أحمد : عن رجل جلس في بيته ، أو في المسجد ، وقال : لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي ؟ ، فقال : هذا رجل جهل العلم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي**) ، وقال : (**لو توكلتم على الله حق توكله ؛ لرزقكم كما**

---

[1] رواه البخاري في البيوع / باب كسب الرجل وعمله ، برقم : 2072 (2/80) .
[2] فتح الباري (4/306) .
[3] رواه أحمد ، برقم : 205 (1/30) ، والترمذي برقم : 2344 (4/573) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه ، برقم : 4164 (2/1394) ، وابن حبان في صحيحه ، برقم : 730 (2/509) ، والحاكم في المستدرك (4/354) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (2/66) . والحديث صححه الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة (1/557) ، ومشكاة المصابيح (3/149) ، وصحيح الجامع برقم (5254)
[4] شعب الإيمان (2/66 – 67) .

يرزق الطير ، تغدو خماصا ، وتروح بطانا) ، فذكر : أنها تغدو ، وتروح في طلب الرزق ، قال : وكان الصحابة يتجرون ، ويعملون [1] .

3 - عن ابن عمر – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم**)[2] .
الشاهد من الحديث : قوله : (**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**) ، فلم يقل يأتيني رزقي بجلوسي وتوكلي ، فإن الرزق لايأتي دون طلب، مع أن الجلوس والراحة أيسر للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقد اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم هذه الطريق لأنه لابد من الأخذ بأسباب الرزق .

4 - عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه[3] – رضي الله عنه - قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أرسل ناقتي وأتوكل ؟ ، قال : (**اعقلها ، وتوكل**) [4].

[1] انظر : فتح الباري (11/306)

[2] أخرجه البخاري (معلقا) في الجهاد ، باب : ما قيل في الرماح (2/336) ، ورواه أحمد (2/ 50 – 92) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (6/470) ، والبيهقي في شعب الإيمان (2/75) . والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع ح : 2831

[3] وهو الصحابي عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة ، روى عنه ابناه جعفر وعبد الله ابنا عمرو بن أمية وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله ، مات في ولاية معاوية ، انظر الثقات (3/272) ، وانظر الجرح والتعديل (6/220) ، وانظر التاريخ الكبير (6/307) ،

[4] رواه ابن حبان في صحيحه (2/510) ، وفي إسناده يعقوب ، قال أبو حاتم : يعقوب هذا ، هو يعقوب ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، من أهل الحجاز مشهور مأمون ، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (2/80) ، ورواه الترمذي (4/668) ، من حديث أنس بن مالك ، وقال يحيى القطان – عن حديث أنس - : هذا عندي حديث منكر ، قال الترمذي : وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث أنس بن مالك ، إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، وانظر : علل الترمذي ، ص (759) .وقال

ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الأخذ بالأسباب ، وأن التوكل إنما يكون بعد أخذ السبب ، بحيث يأخذ الإنسان بالسبب ، ثم يعلق قلبه بالله تعالى أن يحفظ له ناقته مثلا .

يقول الحافظ ابن رجب : " يتوكل على الله بعد سعيه ، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب ، بل قد يكون جمعهما أفضل " [1] .

5 – حديث مالك بن أوس بن الحدثان[2] حينما اختلف علي وعباس ... قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم - : (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي ، فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته)[3] .

فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الأخذ بالأسباب ، ومن ذلك ما ورد في هذا الحديث من الادخار للأهل قوت سنتهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الناس توكلا وتوحيدا ، ومع ذلك لم يمنعه توكله من الادخار والأخذ بالأسباب .

المناوي في فيض القدير (2/8) : وإسناده صحيح ، وقال الزين العراقي : رواه ابن خزيمة ، والطبراني من حديث عمرو بن أمية الضمري ، بإسناد جيد ، بلفظ : (**قيدها وتوكل**) .
والحديث حسنه الألباني ، انظر : صحيح الجامع ، ح : 1068

[1] جامع العلوم والحكم ، ص (441) .

[2] مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف الفقيه الإمام الحجة أبو سعد النصري الحجازي المدني أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح له صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح ، مات سنة 92 ، انظر : سير أعلام النبلاء (4/171) ، والتاريخ الكبير (7/305) ، والجرح والتعديل (8/203) ، وطبقات الحفاظ ، ص (33) .

[3] رواه البخاري في فرض الخمس ، باب : فرض الخمس ، برقم : 3094 (3/386) ، ومسلم في الجهاد ، باب : حكم الفيء ، برقم : 1757 (3/1379) .

قال النووي : " وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، وأن هذا لا يقدح في التوكل " [1] .

ج – هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف :

النبي صلى الله عليه وسلم هو أكمل الناس توكلا وتوحيدا ، وأصحابه من بعده الذين أخذوا عنه هذا التوحيد ، وعاصروه ونهلوا من توحيده وهديه ، ومن جاء بعدهم تتلمذ على أيديهم واستن بسنتهم ، واقتفى أثرهم من سلف هذه الأمة وصلحائها ، ومع ذلك فإنا نجد أن توحيدهم وتوكلهم لم يمنعهم من الأخذ بأسباب النصر والرزق ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتحصنون ، وقد لبس البيضة[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه ، قال البخاري : باب لبس البيضة[3] ، ثم ذكر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس البيضة في القتال ، مع أن الله تعالى أنزل على رسوله قوله : **{ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ }** [4] .

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين ، أو لبس درعين حتى أنه حينما أراد أن ينهض إلى الصخرة لم يستطع[5] ، وهو صلى الله عليه وسلم أعظم الناس المتوكلين ، وإمام الموحدين ، ومع هذا فقد لبس المغفر[6] على رأسه ، وظهر بين درعين أخذا بأسباب

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (12/70) .

[2] البيضة : وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح ، انظر : فتح الباري (6/97) .

[3] انظر : صحيح البخاري (3/1066) .

[4] سورة المائدة ، الآية : 67

[5] رواه أبوداود برقم : 2590 (3/31) ، وأحمد (3/449) ، والحاكم (3/28) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وقال الهيثمي في المجمع (6/108) : رواه أبو يعلى ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع ، ح : 2806 ، وصحيح سنن أبي داود ، ح : 2332 .

[6] المغفر : أصل الغفر الستر ، ومنه سمى المغفر ، لأنه يستر الرأس عند الحرب ، والمغفر : هو ما يلبس تحت البيضة ، وهو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، والبيضة : هي ما

السلامة ، لأنه عرضة لسيوف المشركين ، ورماحهم ، فهو صلى الله عليه وسلم لم يترك الأسباب اعتمادا على موعود الله له بالعصمة ، كما في الآية ، مما يدل على وجوب الأخذ بالأسباب .

وكذلك أصحابه من بعده في غزواتهم ، كانوا على حذر من عدوهم كما أمرهم الله بقوله : { **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا** } [1] .

هذا هو هديه صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو نهج أصحابه من بعده ، وسلف هذه الأمة.
يقول سهل بن عبدالله : " من طعن في الاكتساب ؛ فقد طعن في السنة ، ومن طعن في التوكل ؛ فقد طعن في الإيمان " [2] .

وقال ابن القيم : " وأجمع القوم على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب ، فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها ، وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد ، قال سهل بن عبدالله : من طعن في الحركة فقد طعن في السنة ، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان ، فالتوكل حال النبي ،

يلبس في الرأس من آلات السلاح ، انظر : حاشية ابن عابدين . زين العابدين بن عابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي . (6/342) . سنة النشر 1421 . دار الفكر للطباعة ، بيروت .، و تحفة الأحوذي (5/279) .

[1] ( ) سورة النساء ، الآية : 102

[2] ( ) شعب الإيمان (2/103) .

والكسب سنته ، فمن عمل على حاله ؛ فلا يتركن سنته "[1] .

وقال الحافظ ابن رجب – رحمه الله - : " واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها ، وجرت سنته في خلقه بذلك ، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل ، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له ، والتوكل بالقلب عليه إيمان به ، قال الله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا**}[2] ، وقال تعالى : {**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ** }[3] ، وقال : {**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** }[4]"[5] .

---

[1] مدارج السالكين (2/116) .
[2] سورة النساء ، الآية : 71
[3] سورة الأنفال ، الآية : 60
[4] سورة الجمعة ، الآية : 10
[5] جامع العلوم والحكم ، ص (437) .

ثانيا : اختلاف الناس في مسألة الأخذ بالأسباب :

ذهب الماديون والطبائعيون قديما وحديثا والقدرية إلى الاعتماد الكلي على الأسباب ، دون النظر إلى مسببها .

يقول شيخ الإسلام : " إن أولئك الطبيعيين جعلوا الأسباب عللا مقتضية " [1]

وهذا القول غاية في البطلان والفساد لما يعنيه من وجود خالق ومسبب مع الله تعالى ، وأن الأسباب هي المسببه لذاتها ، وهذا شرك بالله تعالى .

كما أنه يعلم بالمشاهدة والحس أن الأسباب قد تتخلف عن مسبباتها بإذن الله ، ومن ذلك ما حصل من تخلف إحراق النار لإبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار ، قال تعالى : {**قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ**} [2] .

فكان مقابل الإحراق : البرد ، ومقابل الإيذاء : السلام[3] .

وعند التأمل في الواقع ؛ فإنك تجزم ببطلان هذا القول .

وذهب آخرون إلى عكس القول الأول تماما ، حيث ذهبوا إلى الإعراض التام عن الأسباب بالكلية ، وهو ما ذهب إليه بعض الصوفية ، حيث إنهم يرون أن تحقيق التوكل لا يتم إلا بترك الأسباب بالكلية والإعراض عنها ، ولهم في ذلك أقوال ، نذكر بعضا منها وهي على النحو التالي :

- قال بعضهم : التوكل : ترك الأسباب ، والركون إلى مسبب الأسباب ، فإذا شغله السبب عن المسبب ؛ زال عنه اسم التوكل ، قال سهل : من قال : إن التوكل : يكون بترك السبب ؛ فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

---

[1] (?) مجموع الفتاوى (8/169) .

[2] (?) سورة الأنبياء ، الآية : 69

[3] (?) انظر : ما كتبه الشيخ الدكتور عبدالله الدميجي في كتابه : التوكل على الله تعالى ص (166)

[4] (?) انظر : الجامع لأحكام القرآن (4/189)

- يقول أبو عثمان الحناط : سمعت رجلا ؛ يسأل ذا النون[1] ، فقال : يا أبا الفيض ما التوكل ؟ ، قال : خلع الأرباب ، وقطع الأسباب ، قال له : زدني فيه حالة أخرى ؟ ، قال : إلقاء النفس في العبودية ، وإخراجها من الربوبية[1] .

- وروي عن أبي تراب[2] أنه نظر إلى صوفي مد يده إلى قشور البطيخ ، فقال : إنك لا يصلح لك التصوف ، الزم السوق[3] .

- وقال ابن الحاج - في معرض كلامه على رزقه للطير تغدوا خماصا ، وتروح بطانا- : أرشد إلى ترك الأسباب الدنيوية ، والاشتغال بالأعمال الأخروية ثقة بالله ، وبكفايته ، فإن احتج - من غلب عليه الشغف بالأسباب - بأن طيران الطائر سبب في رزقه ؟ ، فجوابه : أن الهواء لا حب فيه ، يلقط ولا جهة تقصد ، ألا ترى أنه ينزل في مواضع شتى لا شيء فيها ، فلا عقل له يدرك به ، فدل على أن طيرانه في

---

(1) ذو النون المصري العارف ، قال الذهبي اسمه ثوبان بن إبراهيم ، ويقال الفيض بن أحمد ، ويقال كنيته أبو الفيض ، ويقال أبو الفياض ، وقال ابن يونس كان عالما فصيحا حكيما أصله من النوبة ، وكان أول من تكلم بمصر في ترتيب الأحوال وفي مقامات الأولياء ، مات سنة 245 ، انظر : ميزان الاعتدال (3/53) ، ولسان الميزان (2/437) ، وصفة الصفوة (4/315) .

1(?) انظر : شعب الإيمان (2 /104) ، وحلية الأولياء . أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . (9/380) الطبعة الرابعة . دار الكتاب العربي ، بيروت .

2(?) أبو تراب النخشبي الصوفي الزاهد ، واسمه عسكر بن الحصين ، كان عابدا زاهدا كثير السفر إلى مكة ، قدم بغداد مرات ، وكان يحضر مجلس أحمد ، توفي بالبادية سنة 245 ، انظر : صفة الصفوة (4/172) ، وتاريخ بغداد . أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . (12/315) . دار الكتب العلمية ، بيروت .

3(?) انظر : حلية الأولياء (10/49) .

الهواء ؛ ليس من باب طلب الرزق ، بل هو من باب حركة يد المرتعش لا حكم لها[1] .

وقد بيّن القاضي عياض - رحمه الله – ما ذهب إليه الصوفية : من أنه لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو ، حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه ، ثم قال : " وهذا مذهب بعض المتصوفة ، وأصحاب علم القلوب ، والإشارات ، وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور ، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الاسباب" [2] .

وبعد بيان ما ذهب إلي بعض المتصوفة في معنى التوكل ، وتفسيره عندهم ، فإنه يحسُن بنا أن نبين مذهب السلف ، والمحققين من أهل العلم في بيان معنى التوكل ، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله ، في مسألة الأخذ بالأسباب ، وقد سبقت الإشارة إلى ما دلت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على الأخذ بالأسباب ، وأنه منهج الأنبياء والصحابة من بعدهم وسلف هذه الأمة .

وهو قيام الجوارح بالأسباب مع اعتماد القلب على مسبب الأسباب وهو الله تبارك وتعالى ، وهذا هو القول الوسط في هذه المسألة ، فهو وسط بين طرفي نقيض ، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، فهم وسط بين الفرق الضالة ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام بن تيمية في أكثر من موضع .

فهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها ، وإنما تأثيرها بما أودعه الله فيها من القوى الموجبة .

---

[1] (?) انظر : فيض القدير (5/311) .
[2] (?) شرح النووي على صحيح مسلم (3/91) .

قال الإمام أحمد – رحمه الله - : " ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ، وأن يعوّدوا أنفسهم التكسب ، ومن قال بترك التكسب ؛ فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا "[1] .

يقول الحليمي – رحمه الله - : " من جعل الله له إلى الخلاص طريقا ؛ فليسلكها ، متوكلا على الله ، أن يؤديه ذلك إلى الخلاص مما هو فيه ، ألا ترى : أن الأسير لو أمكنه الانفلات من الكفار ، فعليه الانفلات ويتوكل على الله " [2] .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - : " والحق أن من وثق بالله ، وأيقن أن قضاءه عليه ماض ؛ لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة ، وإلى المدينة ، وهاجر هو ، وادخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء " [3] .
وقال الإمام أبو القاسم القشيرى[4] - رحمه الله تعالى - : " اعلم أن التوكل محله القلب ، وأما الحركة بالظاهر ؛ فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى ، فإن تعسر شئ فبتقديره ، وإن تيسر فبتيسيره " [5] .

---

[1] فتح الباري (11/276) .
[2] فيض القدير (3/51)
[3] فتح الباري (10/212) .
[4] هو عبد الكريم بن هوزان، أبو القاسم القشيري، الزاهد، الصوفي، شيخ خراسان، وأستاذ الجماعة، ومقدَّم الطائفة ، صاحب " الرسالة القشيرية، توفي القشيري سنة خمس وستين وأربعمائة ، انظر : طبقات الصوفية .أبوعبدالرحمن السلمي . (1/6).سنة النشر 1389. مكتبة الخانجي .
[5] الرسالة القشيرية . أبو القاسم القشيري . ص(76) . دار الكتب الحديثة ، القاهرة . وشرح النووي على صحيح مسلم (3/91) .

وقال القرطبي – رحمه الله - : " اتخاذ البلاد ، وبناؤها ؛ ليمتنع بها في حفظ الأموال والنفوس ، وهي سنة الله في عباده ، وفي ذلك أدل دليل على رد قول من يقول : التوكل ترك الأسباب ، فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب ، وأعظمها ، وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبياء ، وحفروا حولها الخنادق عدة ، وزيادة في التمنع " [1] .

وقال أيضا : " إن الله تعالى قد خلق للآدمي آلة يدفع عنه بها الضرر ، وآلة يجتلب بها النفع ، فإذا عطلها مدعيا للتوكل ؛ كان ذلك جهلا بالتوكل ، وردا لحكمة التواضع ، لأن التوكل : إنما هو اعتماد القلب على الله تعالى ، وليس من ضرورته قطع الأسباب ، ولو أن إنسانا جاع ؛ فلم يسأل حتى مات ؛ دخل النار ، قاله سفيان الثوري ، وغيره"[2].

وقال الحافظ بن حجر : " لا يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين : أنه ترك تعاطي الرزق مقتصرا على ما يفتح عليه ، واحتج من فضل الغنى بآية الأمر ، في قوله تعالى : **{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ }**[3] " [4] **.**

التحقيق :

سبق عرض الأدلة التي تدل على وجوب الأخذ بالأسباب ، وعرض أقوال السلف ومخالفيهم في مسألة الأسباب والأخذ بها ، وبيان معنى التوكل .

- حيث ذهبت طائفة من المتصوفة إلى القول بوجوب الإعراض التام عن الأسباب بالكلية ، وأن التوكل لا يتم إلا بذلك .

- وذهب العقلانيون والماديون إلى الاعتماد الكلي على الأسباب ، دون النظر إلى مسببها.

---

[1] ( ) الجامع لأحكام القرآن (5/283) .
[2] ( ) نفس المصدر (5/283) .
[3] ( ) سورة الأنفال ، الآية : 60
[4] ( ) فتح الباري (11/277) .

ومن ثم يحسن بنا أن نبين التحقيق في هذه المسألة ، وما ذهب إليه محققو أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، حيث توسطوا في هذه المسألة ، وقالوا :
1 - الالتفات إلى الأسباب دون النظر إلى مسببها شرك في التوحيد .
2 - ومحو الأسباب أن تكون أسبابا تغيير في وجه العقل .
3 - والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " لكن الأسباب ، كما قال فيها أبو حامد[1] ، وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما : الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا تغيير في وجه العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع ، والتوكل معنى يلتئم من معنى التوحيد ، والعقل ، والشرع .
فالموحد المتوكل : لا يلتفت إلى الأسباب ، بمعنى أنه لا يطمئن إليها ، ولا يثق بها ، ولا يرجوها ، ولا يخافها ، فإنه ليس في الوجود سبب يستقل بحكم ، بل كل سبب فهو مفتقر إلى أمور أخرى تضم إليه ، وله موانع ، وعوائق تمنع موجبه ، وما ثم سبب مستقل بالإحداث ؛ إلا مشيئة الله وحده ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وما شاء خلقه بالأسباب التي يحدثها ، ويصرف عنه الموانع ، فلا يجوز التوكل إلا عليه ، كما قال تعالى : **{إِن يَنصُرْكُمُ اللّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}** [2]" [3] .

---

[1] هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي حجة الإسلام فيلسوف متصوف له نحو مائتئ مصنف ، صاحب التصانيف المعروف ، انظر : نزهة الألباب في الألقاب (1/197) ، والمقتنى في سرد الكنى (1/165) .

[2] سورة آل عمران ، الآية : 160

[3] منهاج السنة النبوية . أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . (5/366 – 367) . الطبعة الأولى 1406 . مؤسسة قرطبة .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " والعلل التي تنفى نوعان :
أحدهما : أن تعتمد على الأسباب وتتوكل عليها ، وهذا شرك محرم .
الثاني : أن تترك ما أمرت به من الأسباب ، وهذا أيضا محرم .
بل عليك أن تعبده بفعل ما أمرك به من الأسباب ، وعليك أن تتوكل عليه في أن يعينك على ما أمرك به ، وأن يفعل هو ما لا تقدر أنت عليه بدون سبب منك " [1] .

وقال الإمام النووي – رحمه الله - : " وذهب المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور – وهو قولهم بوجوب الأخذ بالأسباب - ، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات ، والطمأنينة إلى الأسباب ، بل فعل الأسباب سنة الله ، وحكمته ، والثقة بأنه لا يجلب نفعا ، ولا يدفع ضرا ، والكل من الله تعالى وحده ، هذا كلام القاضي عياض " [2] .

وقال ابن القيم : " فالموحد المتوكل : لا يلتفت إلى الأسباب ، بمعنى أنه لا يطمئن إليها ، ولا يرجوها ، ولا يخافها ، فلا يركن إليها ، ولا يلتفت إليها ، بمعنى أنه لا يسقطها ، ولا يهملها ، ويلغيها ، بل يكون قائما بها ، ملتفتا إليها ، ناظرا إلى مسببها سبحانه ، ومجريها ، فلا يصح التوكل شرعا وعقلا إلا عليه سبحانه وحده " [3] .

ثالثا : التداوي لا ينافي التوكل :

من خلال ما سبق بيانه من أدلة على وجوب الأخذ بالأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل ، بل هو من تحقيق التوحيد في التوكل ، وأن هذه سنة الله في الحياة حيث جعل لكل شيء سببا ؛ فإن التداوي لا ينافي التوكل ،

---

[1] منهاج السنة النبوية (5/367 – 368) .
[2] شرح النووي على صحيح مسلم (3/91) .
[3] مدارج السالكين (3/500) .

خلافا لما ذهب إليه بعض المتصوفة فيما سبق بيانه ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الدواء ، وأذن به . قال البيهقي – رحمه الله - : " والأخبار فيما رقى به النبي صلى الله عليه وسلم ورقي به ، وفيما تداوى به ، وأمر بالتداوي به كثيرة " [1] .

وقال الحافظ ابن حجر – في معرض شرحه للأحاديث الواردة في هديه صلى الله عليه وسلم في التداوي - **:** " وفيها كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله ، وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء ، إذا قدر الله ذلك ، وإليه الإشارة في حديث جابر ، حيث قال : (**بإذن الله**) ، فمدار ذلك كله على تقدير الله ، وإرادته ، والتداوي لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل ، والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات ، والدعاء بالعافية ، ودفع المضار ، وغير ذلك " [2] .

وهو صلى الله عليه وسلم أكمل الناس توحيدا ، وتوكلا على الله ، وقد أمرنا الله بالاقتداء به ، وفي الأحاديث التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الدواء رد على من منع التداوي ، أو اعتبره منافيا للتوكل ، وكون المرض من قدر الله فإن الدواء من قدر الله أيضا كما ورد في الحديث .

وقد بين هذا ابن القيم – رحمه الله – أجمل بيان ، بقوله : " وفي هذه الأحاديث رد على من أنكر التداوي ، وقال : إن كان الشفاء قد قدر ؛ فالتداوي لا يفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك ، وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، ولا يرد .

---

[1] سنن البيهقي الكبرى (9/349) ، وانظر : المجموع (9/62)

[2] فتح الباري (10 / 135) ، وانظر : نيل الأوطار . محمد بن علي الشوكاني . (9/90) . سنة النشر 1973. دار الجيل ، بيروت .

وهذا السؤال[1] هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته ، وصفاته ؛ من أن يوردوا مثل هذا ، وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى ، فقال : هذه الأدوية والرقي ، والتقى ؛ هي من قدر الله ، فما خرج شيء عن قدره ، بل يرد قدره بقدره ، وهذا الرد من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما .

وهذا كرد قدر الجوع ، والعطش ، والحر ، والبرد بأضدادها ، وكرد قدر العدو بالجهاد"[2] .

فلا تتم حقيقة التوكل إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، بل قد نقل ابن القيم : الإجماع[3] على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب ، فلا يصح التوكل إلا مع القيام بها ، وإلا فهو بطالة ، وتوكل فاسد ، ونقل ابن القيم قول سهل بن عبدالله : أن من طعن في الحركة ، فقد طعن في السنة ، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان ، فالتوكل حال النبي ، والكسب سنته ، فمن عمل على حاله فلا يتركن سنته " [4] .

وقال ابن القيم – رحمه الله - : " وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع ، والعطش ، والحر ، والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد ؛ إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ؛ كما يقدح في الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل .

---

[1] إشارة إلى حديث (أرأيت رقى نسترقيها ...) وسيأتي تخريجه

[2] الطب النبوي ، ص (9) .

[3] كما حكاه ابن الجوزي في كتابه : تلبيس إبليس ، ص (351) .

[4] مدارج السالكين (2/116) .

فإنّ تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه .
ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع " [1] .

فمباشرة الأسباب أمر فطري ، قد فطر الله الخلائق عليه ، حتى البهائم ، والحيوانات تباشر الأسباب بفطرتها ، فهي ضرورة لا انفكاك عنها .

وما ورد في حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين[2] من كراهية للاسترقاء ، والاكتواء ، فليس لكونها أسبابا ، ولكن لكونها أسبابا مكروهة .

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله - : " بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب كما قال تعالى : { **وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**}[3] أي : كافيه ، إنما المراد : أنهم يتركون الأمور المكروهة ؛ مع حاجتهم إليها ، توكلا على الله ، كالاسترقاء والاكتواء ، فتركهم له ليس لكونه سببا ، لكن لكونه سببا مكروها ، لاسيما والمريض يتشبث بما يظنه سببا لشفائه بخيط العنكبوت ، أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهية فيه ؛ فغير قادح في التوكل ، فلا يكون تركه مشروعا "[4] **.**

[1] الطب النبوي ، ص (8) .
[2] سبق تخريجه ص 35
[3] سورة الطلاق ، الآية : 3
[4] تيسير العزيز الحميد ، ص (87) .

المبحث الثاني : المفاضلة بين التداوي والصبر وفيه مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالصبر :

أولا : تعريف الصبر لغة :

الصَّبْرُ: نقِـيض الـجَزَع .

وأَصل الصَّبْرِ : الـحَبْس ، وسُمِّي الصومُ صَبْراً لِـمَا فـيه من حَبْس النفس عن الطَّعام والشَّرَاب والنِّكاح [1].

قال الجوهري: " الصَّبْرُ حَبْس النفس عند الـجزَع، وقد صَبَرَ فلان عند الـمُصِيبة يَصْبِرُ صَبْراً و صَبَرْتُه أَنا : حَبَسْته " [2].

قال الله تعالـى: **{ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ }** [3] .

والتَّصَبُّرُ: تكلُّف الصَّبْرِ [4] .

---

1 ( ) انظر : لسان العرب ، مادة : صبر (4/438) ، وانظر : مختار الصحاح ، مادة : ص ب ر (1/149) ، وانظر : القاموس المحيط (1/541 – 542) .

2 ( ) لسان العرب ، مادة : صبر (4/438) .

3 ( ) سورة الكهف ، الآية : 28

4 ( ) انظر : لسان العرب ، مادة : صبر (4/438) ، وانظر : مختار الصحاح ، مادة : ص ب ر (1/149) ، وانظر : القاموس المحيط (1/541 – 542) .

قال ابن القيم : " وأصل الصبر : هو المنع ، والحبس ، فالصبر : حبس النفس عن الجزع ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عن لطم الخدود ، وشق الثياب ، ونحوهما "[1] .

وفي أَسماء الله تعالى: الصَّبُورُ تعالى وتقدَّس، هو الذي لا يُعاجِل العُصاة بالانْتقامِ، وهو من أَبنـية المُبالَغة، ومعناه قَرِيب من مَعْنى الـحَلِيم، والفرْق بـينهما أَنَّ الـمُذنِب لا يأْمَنُ العُقوبة فـي صِفَة الصَّبُور كما يأْمَنُها فـي صِفَة الحَلِيم[2] .

قال الفيروز بادي : " وصبر الإنسان وغيره على القتل : أن يحبس ، ويرمى حتى يموت ، وقد قتله صبرا ، ويمين الصبر : التي يمسكك الحكم عليها حتى تحلف ، أو التي تلزم ويجبر عليها حالفها . وأصبره : أمره بالصبر " [3] . وأصبرته : إذا حبسته للحلف ، ومنه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من حلف على يمين صبر ؛ ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله وهو عنه معرض**)[4] .

وقيل : أصل الكلمة : من الشدة ، والقوة ، ومنه : الصبر للدواء المعروف ؛ لشدة مرارته وكراهته .

وقيل : مأخوذ من الجمع والضم ، فالصابر يجمع نفسه ، ويضمها عن الهلع والجزع ، ومنه صبرة الطعام ، وصبارة الحجارة[5] .

---

[1] عدة الصابرين . شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ص (31) . الطبعة الأولى 1416. داراليقين ، المنصورة .

[2] انظر : النهاية في غريب الأثر (3/7) ، وانظر لسان العرب ، مادة : صبر (4/437) ، والقاموس المحيط(1/542) .

[3] القاموس المحيط (1/541) .

[4] رواه البخاري في التفسير ، باب : قول الله تعالى {**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**}، سورة آل عمران ، الآية : 77 ، برقم : 4550 (3/207) ، ومسلم في الأيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ، برقم : 138 (1/122) .

[5] انظر : عدة الصابرين ، ص (32) .

التحقيق : يُلاحظ من خلال ما سبق بيانه من معاني الصبر في اللغة ، وتنوع استخدام كلمة الصبر ؛ أن في الصبر ثلاثة معاني ، هي **:**

1 - المنع أو الحبس .
2 - الشدة .
3 - الضم .

ولا تضاد بينها ، فجميعها ترتبط بمعنى الصبر الشرعي ، وهذا ما سيتضح أكثر ، من خلال بيان المعنى الشرعي للصبر .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للصبر :

اختلفت تعريفات العلماء للصبر ، وذلك لاختلاف متعلقاته ، فالصبر قد يكون على المصائب وهذا له معنى ، كما أن الصبر يكون على طاعة الله أو عن معصية الله ، وهذا له تعريف آخر يكون مغايرا للتعريف الأول ، وكذلك الصبر على الأذى ، ولذلك جاءت تعريفات العلماء للصبر مختلفة ، مع أن بعض العلماء قد فصّل في هذا ، وبيّن معناه بحسب متعلقاته ، كما فعل الحافظ بن حجر في الفتح[1] ، والجرجاني في التعريفات[2] ، والمناوي في فيض القدير[3] ، وأما الإمام النووي فقد حاول جمعها في تعريف واحد في كتابه تهذيب الأسماء واللغات[4] .

(1) انظر : فتح الباري (11/303) .
(2) انظر : التعريفات ، ص (447) .
(3) انظر : فيض القدير (2/360) .
(4) انظر : تهذيب الأسماء (3/163) .

سئل الجنيد بن محمد[1] عن الصبر ؟ ، فقال : هو تجرع المرارة ؛ من غير تعبس[2] .
وقال القاضي – رحمه الله - : " الصبر : وهو حبس النفس عما تكرهه ؛ من تسريح[3] الخواطر ، وإرسال اللسان ، وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر " [4] .
وقال ذو النون المصري – رحمه الله - : " هو التباعد عن المخالفات ، والسكون عند تجرع غصص البلية ، وإظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة " [5] .
قال الراغب[6] – رحمه الله - : " الصبر : الإمساك في ضيق ، صبرت الشيء : حبسته ، فالصبر : حبس النفس على ما يقتضيه العقل ، أو الشرع " [7] .
وهذا – تعريف الراغب - تعريف جامع للصبر .
وقال الطبري : " الصبر : كف النفس ، وحبسها عن الشيء " [8] .
وقال النووي : " الصبر في الشرع ؛ صفة محمودة ، ومعناه : حبس النفس على ما أمرت به ؛ من مكابدة الطاعات ، والصبر على البلاء " [9] .

---

1 (?) هو أبو القاسم ، الجنيد بن محمد بن علي القايني ، الصوفي المعروف ، كان إماما فاضلا متقنا ورعا عالما ، كثير العبادة ، وشيخه في التصوف عبد العزيز بن عبد الله القايني ، وكان شيخ الصوفية ، توفي سنة 297 ، انظر : سير أعلام النبلاء (20/272) ، وانظر : تاريخ بغداد (7/241) ، وانظر : التحبير في المعجم الكبير (1/167)

2 (?) انظر : مدارج السالكين (2/157) ، وانظر : عدة الصابرين ، ص (34) .

3 (?) التسريح : هو الإرسال ، انظر : مختار الصحاح ص (124) .

4 (?) أحكام القرآن . محمد بن عبدالله بن العربي . (4/76) . تحقيق محمد عبدالقادر عطا . دار الفكر للطباعة، لبنان .

5 (?) عدة الصابرين ، ص (34) ، وانظر : مدارج السالكين (2/158) .

6 (?) الراغب هو صاحب غريب القرآن ، اسمه محمد بن علي الأصبهاني ، وقيل اسمه الحسين ، يُكنى أبا القاسم ، انظر : نزهة الألباب في الألقاب ، ص (321) .

7 (?) فتح الباري (11/303) ، وانظر : التعريفات ، ص (447) .

8 (?) تفسير الطبري (1/309) .

9 (?) تهذيب الأسماء (3/163) .

قال الحافظ : " الصبر : حبس النفس عن المكروه ، وعقد اللسان عن الشكوى ، والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج " [1] .
وقيل : " الصبر : هو حبس النفس عن الشكوى ، وهو أمر مؤلم للنفس " [2] .
قال ابن القيم : " الصبر : وهو حبس النفس عن محارم الله ، وحبسها على فرائضه وحبسها عن التسخط ، والشكاية لأقداره ".
وقال : " والصبر : حبس النفس عن التسخط بالمقدور ، وحبس اللسان عن الشكوى ، وحبس الجوارح عن المعصية ، كاللطم ، وشق الثياب ، ونتف الشعر ونحوه ، فمدار الصبر على هذه الأركان الثلاثة " [3] .
وقال : " هو ثبات القلب على الأحكام القدرية والشرعية " [4] .
قال المناوي : " الصبر : أي حبس النفس على مشاق الطاعة ، والنوائب ، والمكاره " [5]

وقد فسر البعض الصبر بحسب مواقعه ، ومن ذلك تعريف إبراهيم الخواص ، حيث قال : الصبر : هو الثبات على أحكام الكتاب والسنة[6] .
وقال الجرجاني : " الصبر : قوة مقاومة الأهوال ، والآلام الحسية والعقلية ، وقال بعضهم : تجرع مرارة الامتناع من المشتهي إلى الوقت الذي ينبغي فيه تعاطيه ، وقال الصوفية : (ترك الشكوى من ألم البلوى ؛ لغير الله لا إلى الله) " [7] .

---

[1] فتح الباري (11/303) ، وانظر : مدارج السالكين (2/161) .
[2] انظر : فيض القدير للمناوي (4/291) .
[3] الوابل الصيب ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ص (11) مطابع النصر الحديثة بالرياض . ، وانظر : عدة الصابرين ، ص (231) .
[4] الروح . محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ص (241) . سنة النشر 1395 . دار الكتب العلمية ، بيروت ،
[5] فيض القدير (1/485) .
[6] انظر : أحكام القرآن (2/174) ، وانظر : تحفة الاحوذي (9/350) ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (3/101) .
[7] التعريفات للجرجاني ، ص (447) .

تحقيق الكلام في معنى الصبر الاصطلاحي :
من خلال ما سبق ذكره من تعريفات ، نلاحظ أن بعضها قد حصر معنى الصبر في موقع معين من مواقع الصبر ، كما هو واضح في تعريف إبراهيم الخواص ، ولعل من أجمعها تعريف الإمام ابن القيم – رحمه الله - حيث يقول :
" الصبر : وهو حبس النفس عن محارم الله ، وحبسها على فرائضه وحبسها عن التسخط ، والشكاية لأقداره " .
وكذلك تعريف الراغب ، حيث يقول : " الصبر : هو حبس النفس على ما يقتضيه العقل ، أو الشرع " [1] .
حيث إن هذين التعريفين قد بينا معنى الصبر في جميع متعلقاته ، سواء كان صبرا على طاعة الله ، أو عن معصيته ، أو على ما يصيب المسلم من البلاء في هذه الحياة الدنيا .

فالصبر لفظ عام ، وربما خولف بين أسمائه ؛ بسبب اختلاف مواقعه ، فمعانيه تختلف باختلاف متعلقاته :
- فإن كان عن مصيبة ؛ سمي صبرا فقط .
- وان كان في لقاء عدو ؛ سمي شجاعة .
- وان كان عن كلام ؛ سمي كتمانا .
- وان كان عن تعاطي ما نهى عنه ؛ سمي عفة
- وإن كان في نائبة[2] مضجرة ؛ سمي رحب الصدر [3].
قال ابن القيم في بيان هذه المعاني ، والتفصيل بحسب تنوع أقسامه :
" الصبر : حبس النفس على مكروه ، وعقل اللسان عن الشكوى ، ومكابدة الغصص في تحمله ، وانتظار الفرج عند عاقبته .
فيقال : هذا أحد أقسام الصبر : وهو الصبر على البلاء .

[1] (?) فتح الباري (11/303) ، وانظر : التعريفات ، ص (447) .
[2] (?) نائبة : هي ما يَنُوبُ الإنسانَ ، أَي يَنْزِلُ به من المُهِمَّات والحَوادِثِ ، انظر : لسان العرب(1/774) .
[3] (?) انظر : فتح الباري (11/303) ، وانظر : التعريفات للجرجاني ، ص (447) ، وانظر : فيض القدير للمناوي (2/360) .

وأما الصبر على الطاعة ؛ فقد يعرض فيه ذلك أو بعضه ، وقد لا يعرض فيه ، بل يتحلى بها ، ويأتي بها محبة ورضى ، ومع هذا ؛ فالصبر واقع عليها ، فإنه حبس النفس على مداومتها ، والقيام بها ، قال الله تعالى : **{ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ }**[1] .

وأما الصبر عن المعصية ؛ فقد يعرض فيه ذلك أو بعضه ، وقد لا يعرض فيه ؛ لتمكن الصابر من قهر داعيها ، وغلبته "[2] .

ما ورد في الصبر على المرض ، وفضله :

لقد أثنى الله على عبده أيوب ، بأحسن الثناء على صبره ، فقال : **{ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ }**[3] .

فأطلق عليه : نعم العبد .

وذلك لكونه وجده صابرا ، وهذا يدل على : أن من لم يصبر إذا ابتلى ؛ فإنه بئس العبد[4] .

وقد جاءت السنة ببيان فضل الصبر على المرض .

1 - عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي ؟ قال : (**إن**

---

[1] سورة الكهف ، الآية : 28

[2] عدة الصابرين ص (52) ، وطريق الهجرتين . محمد بن أبي بكر بن القيم . ص (401 – 402) سنة النشر 1375. المطبعة السلفية القاهرة .

[3] سورة ص ، الآية : 44

[4] انظر : عدة الصابرين ، ص (118) .

شئت صبرت ، ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) ؟ قالت : أصبر ، قالت : فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف ؟ فدعا لها[1] .
فهذه المرأة ، خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الشفاء وبين الصبر ، وجزاؤه الجنة ، فاختارت الجنة ، والصبر على ما أصابها .
2 - عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب[(2)] ، فقال : (**مالك يا أم السائب تزفزفين[(3)] ؟**) ، قالت : الحمى ، لا بارك الله فيها ، فقال : (**لا تسبى الحمى ، فإنها تذهب خطايا بني آدم ، كما يذهب الكير خبث الحديد**) [(4)].

3 – وفي الصحيحين[(5)] أن عائشة - رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه ، حتى الشوكة يشاكها**) .
وعن أبي سعيد الخدري ، و أبي هريرة – رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن**

---

[1] سبق تخريجه ص34

[2] (?) أم السائب قال ابن عبدالبر : أم السائب الأنصارية ، روى عنها أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمى ، قال ابن حجر : ولم أر في شيء من الإشارة أنها أنصارية ، بل ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار ، انظر : الاستيعاب (4/1938) ، والإصابة (8/215)

[3] (?) تزفزفين : معناه : تتحركين حركة شديدة ، أي ترعدين ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (16/131) .

[4] (?) رواه مسلم في البر والصلة ، باب :ثواب المؤمن فيما يصيبه ، برقم : 2575 (4/1993) .

[5] (?) رواه البخاري في المرضى ، باب : ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى : (**من يعمل سوءا يجز به**) ، برقم : 5640 (4/23) ، ومسلم ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ، برقم : 2573 (4/1992) .

، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها ؛ إلا كفر الله بها من خطاياه) .
زاد مسلم : (**ولا سقم**) .

4 - و عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يوعك وعكا شديدا ، قال : فقلت : يا رسول الله ، إنك لتوعك وعكا شديدا ، قال : (**أجل ، إني لأوعك**[1] **كما يوعك رجلان منكم**) ، قلت : إن لك لأجرين ؟ قال : (**نعم ، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه ؛ إلا حط الله عنه به خطاياه ، كما تحط الشجرة ورقها**)[2] .

المطلب الثاني : المفاضلة بين التداوي والصبر :

يمكننا أن نطرح السؤال التالي :
أيهما أفضل ، التداوي أم الصبر على المرض ؟

يقول شيخ الإسلام – رحمه الله - : " قد تنازع العلماء أيهما أفضل : التداوى ، أم الصبر ؟ "[3] .

هذا ما سيتم بيانه – بإذن الله – بعد عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة ، وذكر الأدلة التي استدلوا بها ، والله ولي التوفيق .

---

[1] ( ) أوعك : الوعك : هو شدة الحمى ، انظر : عون المعبود (6/156) .
[2] ( ) رواه البخاري في المرضى ، باب : أشد الناس بلاء الأنبياء ، برقم : 5648 (4/24) ، ومسلم في البر والصلة ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها ، برقم : 2571 (4/1991) .
[3] ( ) مجموع الفتاوى (24/269) .

القول الأول : أن الصبر على المرض ؛ أفضل من التداوي .
وهذا قول بعض أصحاب الشافعي[1] ، وهو المنصوص عن أحمد[2] ، حيث ذهب هؤلاء إلى القول بأفضلية الصبر ، وأنه دأب الأنبياء وصالحي هذه الأمة وغيرهم .
" للحديث الصحيح ، حديث ابن عباس : عن الجارية التي كانت تصرع ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها ؟ ، فقال : **إن أحببت أن تصبري ولك الجنة ؟ ، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك ؟** ، فقالت : بل أصبر ، ولكنى اتكشف ، فادع الله لي أن لا اتكشف ؟ ، فدعا لها : أن لا تتكشف[3] ، ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض كأبى بن كعب ، وأبي ذر ومع هذا ؛ فلم ينكر عليهم ترك التداوى"[4] .
يقول الإمام النووي – رحمه الله - : " قال أصحابنا وغيرهم : يستحب للمريض ومن به سقم ، وغيره من عوارض الأبدان ؛ أن يصبر ، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر ، وقد جمعت جملة من ذلك في : باب الصبر ، في أول كتاب (رياض الصالحين) ، ويكفي في فضيلته ؛ قوله تعالى : { **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**}[5] "[6] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مسألة ترك التداوي : " كان كثير من أهل الفضل ، والمعرفة يفضل تركه تفضلا ، واختيارا لما اختار الله ، وَرِضًى به ، وتسليما له ، وهذا المنصوص عن أحمد " [7] .

---

[1] انظر : المجموع (5/96) .
[2] انظر : مجموع الفتاوى (21/564) .
[3] سبق تخريجه ص34
[4] مجموع الفتاوى (24/269) .
[5] سورة الزمر ، الآية : 10
[6] المجموع (5/96) .
[7] مجموع الفتاوى (21/564)

وقال أبو عمر بن عبدالبر – رحمه الله تعالى - : " والذي أقول به : إنه قد كان من خيار هذه الأمة ، وسلفها ، وعلمائها ؛ قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله ، ومعهم الأطباء ، فلم يعابوا بترك المعالجة ، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة ؛ لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء ، والتداوي ، وهذا لا نعلم أحدا قاله ، ولكان أهل البادية ، والمواضع النائية عن الأطباء ؛ قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك " [1] .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1 - عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي بن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي ؟ قال : (**إن شئت صبرت ، ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**) ؟ قالت : أصبر ، قالت : فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف ؟ فدعا لها [2].

فدل هذا الحديث على أن الصبر أفضل ، مع شدة المرض الذي أصاب هذه المرأة ، حيث خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر وجزاؤه الجنة والدعاء لها بالشفاء فاختارت الجنة والصبر ، ولو كان التداوي أفضل لاختاره لها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو البر الرحيم الرفيق بأمته ، فالتداوي أرفق بها ، ولو كان أفضل لاختار الأرفق ، إلا أنه حينما علم أن الصبر أفضل خيرها .

2 – حديث ابن عباس في ذكر السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال : (**هم**

---

[1] التمهيد (5/278 – 279) .

[2] سبق تخريجه ص34

الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون)[1] .
وهذا الحديث قد دل : على أن ترك التداوي أفضل ، ولن يكون ذلك إلا بالصبر على المرض ، واحتساب الأجر على الله تعالى .

3 - ما رواه أحمد عن جابر – رضي الله عنه - قال : استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها إلى أهل قباء ، فشكوا إليه ذلك ، فقال ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم ، فكشفها عنكم ؟ ، وإن شئتم أن تكون لكم طهورا ؟ قالوا فدعها[2] .

4 - حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء ، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له ، مثل أيوب عليه السلام وغيره[3] .

5 - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه – مرض فعادوه ، فقالوا له : ألا ندعو لك الطبيب ؟ ، قال : قد رآني ، قالوا : فما قال لك ؟ ، قال : إني فعال لما أريد [4] .

---

[1] سبق تخريجه ص35
[2] (?) رواه أحمد (3/316) ، و ابن حبان في صحيحه ، برقم : 2935 (7/197) ، والحاكم في المستدرك (1/497) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأبو يعلى (3/408) ، والبيهقي في سننه برقم : 6342 (3/375) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (10/110) : رواه أحمد بسند جيد ، وقال الهيثمي في المجمع (2/306) : رجال أحمد رجال الصحيح ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب . عبدالعظيم بن عبدالقوي (4/153) . دار ابن كثير . : رواته رواة الصحيح .
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب . محمد ناصر الدين الألباني . (3/189) . الطبعة الخامسة . مكتبة المعارف ، الرياض
[3] (?) انظر : الفتاوى الكبرى (2/134)
[4] (?) حلية الأولياء (1/34) ، والرياض النضرة . لأبي جعفر الطبري . (2/243)سنة النشر 1372. مكتبة محمد نجيب . ، صفة الصفوة (1/264) ، والطبقات الكبرى . محمد بن سعد البصري . (3/198) . دار صادر بيروت . ، من طريق وكيع عن مالك بن مغول عن أبي السفر ، قلت : رجاله ثقات ، غير أن أبا السفر لم يُذكر له رؤية لأبي بكر ، وقد جاء هذا

وروي عن أبي الدرداء[1] ، وابن مسعود[2] ، و الربيع بن خثيم[3][4]نحوا من هذا .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله - : "... وخصمه حال السلف الصالح ، فإن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - حين قالوا له : ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رآني ، قالوا : فما قال لك ؟ ، قال : إني فعال لما أريد .
ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خثيم المخبت المنيب ، الذي هو أفضل الكوفيين أو كأفضلهم ، وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي ، وخلق كثير لا يحصون عددا ، ولست أعلم سالفا أوجب التداوي ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة ؛ يفضل تركه تفضلا ، واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له " [5] .
وأما قول شيخ الإسلام : ولست أعلم سالفا أوجب التداوي . المقصود به : مطلق التداوي ، وأما في بعض الحالات فإن الحكم يختلف بحسب الحال .
ولذلك يقول شيخ الإسلام في موضع آخر : " والتحقيق : أن منه – يعني التداوي - ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، وقد يكون منه ما هو واجب ، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء

الأثر موصولا عند الطبري في تاريخه (2/611) من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير به .والله أعلم ، انظر : تهذيب الكمال (27/158) ، وسير أعلام النبلاء (7/174) ، ونهذيب التهذيب (4/85)، وانظر : الجامع لأحكام القرآن (19/297) ، وانظر : تفسير القرآن العظيم (4/497) .

[1] مصنف ابن أبي شيبة (7/111) . وانظر : التمهيد (5/270) .

[2] شعب الإيمان (2/491) . وانظر : التمهيد (5/269)

[3] الربيع بن خثيم : بضم المعجمة وفتح المثلثة بن عائذ بن عبد الله الثوري أبو يزيد التميمي الكوفي ، ثقة عابد مخضرم من الثانية ، قال له بن مسعود : لو رآك رسول الله لأحبك ، وقال يحيى بن معين : الربيع بن خثيم ثقة لا يسأل عنه ، أخباره في العبادة والزهد أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكرها ، مات سنة 61 ، انظر : تقريب التهذيب (1/206) ، وصفة الصفوة (3/59) ، والجرح والتعديل (3/459) ، الثقات (4/224) .

[4] مصنف ابن أبي شيبة (5/32) .

[5] الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (2/134 – 135) الطبعة الأولى 1411. دار الكتب العلمية بيروت .

النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء " [1] .

القول الثاني : أن التداوي أفضل .

ذهب آخرون إلى القول بأفضلية التداوي ، وأن الأفضل للمريض أن يتداوى ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تداوى ، وهو صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صبرا وإيمانا وتوكلا .
يقول شيخ الإسلام – رحمه الله - : "كان من أصحاب أحمد من يوجبه – يعني التداوي - ، ومنهم من يستحبه ويرجحه ، كطريقة كثير من السلف ، استمساكا لما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عباده "[2] .

قال الإمام مسلم : باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .
قال النووي – في شرحه لحديث (لكل داء دواء)[3] - : " وفى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء ، وهو مذهب أصحابنا ، وجمهور السلف ، وعامة الخلف " .
قال القاضي عياض : " في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا ، وصحة علم الطب ، وجواز التطبب في الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث ؛ التي ذكرها مسلم ، وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية ، وقال كل شيء بقضاء وقدر ، فلا حاجة إلى التداوي ، وحجة العلماء هذه الأحاديث ، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل ، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله ، وهذا كالأمر بالدعاء ، وكالأمر بقتال الكفار ، وبالتحصن ،

---

[1] مجموع الفتاوى (18/12) .
[2] مجموع الفتاوى (21/564) .
[3] رواه مسلم ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، برقم : 2204 (4م1729) .

ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة ، مع أن الأجل لا يتغير ، والمقادير لا تتأخر ، ولا تتقدم عن أوقاتها ، ولابد من وقوع المقدرات ، والله أعلم " [1] .

فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله أو أصحابه [2] .
وأنه لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا .
وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (لكل داء دواء) ، تقوية لنفس المريض والطبيب ، وحث على طلب ذلك الدواء ، والتفتيش عليه ، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله ؛ تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبرد من حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء ، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

فقد استدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من هديه ، وأمره بالتداوي ، وفعله للتداوي في نفسه وأهله ، على النحو التالي :

1 – عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام**)[4] .
وجه الدلاله من الحديث : هو أمره صلى الله عليه وسلم بالتداوي ، من قوله : (**فتداووا**) ، وأمره هنا للاستحباب ، وليس للوجوب لوجود صارف يصرفه عن

---

[1] ( ) شرح النووي على صحيح مسلم (14/191) .
[2] ( ) انظر : الطب النبوي لابن القيم ، ص (5) .
[3] ( ) انظر : نفس المصدر ، ص 8 ، وما بعدها .
[4] سبق تخريجه ص31

الوجوب للاستحباب ، والصارف هو ما ثبت عن الأنبياء وصالحي هذه الأمة من ترك التداوي [1].

2 – عن جابر – رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل**)[2] .
فقد أورده الإمام مسلم ، وبوّب عليه : باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي .
3 - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**)[3] .
وجه الدلالة من هذين الحديثين : ذكر الإمام النووي : " أن في هذه الأحاديث دلالة على استحباب والتداوي ، كما أن فيها جملا من علوم الدين والدنيا ، وصحة علم الطب ، وجواز التطبب في الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة في هذه الأحاديث " [(4)]

4 _ كون التداوي من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، كما نص على ذلك ابن القيم - رحمه الله تعالى - حيث قال : " فصل : فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله ، أو أصحابه " [(5)] .
فعن عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها – أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده ، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه ؛ طفقت[(6)] أنفث على نفسه

---

[1] انظر : ص (113) من هذا البحث .
[2] سبق تخريجه ص29
[3] سبق تخريجه ص30
[4] (?) شرح النووي على صحيح مسلم (14/191) .
[5] (?) الطب النبوي ص 5
[6] (?) طفقت : طَفِقَ يفعل كذا : أي جعل يفعل ، انظر : مختار الصحاح ، ص(165) .

بالمعوذات التي كان ينفث ، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه[1] .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ، ويقول : (**اللهم رب الناس ؛ أذهب الباس ، اشفه ، وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما**)[2] .

وعن عائشة – رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة[3] ، أو جرح ، قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته وضوء - رفعها **(باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة[4] بعضنا ، ليشفى به سقيمنا ، بإذن ربنا)**[5] .

وغيرها من الأدلة التي تدل على فعله صلى الله عليه وسلم التداوي في نفسه وفي أهله وفي أصحابه ، وأمره به ، وهو صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على فعل الأفضل ، ومع ذلك فقد كان يتداوى ويأمر بالتداوي ، ونحن مأمورون باتباع سنته والاهتداء بهديه ، والاقتداء به ، كما قال تعالى : {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ**

---

[1] رواه البخاري في المغازي ، باب : مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم : 4439 (3/183) ، و (5/2165 – 2170) ، ومسلم في المغازي ، باب : رقية المريض بالمعوذات ، برقم : 2192 (4/1723) .

[2] رواه البخاري في المرضى ، باب : دعاء العائد للمريض ، برقم : 5745 (4/44) ، ومسلم في السلام ، باب : استحباب رقية المريض ، برقم : 2191 (4/1723) .

[3] القروح : هي الجراح ، انظر : مختار الصحاح ، ص (220) .

[4] الريق : رِيقةُ الفم ، و ريقُه: لعابُه ، انظر : لسان العرب (10/135) **.**

[5] رواه البخاري في الطب ، باب : رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم : 5414 (5/2168) ، ومسلم في السلام ، باب : استحباب الرقية من العين ، برقم : 5745 (4/44)

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}[1] .

فهذه الأدلة تدل على مشروعية التداوي ، واستحبابه وأفضليته ،حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي ، وأمره يدل على الاستحباب هنا كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

القول الثالث :
يرى رجاله أن الصبر يكون أفضل في حال دون حال ؛ جمعا بين الأدلة ، فمن علم من نفسه القدرة على التحمل ، وعدم الجزع ؛ فالصبر أفضل ، وأما من علم من نفسه أنه لا يتحمل ، وربما أنه يجزع فالتداوي أفضل ، وذلك لإعمال أدلة القولين ، والجمع بين الأدلة أولى من رد بعضها .
يقول الشوكاني – رحمه الله - : " وأما كون التفويض أفضل - لمن يقدر على الصبر - ؛ فلحديث ابن عباس – رضي الله عنهما - في الصحيحين[2] ، وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أتته امرأة سوداء ، فقالت : إني أصرع ، وإني أنكشف ، فادع الله لي ؟ ، قال : (**إن شئت صبرت ، ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**) ؟ ، قالت : أصبر ، وفي الصحيحين أيضا[3] ؛ من حديثه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون**)[4] .

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية : 21

[2] رواه البخاري في المرضى ، باب : فضل من يصرع من الريح ، ح : 5652 (4/25) ، و مسلم في البر والصلة ، باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها ، ح : 2576 (4/1994) .

[3] رواه البخاري في الطب ، باب : من لم يرق (5420) (5/2170) ، ومسلم في الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف ، ح : (220) (1/199) .

[4] سبق تخريجه مفصلا ص35

ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى ، فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر ، كما يفيده قوله : (**إن شئت صبرت** ؟) ، وأما مع عدم الصبر على المرض ، وصدور الحرج ، وضيق الصدر من المرض ، فالتداوى أفضل ، لأن فضيلة التفويض ، قد ذهبت بعدم الصبر " [1] .

يقول ابن عبدالبر – رحمه الله - : " وإنما التداوي - والله أعلم - إباحة على ما قدمنا ؛ لميل النفوس إليه ، وسكونها نحوه ، ولكل أجل كتاب ، لا أنه سنة ، ولا أنه واجب ، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف ، بل هو خطر ، وتجربة موقوفة على القدر ، والله نسأله العصمة ، والتوفيق " [2] .

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال وحجج كل قول ، والأدلة التي استدلوا بها ، فإنه يترجح للباحث أفضلية التداوي لأنه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث : " كان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله ، أو أصحابه"[3] .

وهو صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على فعل الأفضل ، ومع ذلك فقد كان يتداوى ويأمر بالتداوي ، ونحن مأمورون باتباع سنته والاهتداء بهديه ، والاقتداء به ، كما قال تعالى : {**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**}[4] .

الجواب على استدلالهم بحديث السبعين ألفا :

ويمكن الجواب على حديث ابن عباس في ذكر السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، بأنه لا دليل فيه على أفضلية ترك التداوي مطلقا ، وهذا ما سيأتي بيانه في مبحث الاسترقاء والاكتواء إن شاء الله .

---

[1] انظر : الدراري المضية . محمد بن علي الشوكاني . ص (393) سنة النشر 1407. دار الجيل ، بيروت .

[2] التمهيد (5/278 – 279) .

[3] الطب النبوي ص 5

[4] سورة الأحزاب ، الآية : 21

فإنه لم يصفهم بترك سائر التطبب وإنما وصفهم بترك الاكتواء والاسترقاء فقط ، فالاكتواء مثلا ؛ مكروه ، وقد نهى عنه في غير هذا الحديث وذلك في قوله : (**وأنا أنهى أمتي عن الكي**)[1] .
والمسترقي يضعف توكله على الله ، فإنه إنما طلب دعاء الغير ، ورقيته ، فاعتماد قلبه على الله وحده وتوكله عليه أكمل لإيمانه ، وأنفع له[2] .

البـاب الثاني :
ما يشرع من التداوي وأثره في العقيدة

الفصل الأول : الرقية الشرعية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرقية ، وبيان المراد من الرقية الشرعية :

[1] ( ) رواه البخاري في الطب ، باب : الشفاء في ثلاث ، برقم : 5680 (4/32) ، .
[2] ( ) انظر : الاستقامة لشيخ الإسلام ، ص (157) .

المبحث الثاني : حكم الرقية ، وموقف الإسلام منها :
المبحث الثالث : كيفية الرقية :
المبحث الرابع : ضوابط الرقية :

المبحث الأول : تعريف الرقية ، وبيان المراد من الرقية الشرعية :

أولا : تعريف الرقية لغة :

الرُّقْـية: العُوذة، معروفة ، قال عروة :
فما تَرَكا مِن عُوذَةٍ يَعْرِفانها ولا رُقْـيةٍ إِلا بها رَقَـيانِـي
والـجمع رُقًـى .
يقال : رَقَـى الراقـي رُقْـيةً و رُقـيّاً ، إِذا عَوَّذَ ونفث فـي عُوذَتِه [1] .
الرُّقْـية : العُوذة التـي يُرْقـى بها صاحبُ الآفةِ ، كالـحُمَّى والصَّرَع وغير ذلك من الآفات والرقى تأتي بمعنى : العزائم .
حيث عرّفوا العزائم بالرقى [2] .

---

[1] انظر : لسان العرب مادة : رقى (14/332) ، والقاموس المحيط مادة : رقى (338) .
[2] انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رقى (2/254) ، وانظر : لسان العرب (14/332) ، ومختار الصحاح (1/107) .

وقال ابن منظور : و العَزائمُ : الرُّقَـى .
و عَزَمَ الرَّاقـي: كأَنه أَقْسَمَ علـى الدَّاء[1].
والرَّاقي: قَرَأَ العَزائِمَ ، أي : الرُّقَى، أو هي آياتٌ من القُرْآنِ تُقْرَأُ على ذَوي الآفاتِ رَجاءَ البُرْءِ[2] .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الرقية تحمل معنيين :
المعنى الأول : العوذة .
والمعنى الثاني : العزيمة .
لأن كل واحد منهما يطلق على ما يعوّذ به المريض لعلاجه ، بغض النظر عن مدى شرعية التعويذات .
ويمكن القول : أن بينهما عموما وخصوصا ، فالعزيمة نوع من الرقى ، وهي النوع غير المشروع منها ، بينما الرقى أعم حيث تشمل المشروع وغير المشروع .
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنهما مترادفان ، وهذا ما نلاحظه فيما سبق من كلام أهل اللغة ، وحقيقة الأمر أنه لا ترادف بينهما ، لأن العزيمة أخص ، كما أن العزيمة قد تطلق على غير الرقى كالإقسام مثلا ، كما في القاموس [3] .

ثانيا : تعريف الرقية الشرعية في الاصطلاح :

الرقية الشرعية بالمعنى الشرعي لا تختلف كثيرا عن المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي العام للرقية ، فهي العوذة بما ورد في الكتاب والسنة من آيات قرآنية وأذكار شرعية .
وربما يُستثنى المعنى الثاني ، وهو : العزيمة ، لأنه لم يرد ذكر العزيمة في السنة بمعنى الرقية ، وإنما ذكره أهلُ اللغة .

---

[1] لسان العرب ، مادة : عزم ، (12/400) ، و القاموس المحيط مادة : رقى (338) .
[2] انظر : القاموس المحيط ، مادة : عوذ (428) .
[3] انظر : نفس المصدر ، مادة (عزم) ، ص (1468) .

الرقية : " هي ما يقرأ من الدعاء ، لطلب الشفاء " [4] .
وقال الشوكاني : " والرقية : كلام يستشفى به من كل عارض " [2] .
فالرقية تطلق ويراد بها العوذة ، وأصلها : الرقية بما فيه أعوذ والجمع رُقى ، والرقى : قد يكون بقراءة شيء من القرآن والمعوذات والأدعية المأثورة .
وقال الحافظ ابن حجر : " التعويذ بالقرآن والمعوذات " [3] .

من خلال ما سبق يتضح أن معنى الرقية هو القراءة على المريض ، ونحن حينما نقول : رقية شرعية فإنا نخرج ما ليس بشرعي سواء كان شركيا أو بدعيا ، وهو ما سيأتي إيضاحه في المبحث الأخير من هذا الفصل .
وكونها شرعية أن الشارع الحكيم قد رخص فيها ، وأمر بها ، ورغب في التداوي بها .

المبحث الثاني : حكم الرقية وموقف الإسلام منها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : موقف الإسلام من الرقية :

يحسن بنا قبل بيان حكم الرقية ؛ أن نقدِّم بذكر الأدلة الواردة فيها ، لبيان مشروعيتها ، وكذلك ذكر الأدلة التي ربما توهم البعض أنها تعارض الأدلة الدالة على مشروعيتها .
أولا : الأدلة على مشروعية التداوي بالرقية ، وهي على النحو التالي :

---
[4] (?) عون المعبود (10/264) ، وانظر : شرح الزرقاني (4/411) .
[2] (?) نيل الأوطار (6/30) .
[3] (?) فتح الباري (10/ 195) .

1 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو أمر - أن يُسترقى من العين)[1].

2 - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة[2] فقال : (**استرقوا لها ؟ فإن بها النظرة**[3]) [4].

3 - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنفث[5] عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها ، فسألت الزهري كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه)[6] .

4 – عن عمران بن حصين رضي الله عنه : (**لا رقية إلا من عين أو حمة**)[7].

---

[1] رواه البخاري في الطب ، باب : رقية العين (5738) (4/43) ومسلم (2195) (4/1725)

[2] السفعة : بسكون العين ، قروح تخرج على رأس الصبي ، ويقال : هو مرض يسمى داء الثعلب يسقط الشعر ، وقد فسرها فى الحديث بالصفرة ، وقيل : سواد ، وقال ابن قتيبة : هي لون يخالف لون الوجه وهو الأقرب لأن جميع المعاني ترجع إليه ، وقيل : أخذة من الشيطان ، انظر : النهاية (2/368) ، و شرح النووي على صحيح مسلم (14/185) ، وفتح الباري (10/202) .

[3] المراد بالنظرة : قيل : عين من نظر الجن ، وقيل من الإنس ، والأولى : أنه أعم من ذلك ، وأنها أصيبت بالعين ، انظر : فتح الباري (10/202) .

[4] رواه البخاري في الطب ، باب : رقية العين (5739) (4/43) ومسلم (2197) (4/1725) .

[5] سيأتي معنى النفث ص 135 . وبيان الفرق بينه وبين التفل .

[6] رواه البخاري ، باب : الرقى بالقرآن والمعوذات . ح : (5403) (5/2165) .

[7] رواه البخاري في المغازي ، باب : مرض النبي صلى الله عليه وسلم (4439) (3/183) ومسلم (220) (1/199) .

5 - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب ، فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك ؛ إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه[1] ، ويتفل فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال : (**وما أدراك أنها رقية ؟ ، خذوها واضربوا لي بسهم**) [2].

6 – عن عوف بن مالك[3] – رضي الله عنه - قال : كنا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله : كيف ترى في ذلك ؟ فقال : (**اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**)[4] .

7 – عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ، ويقول : (**إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق : أعوذ**

---

[1] بزاقه : بضم الموحدة هو ماء الفم ، انظر : عون المعبود (9/208) .

[2] رواه البخاري في الطب ، باب : النفث في الرقية (5749) (4/45) ومسلم (2201) (4/1727) .

[3] عوف بن مالك أبو عبد الرحمن الأشجعي الغطفاني ، ممن شهد فتح مكة ، وله جماعة أحاديث ، وكان من نبلاء الصحابة ، نزل الشام ، وذكر البخاري في ترجمته حديثه : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا يا رسول الله : كيف ترى في الرقي ؟ قال : (**اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك**) ، انظر : التاريخ الكبير (7/56) ، وسير أعلام النبلاء (2/487) وغيرهما .

[4] رواه مسلم ، باب : لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك ، ح : (2199) (4/1727) .

بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة[1] **،**
ومن كل عين لامة[2] **)**[3].

8 - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل ، قال : (**باسم الله يبريك ، ومن كل داء يشفيك ، ومن شر حاسد إذا حسد ، وشر كل ذي عين**)[4] .
وفي حديث أبي سعيد : (**باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك**)[5] .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الرقية ، وجوازها إذا توفرت فيها شروط المشروعية والجواز ، كما سيأتي إيضاحه في مبحث ضوابط الرقية الشرعية ، لأنه وردت أحاديث تدل على تحريم نوع من الرقى ، وهي على النحو التالي :

1 - عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما - قال كان لي خال يرقي من العقرب[6] ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، قال فأتاه ، فقال : يا رسول

---

[1] (?) الهامة : هي ما يدب من الاخشاش ، والمراد هنا : ماله سم يقتل كالحية ، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات ، انظر : فتح الباري (4/14) ، وعون المعبود (14/112) .

[2] (?) عين لامة : أي من عين تصيب بسوء ، أي ذات لمم : وهو القرب من الشيء ، انظر : فتح الباري (6/410) ،وعون المعبود (13/45) ، وتحفة الأحوذي (6/184) .

[3] (?) رواه البخاري في الأنبياء (3371) (2/467)

[4] (?) رواه مسلم ، باب : الطب والمرض والرقى ، ح : (2185) (4/1718) .

[5] (?) نفس المصدر ، ح : (2186) .

[6] (?) ذكر الليث في رقية العقرب : تعويذات يقرؤها سبع مرات ، وقل هو الله أحد سبع مرات ، انظر : لسان العرب (7/385)

الله إنك نهيت عن الرقى ، وأنا أرقي من العقرب ، فقال : (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**)[1].
فهذا الحديث ظاهر الدلالة على النهي عن نوع من الرقى ، وليس عن الرقى عموما ، بدليل ترخيصه في رقية العقرب ، وسيأتي تفصيل ذلك .

2 - عن يحيى بن الجزار[2] ، قال دخل عبد الله بن مسعود على امرأة وفي عنقها شيء معوذ ، فجذبه ، فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن الرقى والتمائم**[3] **، والتولة**[4] **شرك**) ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن : هذه الرقى ، والتمائم قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء ، يتحببن إلى أزواجهن [5] .

---

[1] رواه مسلم (2199) (4/1726) .
[2] يحيى بن الجزار العرني الكوفي ، لقبه زبان ، مولى نخيلة ، قال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم : ثقة ، وقال الحكم بن عتيبة : كان يغلو في التشيع ، انظر : تهذيب التهذيب (11/168) ، والتاريخ الكبير(8/256) ، وميزان الاعتدال (7/166) ، ولسان الميزان (7/430) .
[3] التمائم : جمع تميمة والمراد خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام ، انظر : عون المعبود (11/188) .
[4] التولة : قد فسّرها ابن مسعود رضي الله عنه في تمام الحديث .
[5] رواه أحمد (1/381) ، وأبو داود في الطب ، باب : في تعليق التمائم ، ح : 3883 (4/9) ، وابن ماجه في الطب ، باب : تعليق التمائم (2/1166) ، والبيهقي في سننه (9/350) ، والطبراني في الكبير (9/174) و في الأوسط (2/119) ، وأبو يعلى في مسنده (9/133) ، وابن حبان في صحيحه (6090) (13/456) والحاكم (8290) (4/463) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، على شرط الشيخين ، ولم يصححاه . والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3/192) ، وانظر : السلسلة الصحيحة (7/173)

3 – عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة[1] ؟ ، فقال : (**هو من عمل الشيطان**)[2] .

4 – حديث ابن عباس في ذكر **السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**) .... فقال : (**هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون**)[3] .

ثانيا : حكم الرقية ، والجمع بين أحاديث المنع والترخيص :

إن الرقية جائزة بل مستحبة لمن فعلها على نحو مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حينما رقى نفسه ، ولأمره بها ، وهذا ما دلت عليه الأحاديث السابقة من فعله صلى الله عليه وسلم أو من قوله ، وترخيصه بها . وقد سئل شيخ الإسلام عن مشروعية الرقية من مس الشيطان ؟ فقال : " وأما قول السائل : هل هذا مشروع ؟ فهذا من أفضل الأعمال ، وهو من أعمال الأنبياء والصالحين ، فإنه ما زال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله ، كما كان المسيح يفعل ذلك ، وكما كان نبينا يفعل ذلك " [4] .

---

[1] سيأتي بيان معناها مفصلا في الباب الثالث . الفصل الأول : النشرة ص 239 .

[2] رواه أحمد برقم 14067 (3/294) وأبو داود (كتاب الطب / باب في النشرة برقم 3864(4/323) ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم 19762(11/13) جميعهم من طريق عقيل بن معقل سمعت وهب بن منبه ، وهو صدوق لم يجرحه أحد ، وروى الحاكم نحوه من حديث أنس وصححه ، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك (4/418) ، فالحديث يحتج به .
قال الألباني : قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن معقل و هو ابن منبه اليماني ، و هو ثقة اتفاقا . انظر السلسلة الصحيحة (6/611) ، ومشكاة المصابيح (2/531) .

[3] سبق تخريجه ص35

[4] مجموع الفتاوى (19/ 56 – 57) .

وأما ما ورد في الأحاديث السابقة من نهي عن الرقى ؛ فإنما هو نهي عن نوع منها ، وهو ما كان فيه تعاويذ شركية ، فهذه محرمة بالإجماع ، ولم يخالف في هذا أحد ، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .

يقول ابن تيمية : " وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع ، لا سيما إن كان فيه شرك ، فإن ذلك محرم ، وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك ، وقد يقرأون مع ذلك شيئا من القرآن ، ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشرك .
وفى الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله ، والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال لأن ذلك محرم فى كل حال " [1] .

وإذا تبين هذا ؛ فإنه يمكن الجواب على الأحاديث التي تدل في ظاهرها على منع الرقية بما يلي :

الجواب الأول : ما سبق بيانه من كون النهي خاصا بالرقى غير الشرعية ، سواء كانت بدعية أو شركية .
الجواب الثاني : أن النهي محمول على ما لم يُعرف معناه ، لاحتمال أن يكون كفرا ، أو على ما كان عليه أهل الجاهلية ؛ من إضافة العافية إلى السبب لا إلى المسبب .
ويدل على هذين القولين قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (**لا بأس بالرقى ؛ مالم يكن فيها شرك**) [2] رواه مسلم .
فعلى ذلك نقول : بأن الأحاديث الواردة في الرقية ، والتي ظاهرها التعارض تدل على تقسيم الرقية إلى

---

[1] (?) مجموع الفتاوى (19/ 56 – 57) .
[2] (?) رواه مسلم (2199) (4/1727) .

شرعية وغير شرعية ، وذلك حينما أذِنَ الشارع الحكيم بالرقى ومنع نوعا منه .

الجواب الثالث : دلالة الإجماع ، فقد نقل الحافظ ابن حجر إجماع العلماء على جواز الرقية الشرعية ؛ إذا كانت بما ثبت في السنة وبالكلام العربي ، ولم يعتقد أن الرقى تؤثر بذاتها .
حيث قال : " وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط :
الأول : أن يكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه وصفاته .
الثاني : أن يكون باللسان العربي ، أو بما يُعرف معناه من غيره .
الثالث : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى " [1].

وأما حديث ابن عباس في : (**السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**)[2] ، وكونهم لا يسترقون ؛ فسيأتي الجواب عليه مفصلا في فصل الاسترقاء والاكتواء إن شاء الله .
ولعلي هنا أكتفي بما ذكره شيخ الإسلام حيث بيّن أن هؤلاء السبعين ألفا من أمته قد مدحهم بأنهم لا يسترقون .
والاسترقاء : أن يطلب من غيره أن يرقيه ، والرقية من نوع الدعاء ، وكان هو – صلى الله عليه وسلم - يرقي نفسه وغيره ، ولا يطلب من أحد أن يرقيه ، وأما رواية مسلم (**لا يرقون**) ، فقد عدّها شيخ الإسلام غلطا من الراوي وسيأتي الكلام على هذه الرواية ومناقشة مخالفي شيخ الإسلام في فصل الاسترقاء .
فلا إشكال في الرقية ، وإنما جاء الترغيب بترك الاسترقاء ، وهناك فرق بين الرقية والاسترقاء .

---

[1] (?) فتح الباري (10/ 195) .
[2] سبق تخريجه ص35

فالرقية قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسترق ، ولم يطلب من أحد أن يرقيه .
وأما أمره لأمته بالدعاء له فليس من باب سؤال المخلوق للمخلوق ؛ الذي غيره أفضل منه ، فإن من لا يسأل الناس ، بل لا يسأل إلا الله أفضل ممن يسأل الناس ، وإنما هو من باب نفعهم لأن لهم أجرا بالصلاة عليه والدعاء له ، وهذا يختلف عن الاسترقاء .
وهذا ما سيأتي بيانه مفصلا في مبحث : طلب الدعاء من الأحياء في نهاية هذا الباب إن شاء الله .

وعلى ذلك فالرقية جائزة بل مستحبة لمن أراد أن يفعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، دون الاسترقاء ، فحكم الاسترقاء يختلف عن حكم الرقية ، كما سيأتي .

المطلب الثاني : جواز الرقية للعين والحمة وغيرهما :

قد يظن البعض أن الرقية لا تُشرع إلا في العين أو الحمة ، وذلك لورود النص بهما ، كما ثبت في الصحيحين : (**لا رقية إلا من عين أو حمة**)[1] .

وهذا الفهم غير صحيح ، لأن المقصود بالحديث : أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية ، أو أنها أنفع ما تكون للعين والحمة .
قال الإمام النووي - رحمه الله – في تعليقه على هذا الحديث : " أما قوله في الحديث الآخر : (**لا رقية إلا من عين أو حمة**) فقال العلماء :لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ، ومنعها فيما عداهما ، وإنما المراد : لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما " [2].
وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله - : " وقال قوم : لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة ، كما تقدم في باب : من اكتوى من حديث عمران بن حصين : (**لا رقية إلا من عين أو حمة**)[3] .
وأجيب :
بأن معنى الحصر فيه : أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية .
- فيلتحق بالعين ؛ جواز رقية من به خبل أو مس ، ونحو ذلك ، لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني .

---

[1] رواه البخاري في الطب ، باب : من لم يرق (5420) (5/2170) ، ومسلم في الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف ، ح : (220) (1/199) .، وقد سبق تخريجه مفصلا ص 34 .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (14/169)

[3] سبق تخريجه ص34 .

- ويلتحق بالسم ؛ كل ما عرض للبدن من قرح ، ونحوه من المواد السمية .

وقيل المراد بالحصر : معنى الأفضل ، أي : لا رقية أنفع ، كما قيل : لا سيف إلا ذو الفقار .

وقال قوم :
المنهي عنه من الرقي : ما يكون قبل وقوع البلاء .
والمأذون فيه : ما كان بعد وقوعه "[1] .

قلت : وهذا - الرأي الأخير - غير صحيح ، فالرقية قبل وقوع البلاء ثابتة في السنة ، فقد ورد فيها عدة أدلة ، نذكر منها ما يلي :
الأول : ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ؛ فإنه لا يضره شيء حتى يرحل من منزله**)[2] .
الثاني : وكذلك تعويذه الحسن والحسين كما في البخاري[3] .

وقال النووي رحمه الله : " قال كثيرون ، أو الأكثرون : يجوز الاسترقاء للصحيح ؛ لما يخاف أن يغشاه من المكروهات ، والهوام ، ودليله أحاديث ومنها حديث عائشة في صحيح البخاري : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه ، ويقرأ : {**قُلْ هُوَ اللَّهُ**

---

[1] انظر : فتح الباري (10/196) .
[2] رواه مسلم ، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ ، ح : 2708 (4/2081)
[3] رواه البخاري في الأنبياء ، ح : 3371 (6/408) .

أَحَدٌ}[1] ، والمعوذتين ، ثم يمسح بها وجهه ، وما بلغت يده من جسده [2] ، والله أعلم " [3].

فالرقى لا يقتصر نفعها على العين والحمة كما قدمنا ، بل هي من أعظم ما يزيل الأسقام ، والأمراض ، والأسباب المهلكة .
وقد جرّب الناس نفعه في أمراض كثيرة متنوعة [4] .
وأنفع أنواع الرقى ما كان بالقرآن الكريم ، يقول ابن القيم رحمه الله : " فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية ، والبدنية ، وأدواء الدنيا والآخرة .
وما كل أحد يوفق للاستشفاء به ، وإذا أحسن العليل التداوي به ، ووضعه على دائه بصدق وإيمان ، وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء لشروطه ؛ لم يقاومه الداء أبدا .
وكيف يقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء ؟ ؛ الذي لو أنزل على الجبال لصدعها ، وعلى الأرض لقطعها .
فما من مرض من أمراض القلوب ، والأبدان ؛ إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دائه وسببه والحمية منه ، ولمن رزقه الله فهما في كتابه - وقد تقدم في أول الكلام على الطب - بيان إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ، ومجامعه التي هي حفظ الصحة الحمية واستفراغ المؤذى ، والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع ، وأما الأدوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ، ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها ، قال : {**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ** }[5] " [6] .

---

[1] سورة الإخلاص ، الآية : 1
[2] رواه البخاري في الطب ، باب : النفث في الرقية ، ح : 5416 (5/2169) .
[3] شرح النووي على صحيح مسلم (14/170) .
[4] انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل . علي بن أحمد بن حزم الظاهري . (2/4) . مكتبة الخانجي ، القاهرة .
[5] سورة العنكبوت ، الآية : 51
[6] زاد المعاد . شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم . (4/352) . الطبعة الثالثة . مؤسسة الرسالة بيروت .

وقد استدل ابن القيم رحمه الله لذلك بقوله تعالى :
{**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** }[1].
قال في تعليقه على هذه الآية :" والصحيح أن من ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض ، وقال تعالى : {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ** }[2] "[3].

المبحث الثالث : كيفية الرقية :

وبعد أن بيّنا مشروعية الرقية ، وما ورد فيها من ترخيص ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقي نفسه ، فإنه يحسن بنا أن نبين كيفية الرقية ، وكيف تكون الرقية الشرعية ، وذلك بإيراد ما ورد في كيفيتها من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله .
فالرقية الشرعية لها كيفيات متنوعة ومتعددة ، منها ما هو مطابق تماما لما ورد في السنة من فعله صلى الله عليه وسلم ، أو من قوله حيث ورد التصريح به ، ومنها ما لم يرد فيه دليل صريح ,إنما هو استنباط استنبطه أهل العلم من أدلة عامة ؛ كما سيأتي بيانه ، والتفصيل فيه .

أما الآن فسيتم بيان كيفيات الرقية الشرعية حيث سنبتدئ بما ورد ذكره صريحا في السنة ، وهي على النحو التالي :

أولا : النفث :
والنَّفْثُ : أَقلُّ من التَّفْل ، لأَن التفل لا يكون إِلاَّ معه شيء من الريق .
و النفثُ: شبـيه بالنفخ .

---

[1] سورة الإسراء ، الآية : 82
[2] سورة يونس ، الآية : 57
[3] زاد المعاد (4/352)

وقـيل: هو التفل بعينه . نَفَثَ الرَّاقـي[4] .
قال النووي : " والنفث : نفخ لطيف بلاريق ، ثم ذِكْر " [2] .
غير أن الحافظ ابن حجر صوب أن يكون معه ريق خفيف[3] ، واستدل بما ثبت في الصحيحين في قصة اللديغ ، حيث ورد في بعض الروايات : (أنه يجمع بزاقه و يتفل ، فبرأ الرجل ، فأتوا بالشاء)[4] .

والتفل : تفل : تَفَل : يَتْفُل و يَتْفِل تَفْلاً : بَصَق ؛ ومنه تَفْل الرّاقـي . و التُّفْلُ و التُّفَالُ: البُصاق والزَّبَد ونـحوهُما .
و التَّفْل بالفم لا يكون إلا ومعه شيء من الريق ، فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النَّفْث .
قال الـجوهري : " التَّفْل شبـيه بالبَزْق وهو أَقل منه، أَوَّله البَزْق ثم التَّفْل ثم النَّفْث ثم النَّفْخ" [5] .
وقال ابن الأثير : " التَّفْل : نَفْخ معه أدْنَي بُزاقٍ , وهو أكثر من النَّفْث " [6] .

وقد ورد في النفث ، وكذلك التفل أدلة متعددة ثابتة في الصحيحين وهي على النحو التالي :
1 - عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها – أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده ، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه ؛ طفقت أنفث على

---

[4] انظر : لسان العرب ، مادة : نفث (2/195) ، وانظر : مختار الصحاح ، مادة : ن ف ث (1/279) .
[2] شرح النووي على صحيح مسلم (14/182) .
[3] انظر : فتح الباري (10/209) .
[4] رواه البخاري ، باب : الرقى بفاتحة الكتاب ، ح: 5404 ، (5/2166) ، رواه مسلم في السلام ، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، ح : 2201 (4/1727) .
[5] لسان العرب ، مادة : تفل (11/77) ، وانظر : مختار الصحاح ،مادة : ت ف ل(1/32)
[6] النهاية في غريب الحديث ، مادة : تفل (1/192) .

نفسه بالمعوذات التي كان ينفث ، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه [1].

2 - وعن عائشة – رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة ، أو جرح ، قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض رفعها - **(باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، ليشفى به سقيمنا ، بإذن ربنا)** [2].
وجه الدلالة : في قوله صلى الله عليه وسلم : (بريقة بعضنا) دليل على أنه كان يتفل عند الرقية[3] .

3 – عن أبي سلمة بن عبدالرحمن[4] قال سمعت أبا قتادة – رضي الله عنه – يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (**الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه ، فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ، ويتعوذ من شرها ، فإنها لا تضره**) ، وقال أبو سلمة : وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل ، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث ، فما أباليها[5] .

4 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ(**قل هو الله أحد**) ، وبالمعوذتين جميعا ، ثم يمسح

---

1 سبق تخريجه ص124
2 سبق تخريجه ص118
3(?) انظر : فتح الباري (10/208) .
4(?) أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، أبوه الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف ، ولد سنة بضع وعشرين ، وحدث عن أبيه بشيء قليل لكونه توفي وهذا صبي ، فقيه كثير الحديث ، إمام من العلماء مات سنة 94 عن 72 سنة ، انظر : سير أعلام النبلاء (4/287) ، وطبقات الحفاظ ، ص (30) .
5(?) رواه البخاري في الطب ، باب : النفث في الرقية ، ح 5747 (4/45) . ومسلم في الرؤيا ، ح : 2261 (4/1771) .

بهما وجهه ، وما بلغت يداه من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتكى ؛ كان يأمرني أن أفعل ذلك به ، قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلي فراشه[1] .

5 - عن أبي سعيد – رضي الله عنه - أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها ، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم ، لعله أن يكون ثم بعضهم شيء ؟ ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط : إن سيدنا لدغ ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فهل ثم أحد منكم شيء ، فقال بعضهم : نعم ، والله إني لراق ، ولكن والله لقد استضفناكم ، فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق ، فجعل يتفل ويقرأ : (**الحمد لله رب العالمين**) ، حتى لكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي ما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ؟ فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ، فقال : (**وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم ، اقسموا ، واضربوا لي معكم بسهم**) [2] .

الشاهد : قوله : (فجعل يتفل ، ويقرأ الحمد لله رب العالمين) ، حيث جاء لفظ : (التفل) صريحا ، وذلك مع القراءة ، حيث كان يقرأ بالفاتحة ، ويتفل على اللديغ .

---

[1] ( ) رواه البخاري في الطب ، باب : النفث في الرقية ، ح : 5748 (4/45) .

[2] ( ) نفس المصدر ، باب : النفث في الرقية ، ح : 5749 (4/45) .

وفي رواية : (فجعل يقرأ أم القرآن ، ويجمع بزاقه و يتفل ، فبرأ الرجل ، فأتوا بالشاء)[1] .

فهذه الأدلة تدل على مشروعية النفث والتفل في الرقية ، حيث ورد التصريح بها فيما سبق من أحاديث ، وقد نقل الإمام النووي الإجماع على جواز النفث والتفل في الرقية ، وذكر أن الجمهور على استحبابه .
يقول النووي : " وفيه استحباب النفث فى الرقية ، وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم " [2] .

قلت : ومن خالف في هذا – خلافا يُعتد به - إنما خالف في معنى النفث ، هل هو بريق أم بلا ريق ؟ .

قال القاضي : " وأنكر جماعة النفث والتفل فى الرقى ، وأجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب " [3] .
وعلى ذلك فلا يلتفت لقول من خالف في هذا ، وهم على النحو التالي :
1 - من كره النفث مطلقا كالأسود[4] بن يزيد أحد التابعين تمسكا بقوله تعالى : **(ومن شر النفاثات في العقد)**[5] .
2 - ومن كره النفث في قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي[6] ، أخرج ذلك ابن أبي شيبة [7] .

---

[1] رواه البخاري ، باب : الرقى بفاتحة الكتاب ، ح: 5737 ، (4/43) ، رواه مسلم في السلام ، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، ح : 2201 (4/1727) .
[2] شرح النووي على صحيح مسلم (14/182) .
[3] المصدر السابق (14/182) ، وانظر : فتح الباري (10/209) .
[4] الأسود بن يزيد النخعي الكوفي أبو عمرو ، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وعن الشعبي قال : كان الأسود صواما قواما حجاجا ، مات الأسود سنة 75 ، انظر : التاريخ الكبير (1/449) ، والجرح والتعديل (2/291) .
[5] سورة الفلق ، الآية : 4

حيث استدل الأسود بما جاء في سورة الفلق (**من شر النفاثات في العقد**) [1]، وقد بيّن الحافظ أنه لا حجة لهم في هذا ، وأن الأحاديث الواردة في نفثه صلى الله عليه وسلم وإقراره لأصحابه تَرد عليهم .
- فأما الأسود فلا حجة له في ذلك ، لأن المذموم ما كان من نفث السحرة ، وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا ، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة .
- وأما النخعي ، فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري : في قصة اللديغ ، وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ، ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان ذلك حجة [2] .

ثانيا : المسح باليد ، ووضعها على مكان الألم :
سواء رقى الراقي نفسه ، أو رقى غيره ، وذلك بأن يمسح الجسد المرقي بيده ، أو أن يضع يده على مكان الألم .
ويدل على ذلك ما يلي :
1 – عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها – أخبرته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده ، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه ؛ طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث ، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه[3] .

---

[6](?) إبراهيم النخعي الإمام الحافظ فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي اليماني ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، وهو ابن ملكية أخت الأسود بن يزيد ، روى عن كبار التابعين ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما ، قال الأعمش : كان صيرفيا في الحديث ، انظر : سير أعلام النبلاء (4/520) ، وطبقات الحفاظ ص (36) .

[7](?) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (5/45) .

[1](?) سورة الفلق ، الآية : 4

[2](?) انظر : فتح الباري (10/209) .

[3](?) رواه البخاري في المغازي ، باب : مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم : 4175 (4/1614) و (5/2165 – 2170) ، ومسلم في المغازي ، باب : رقية المريض بالمعوذات ، برقم : 2192 (4/1723) .

2 - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ، ويقول : (**اللهم رب الناس ؛ أذهب الباس ، اشفه ، وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما**)[1] .

3 – ما ثبت في صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي[2] – رضي الله عنه - أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده ؛ منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل : باسم الله ثلاثا ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)** [3].

وقد بوب الإمام مسلم لهذا الحديث بقوله : باب : استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء .

---

[1] (?) رواه البخاري في المرضى ، باب : دعاء العائد للمريض ، برقم : 5411 (5/2168) ، ومسلم في السلام ، باب : استحباب رقية المريض ، برقم : 2191 (4/1723) .

[2] (?) عثمان بن أبي العاص ، الأمير الفاضل المؤتمن أبو عبد الله الثقفي الطائفي ، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم في وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع ، فأسلموا وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرصه ، وكان أصغر الوفد سنا ، مات في خلافة معاوية انظر : سير أعلام النبلاء (2/374) ، والتاريخ الكبير (6/212) ، والتقريب (1/384)

[3] (?) رواه مسلم في السلام ، باب : استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء ، ح : 2202 (4/1728) .

ثالثا : استعمال التراب مع الريق[1] **:**

وهذه الكيفية كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يأخذ من ريق نفسه ، ويجعله على إصبعه ، ثم يضع الإصبع في التراب ، فيعلق بها ما يعلق ثم يضعها على موضع الألم وهو يرقيه .

والدليل على هذه الكيفية ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها حيث تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة ، أو جرح ، قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - **(باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، ليشفى به سقيمنا ، بإذن ربنا)**[2] .

قال الإمام النووي : " قال جمهور العلماء : المراد بأرضنا هنا جملة الأرض ، وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها ، والريقة أقل من الريق .

ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ، ثم يضعها على التراب ، فيلعق بها منه شيء ، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ، ويقول هذا الكلام في حال المسح ، والله أعلم "[3] .

---

[1] (?) الريق : رِيقةُ الفم ، و ريقُه: لعابُه ، انظر : لسان العرب (10/135) .

[2] (?) رواه البخاري في الطب ، باب : رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم : 5414 (5/2168) ، ومسلم في السلام ، باب : استحباب الرقية من العين ، برقم : 2194 (4/1724) ، وهذه رواية مسلم .

[3] (?) شرح النووي على صحيح مسلم (14/184) ، وانظر : فتح الباري (10/208) .

رابعا : الرقية في الماء ، والاغتسال به أو شربه أو غير ذلك :

وهذه الكيفية محل خلاف بين أهل العلم ، حيث لم يرد فيها نصوص صحيحة صريحة .
فمِن أهل العلم من حسّن الأحاديث والآثار التي وردت في استعمال هذه الكيفية ، واعتمد عليها في القول بجواز هذه الطريقة في العلاج بالرقية .
كما استدل البعض على جوازها بعموميات صحيحة ، من حيث الثبوت ، لكنها من جهة الدلالة على الجواز محل خلاف .
ومنهم من ضعف هذه الروايات ، ومنع هذا النوع من العلاج لعدم ثبوته .
وهذا ما سيأتي بيانه فيما يلي :

من أجازها استدل بما ورد فيها من أحاديث وآثار ، وهي على النحو التالي :

1 - عن علي – رضي الله عنه - قال لدغتِ النبيَ صلى الله عليه وسلم عقربٌ وهو يصلي فلما فرغ قال : (**لعن الله العقرب ، لا تدع مصليا ولا غيره**) ، ثم دعا بماء ، وملح ، وجعل يمسح عليها ويقرأ : (**قل يا أيها الكافرون**) و (**قل أعوذ برب الفلق**) و (**قل أعوذ برب الناس**) [1] .

---

[1] رواه الطبراني في الأوسط (6/91) ، وفي الصغير (2/87) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، ح : 2575 (2/518) ، وراوه ابن أبي شيبة (5/44) ، وابن أبي شيبة أيضا (6/101) بلفظ : (أخزى الله العقرب) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/111) : رواه الطبراني في الصغير ، و إسناده حسن ، وقال في عون المعبود (10/271) : رواه البيهقي والطبراني في الصغير بإسناد حسن ،
وقد ضعف الدارقطني حديث ابن مسعود الذي رواه ابن أبي شيبة، وقال الدارقطني عن هذا الحديث : رواه مطرف ، وحمزة الزيات عن المنهال بن عمرو عن ابن الحنفية مرسلا وهو أصح ، انظر : علل الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني . (5/303) . الطبعة الأولى . دار طيبة الرياض .

قال أبو عمر بن عبدالبر : " رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقرب بالمعوذتين ، وكان يمسح الموضع بماء فيه ملح " [1] .

2 – وعن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد - : وهو مريض ، فقال : (**اكشف البأس رب الناس**) ، وعن ثابت بن قيس : ثم أخذ ترابا من بطحان ، فجعله في قدح[2] ، ثم نفث عليه بماء ، وصبه عليه [3] .

3 - وعن أبي معشر عن عائشة – رضي الله عنها - أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء ، ثم يصب على المريض [4] .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة وليث عن مجاهد : أنهما لم يريا بأسا ؛ أن يُكتب آية من القرآن ، ثم يسقاه صاحب الفزع [5] .

، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(2/80) ، ح : 548 ، : حديث صحيح .

[1] الاستذكار . أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر . (8/418) . الطبعة الأولى 2000. دار الكتب العلمية ، بيروت .، وانظر : عون المعبود (10/271) .

[2] القَدَحُ : الذي يشرب فيه ، وجمعه أقْداحٌ ، انظر : مختار الصحاح ، ص(219) .

[3] رواه أبو داود في الطب ، باب : في الرقى ، ح : 3885 (4/10) ، وابن حبان في صحيحه ، ح : 6069 (13/432) ، والنسائي في السنن الكبرى . أحمد بن شعيب النسائي . (6/252) . الطبعة الأولى . دارالكتب العلمية بيروت .، والطبراني في الأوسط (9/57) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (557 و 567) ، والبخاري في التاريخ الكبير (8/377) .

[4] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/40) ، وفيه انقطاع لأن أبا معشر لم يعاصر عائشة ، لأنه من الطبقة السادسة ، انظر : تقريب التهذيب ص (585) ، وانظر : أحكام الرقى للسحيمي الحاشية ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن (10/318) .

[5] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/40)

4 - قال عبد الرزاق : قال الشعبي : لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت .
والنشرة العربية : أن يخرج الإنسان في موضع عضاه ، فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثمر ، يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به .
وفي كتب[1] وهب[2] : أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر ، فيدقه بين حجرين ، ثم يضربه في الماء ، ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات[3] ، ويغتسل به ، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله ، وهو جيد للرجل إذا حبس من أهله [4] .
غير أن الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله تعالى - استنكر هذه الطريقة ، ورد عليه الشيخ عبدالعزيز بن باز بقوله :
" اعتراض الشيخ حامد على ما ذكره الشارح عن ابن أبي سليم ، ووهب بن منبه وابن القيم ليس في محله ، بل هو غلط من الشيخ حامد ، لأن التداوي بالقرآن الكريم والسدر ونحوه من الأدوية المباحة ليس من باب البدع ؛ بل هو من باب التداوي .
قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**عباد الله : تداووا ، ولا تتداووا بحرام**) [5].

---

[1](?) كتب وهب : كان شديدَ العناية بكتب الأولين وأخبارِ الأمم وقصصهم، بحيث إنه كان يشبه بكعب الأَحبار في زمانه ، انظر : العبر في خبر من غبر للذهبي ص 26

[2](?) وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار ، وهو الإمام العلامة الإخباري القصصي ، أبو عبد الله اليماني الصنعاني ، ويقال الذماري ، وذمار من صنعاء ، أخو همام بن منبه ، توفي وهب بن منبه في المحرم استقبال سنة 114 ، انظر : سير أعلام النبلاء (4/544) ، والتاريخ الكبير (8/164) .

[3](?) الحسوات : الحُسْوَةُ : مِلْءُ الفم ، انظر : لسان العرب (14/177) .

[4](?) مصنف عبدالرزاق (11/13) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن (1/49 – 50) ، وتفسير ابن كثير (1/149) ، وانظر : فتح الباري (10/233) .

[5] سبق تخريجه ص3

وثبت في سنن أبي داود في كتاب الطب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ماء في إناء وصبه على المريض [1] ، وهذا تعليم أن التداوي بالسدر بالقراءة في الماء وصبه على المرضى ليس به محذور من جهة الشرع ، إذا كانت القراءة سليمة وكان الدواء مباحا ، والله ولي التوفيق " [2] .

5 – ما ورد في ذلك من أدلة عامة غير صريحة ، إلا أنه يستأنس بها في الدلالة على المشروعية ، فمن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك**)[3].

وجه الدلالة : عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس بالرقي ، وأن المحذور فيها هو الشرك ، ولو كان هناك محذور آخر غير الشرك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد سبقت الإشارة إلى ما ذكره الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في رده على الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في أن ذلك ليس من باب البدع وإنما هو من باب التداوي .

---

[1] يشير الشيخ إلى ما رواه أبو داود وغيره عن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد - : وهو مريض ، فقال : (**اكشف البأس رب الناس**) ، وعن ثابت بن قيس : ثم أخذ ترابا من بطحان ، فجعله في قدح ، ثم نفث عليه بماء ، وصبه عليه . والحديث رواه أبو داود في الطب ، باب : في الرقى ، ح : 3885 (4/10) ، وابن حبان في صحيحه ، ح : 6069 (13/432) ، والنسائي في السنن الكبرى (6/252) ، والطبراني في الأوسط (9/57) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (557 و 567) ، والبخاري في التاريخ الكبير (8/377) ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع (2/265) ، والسلسلة الصحيحة ، ح : 1526

[2] انظر : فتح المجيد . عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ . ص (263) . مراجعة وتعليق الشيخ ابن باز ، دار العاصمة .

[3] رواه مسلم (2199) (4/1727) .

6 - **ما ورد عن السلف من أفعال في هذا** :
فقد كان الإمام أحمد رحمه الله - يفعل ذلك .
قال صالح : " ربما اعتللت ، فيأخذ أبي قدحا[1] فيه ماء ، فيقرأ عليه ، ويقول لي : اشرب منه ، واغسل وجهك ويديك .
وكان أحمد يفعل ذلك مع نفسه ، حيث كان يقرأ في الماء ويشربه .
نقل عبد الله : أنه رأى أباه يعوذ في الماء ، ويقرأ عليه ويشربه ، ويصب على نفسه منه .
كما أنه كان يؤتى بالماء فيقرأ فيه ويعوذ .
قال يوسف بن موسى[2] : إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز[3] ونحن بالمسجد ، فيقرأ عليه ويعوذ " [4] .

وقال عبدالله : " ورأيت أبي يعوذ في الماء ، ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه " [5] .

---

[1] (?) القَدَحُ : الذي يشرب فيه ، وجمعه أقْداحٌ ، انظر : مختار الصحاح ، ص(219) .

[2] (?) يوسف بن موسى العطار الحربي ، روى عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة ، روى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي ، وأثنى عليه ثناء حسنا ، وقال : كان يوسف هذا يهوديا ، أسلم على يدي أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وهو حدث ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم ، وأكثر من الكتاب ، ورحل في طلب العلم ، ولزم أبا عبد الله ، انظر : تاريخ بغداد (14/308) ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (3/144) .

[3] (?) الكُوزُ: من الأواني، معروف ، والجمع أكْوازٌ و كِيزانٌ و كِوَزَةٌ ، انظر : لسان العرب (5/402) .

[4] انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح (2/441) .

وكان ابن القيم – رحمه الله - يفعل ذلك ، فقد ذكر أنه كان سقِم بمكة ، فيقول : "ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه ، وفقدت الطبيب والدواء ، فكنت أتعالج بها – يعني الفاتحة - ، آخذ شربة من ماء زمزم ، وأقرؤها عليها مرارا ، ثم أشربه ، فوجدت بذلك البرء التام ، ثم صرت اعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفع بها غاية الانتفاع " [1] .

وقال – رحمه الله - : " وأما شهادة التجارب بذلك : فهي أكثر من أن تذكر ، وذلك في كل زمان ، وقد جربت أنا من ذلك في نفسي ، وفي غيري أمورا عجيبة ، ولا سيما مدة المقام بمكة .
فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة ؛ بحيث تكاد تقطع الحركة مني ، وذلك في أثناء الطواف وغيره ، فأبادر إلى قراءة الفاتحة ، وأمسح بها على محل الألم ، فكأنه حصاة تسقط .
جربت ذلك مرارا عديدة ، وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم ، فأقرأ عليه الفاتحة مرارا ، فأشربه ، فأجد به من النفع والقوة مالم أعهد مثله في الدواء ، والأمر أعظم من ذلك ، ولكن بحسب قوة الإيمان ، وصحة اليقين ، والله المستعان " [2] .

---

[5] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص (447) . تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي بيروت .
[1] زاد المعاد (4/178) .
[2] مدارج السالكين (1/57 – 58) .

المبحث الرابع : ضوابط الرقية :

لكي تكون الرقي مشروعة لابد من أن تتوافر فيها شروط ، ذكرها أهل العلم ، ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث يقول – رحمه الله - : " وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :
- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .
- وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .
- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى .
واختلفوا في كونها شرطا ، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال : كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله : كيف ترى في ذلك فقال : (**اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) [1].**
وله من حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ؟ قال : فعرضوا عليه ، فقال : (**ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه**) [2] .

وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ، ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنها مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل

[1] رواه مسلم (2199) (4/1727) .
[2] نفس المصدر (4/1727) .

معناه ؛ لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك ، فيمتنع احتياطا "[1] .

وقد ذكر الإمام البغوي[2] – رحمه الله – نحوا مما ذكره الحافظ ابن حجر[3] .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أتوا على حي من أحياء العرب ، فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتفل فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فضحك وقال : (**وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم**)[4].

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول : (**إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة**)[5] .

---

[1] فتح الباري (10/195) .

[2] (؟) الإمام الفقيه الحافظ المجتهد أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي ، صاحب معالم التنزيل وشرح السنة والتهذيب والمصابيح وغير ذلك ، تفقه على القاضي حسن ، وبورك له في تصانيفه لقصده الصالح ، فإنه كان من العلماء الربانيين ، ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير ، مات بمرو في شوال سنة 516 عن ثمانين ، انظر : طبقات الحفاظ ص (457) .

[3] انظر : شرح السنة للبغوي . الحسين بن مسعود البغوي . (12/159) . الطبعة الثانية 1403. المكتب الإسلامي بيروت .

[4] رواه البخاري في الطب ، باب : النفث في الرقية (5749) (4/45) ومسلم (2201) (4/1727) .

[5] رواه البخاري في الأنبياء ، (3371) (6/408)

قال ابن التين : " الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني ، وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم ، وغيره ممن يدعي تسخير الجن له ، فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ؛ ما يشوبه من ذكر الشياطين ، والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ، ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين ؛ أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سألت سمومها من بدن الإنسان ، فلذلك كُره من الرقي :

- ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة .
- وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة " [1] .

وقال القرطبي – رحمه الله - : " الرقى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه ، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك .

الثاني : ما كان بكلام الله أو بأسمائه ، فيجوز فإن كان مأثورا فيستحب .

الثالث : ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح ، أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه ، فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به ، فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى " [2].

تعليق : ما ذكره القرطبي – رحمه الله – من كون الرقى بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم ليس

---

[1] فتح الباري (10/196 – 197) ، وفيض القدير (6/314) .

[2] الفتح (10/197) ، ونيل الأوطار (9/107)

من الواجب اجتنابه لا يُوافق عليه ، بل هو من الرقى الممنوعة الواجب اجتنابها ، لما فيها من دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله وحده لا شريك له ، ولا يرفع الضر إلا الله ، والرقية دعاء وطلب للشفاء والدعاء عبادة فلا يجوز صرفها إلا لله وحده لا شريك له .

وقال النووي – رحمه الله – : " إن جبرائيل رقى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر – يعني الإمام مسلم - الأحاديث بعده في الرقى ، وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون: " فقد يظن مخالفا لهذه الأحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى ؛ المراد بها :
- الرقى التي هي من كلام الكفار .
- والرقى المجهولة والتي بغير العربية ، ومالا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه .
وأما الرقى بآيات القرآن ، وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه ، بل هو سنة .
ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين : إن المدح في ترك الرقى للأفضيلة ، وبيان التوكل ، والذي فعل الرقى ، وأذن فيها لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبهذا قال ابن عبد البر ، وحكاه عمن حكاه ، والمختار الأول .
وقد نقلو الإجماع على جواز الرقى بالآيات ، وأذكار الله تعالى .
قال المازري : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية ، أو بما لا يدرى معناه ، لجواز أن يكون فيه كفر " [1].

تعليق : ما ذكره الإمام النووي – رحمه الله – إنما ذكره في معرض توجيهه لحديث ابن عباس في وصف السبعين

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (14/168) .

ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وهم الذين (**لا يسترقون**)[1] .
وهو بذلك يوجه رواية الإمام مسلم : (**لا يرقون**) لأنها تصح عنده ، وسيأتي بيان رأي شيخ الإسلام في هذه الرواية في كلامنا عن الاسترقاء ، حيث يرى ضعف هذه الرواية .
بحيث يرى من يضعف هذه الرواية أننا لسنا بحاجة للجمع بين تلك الأحاديث ، لأن رواية :(**لايرقون**) لا تصح عندهم .
أما قوله : **(لا يسترقون**) فالمقصود به : الاسترقاء ، وهو طلب الرقية ، ومعلوم الفرق بين الرقية والاسترقاء .
فهؤلاء لا يطلبون من أحد أن يرقيهم لقوة اعتمادهم على الله وتوكلهم عليه ، وتعلق قلوبهم به ، فهم لا يتذللون لأحد بسؤال الرقية .
كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسترق ، مع أنه رقى نفسه ورقى غيره .
وبهذا يمكننا أن نوجّه حديث ابن عباس توجيها يتفق مع ما ورد في السنة من هديه صلى الله عليه وسلم ، جمعا بين الأدلة ، وإعمالا لها كلها ، والله أعلم .

ويمكن تفصيل ضوابط الرقية الشرعية أدق مما سبق ذكره ، لكي تكون جامعة مانعة ، كما فعل ذلك الدكتور / علي العلياني [2] ، حيث جعلها سبعة ضوابط ، وهي على النحو التالي :
1 – ألا تكون شركية .
2 – ألا تكون سحرية .
3 – ألا تكون من عراف أو ساحر .
4 – أن تكون بعبارات مفهومة .
5 – ألا تكون بهيئة محرمة .

---

[1] سبق تخريجه ص35

[2] انظر : الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة ، وحكم التفرغ لها واتخاذها حرفة ص (59).

6 – ألا تكون بعبارات محرمة بالسب والشتم .
7 – ألا يظن فيها الاستقلال بالشفاء .

وما ذكره الشيخ الدكتور في هذا التقسيم يخرج ما يفعله بعض المعالجين بالرقية من مخالفات لا صلة لها بالرقية الشرعية ، من هيئة محرمة أو عبارات محرمة كالسب والشتم وغير ذلك .
فما ذكره الدكتور يتناول الطرق العلاجية الحديثة ؛ التي يستعملها المعالجون بالرقية ، وذلك لما طرأ عليها من مخالفات تتنافى مع كونها شرعية .

الفصل الثاني

الحجامة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بها .
المبحث الثاني : الأدلة الواردة في الحجامة .
المبحث الثالث : مشروعية التداوي بالحجامة وأثرها في علاج السحر .

المبحث الأول : التعريف بالحجامة :

أولا : معنى الحجامة في اللغة :

الحجم : المص .
يقال : حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه ، وما حجم الصبي ثدي أمه ؛ أي : ما مصه .
وثدي محجوم أي : ممصوص ، و الحجام : المصاص [1].
قال الأزهري : " يقال للحاجم : حجّام لامتصاصه فم المحجمة ، وقد حجم يحجم و يحجم حجما ، وحاجم حجوم و محجم رفيق .
والمحجم و المحجمة : ما يحجم به " [2] .
و الحَجْمُ أيضا : فعل الحَاجِم ، وبابه نصر .
والاسم : الحِجَامَةُ بالكسر ، والمِحْجَمُ و المِحْجَمَةُ قارورته ، وقد احتجَمَ من الدم [3].
وقال في القاموس المحيط : " الحجم من الشيء : ملمسه الناتىء تحت يدك ، والمنع ، ونهود الثدي ، وعرق العظم ، والمص " [4] .
قال ابن الأثير : " المِحجم بالكسر : الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص .
والمِحجم أيضا : مشرط الحجام " [5].
وقال السيوطي : " مِحجَما (بكسر الميم ، وفتح الجيم) هي : الآلة التي تمص ، ويجمع بها موضع الحجامة .

---

[1] انظر : لسان العرب ، مادة : حجم (12/117) .
[2] لسان العرب ، مادة : حجم (12/117)
[3] انظر : مختار الصحاح ، مادة : ح ج م ، ص (53) .
[4] القاموس المحيط ، مادة : حجم ، ص (1410) .
[5] النهاية في غريب الحديث (1/347) .

وشرطة محجم هي : الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ؛ ليخرج منه الدم " [1] .

المعنى الاصطلاحي للحجامة :

الحجامة : إخراج الدم من صفحة القفا لا بالفصد [(2)] [3] .

وقيل : " أنها لا تختص بالرأس ولا بالقفا ، بل تكون في سائر البدن " [4] .

وبالنظر إلى عبارات العلماء في ذكرهم للحجامة ؛ نلاحظ أنهم يصفونها بأنها : **إخراج الدم الفاسد** من الجسم ؛ سواء كان في الأخدعين[(5)] أو غيرهما ، مما ورد في السنة وما كان يفعله السلف ، مما يدل على أن معناها عندهم **أنها : إخراج الدم بواسطة الحجّام**[6] .

وقد قام البعض بتقسيم الحجامة من حيث المعنى الاصطلاحي إلى نوعين :

الأول : حجامة جافة .

الثاني : حجامة دامية ، أو الرطبة .[7]

---

[1] الديباج على صحيح مسلم . عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (5/220) الطبعة الأولى 1416 .تحقيق وتعليق أبي إسحاق الحويني . دار ابن عفان ، الخبر السعودية .

[2] ( ) الفَصْدُ : قَطع العُروق . وافْتَصَدَ فلانٌ إِذا قطعَ عِرْقَه فَفَصَد، وقد فَصَدَتْ و افْتَصِدَتْ ، ، انظر لسان العرب (3/336)

[3] انظر : فيض القدير (3/403)

[4] شرح الزرقاني (2/368) .

[5] ( ) الأَخْدَعُ: عِرْق في موضع المِحْجَمتين وهما أَخدعان . و الأَخْدَعانِ: عِرْقان خَفِيّان فـي موضع الحِجامة من العُنق ، في جانِبَي العُنق قد خَفِيا وبَطَنا ، انظر : لسان العرب (8/66)

[6] انظر : فتح الباري (4/459) ، ومجموع الفتاوى (22/325) ، وعون المعبود (5/203) ، وبدائع الصنائع . علاء الدين الكاساني . (2/107) . الطبعة الثانية 1982 . دار الكتاب العربي ، بيروت . ، والديباج للسيوطي (5/220) ، وتبيين الحقائق للزيلعي . عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . (1/323) . سنة النشر 1413. دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة . وفيض القدير (3/403) ، وشرح الزرقاني (2/368) .

[7] انظر : الحجامة في الفقه والحديث ص 13

أما النوع الأول : فيطلق على الحجامة التي لا يستعمل فيها المشرط ، وهي ما يستعمل فيها ما يسمى (كاسات الهواء) ، بحيث لا يكون فيها شرط وإنما بنقل ادم من مكان إلى مكان آخر وحبسه فيه عن طريق شفط الجلد دون إحداث خدوش فيه ، فهي بهذا تكون جافة ، ولذلك تسمى (الحجامة الجافة) .

وأما النوع الثاني : هو ما يكون بتشريط الجلد بالمشرط ، ثم يخرج الدم ، وهي ما يسمى بالحجامة بالشرط أو الحجامة الدامية .

وهذا النوع – أعني الثاني – هو المعروف والمستعمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كانوا يستعملون المشرط ، لإخراج الدم بطريقة الحجامة .
لما رواه الطبراني من حديث سمرة - رضي الله عنه - قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاما ، فحجمه بقرن ، وشرطة شفرة [1]، فرآه أعرابي من بني فَزارة ، فقال : يا رسول الله علام تدع هذا يقطع لحمك ؟ ، قال : **هل تدري ما هذا الحجم ؟ ، : وهو خير ما تداويتم به** [2] .

وقد تكلم كثير من الأطباء المعاصرين ، والمتخصصين في مجال الحجامة عن هذين الاسمين والفرق بينهما ، فقالوا : " إن الحجامة الجافة هي التي تُجرى بدون تشريط وبدون استفراغ للدم ، وأما الحجامة الرطبة فهي التي تجرى مع التشريط واستخراج الدم " [3]

---

[1] الشَّفْرَةُ : تطلق ويراد بها : السكين العريضة ، انظر : لسان العرب (4/420) .

[2] رواه الطبراني (7/186) ، وقال الهيثمي في المجمع (5/92) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقة . قلت : وقد رواه أحمد في المسند (5/19) بهذا المعنى .

[3] مقال (الحجامة بين القديم والحديث) . الشبكة المعلوماتية. الموقع:(WWW.zizoalex.COM) . الصحة والأسرة . د/ محمد محمد الحناوى . مصر دمياط ، رأس البر. .

اعتراض :
هذا الكلام فيه نظر ، حيث إنه لم ترد هذه التسمية – أعني الحجامة الجافة - ، ولا هذا التفريق في السنة ، ويبدو أن معظم الذين قالوا هذا الكلام ؛ إنما قالوه نتيجة ما وجدوه من كلام الصينيين عن هذه العملية .
وهذا فيه خلط كبير ، لأن الصينيين عندما يتكلمون عن هذه الطريقة العلاجية إنما يتكلمون عن العملية التي يعرفونها هم . وهي (كاسات الهواء) .
وفي هذه العملية يقومون بسحب الجلد داخل الكأس بأي طريقة ، سواء بإحراق قطعة من القطن داخل الكأس ، أو سحب الهواء بالطريقة الحديثة ثم يتركون الكأس على الجلد فترة زمنية معينة ثم ينتزعونه بعد ذلك ، وعندها يكونون قد انتهوا من هذه العملية.
وهذه العملية لا نستطيع أن نسميها حجامة أصلاً ، لأنه لا يتم فيها إحداث خدوش على سطح الجلد ، ولا استفراغ للدم ، وإنما هي مجرد تحريك الدم من مكان إلى مكان آخر ، وتركه في هذا المكان ، وهذا له الكثير من الآثار السلبية ، ولذلك هم يقومون بعد هذه العملية بعمل تدليك للموضع الذي وضعت فيه الكاسات ، وهي محاولة لتوزيع الدم مرة أخرى.
ولذلك فهذه العملية لا يطلق عليها اسم الحجامة ، وإنما تسمى كاسات الهواء[1].

الخلاصة :
يمكننا أن نُعرّف الحجامة بأنها : عملية مص الدم من سطح الجلد أو سحبه ؛ باستخدام كؤوس الهواء ، وذلك بعد إحداث خدوش سطحية بمشرط على سطح الجلد ؛ في مواضع معينة لكل مرض .

---

[1] هذا الكلام استفاده الباحث مما كتبه الدكتور محمد محمد الحناوى . مصر دمياط ، رأس البر . الشبكة المعلوماتية (الانترنت) . مقال (الحجامة بين القديم والحديث). الموقع:(WWW.zizoalex.COM) . الصحة والأسرة .

ومن خلال هذا التعريف يتبين الارتباط بين المعنى اللغوي للحجامة وهو المص وبين المعنى الاصطلاحي ، وكذلك الارتباط بين معنى الحجامة كما عرّفها المتقدمون ؛ ومعناها الاصطلاحي الجديد كما عرّفها المتأخرون [1] .

الفرق بين الحجامة والفصد[2] :

قال ابن القيم : " وقد قال بعض الناس : إن الفصد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : (**شرطة محجم**) " [3] .

والفصد هو : قطع العرق ، بينما نجد أن الحجامة إحداث خدوش في سطح الجلد .

ثم ذكر الفرق بينهما ، فقال :

" والتحقيق في أمرها وأمر الفصد : أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والأسنان والأمزجة ، والبلاد الحارة ، والأزمنة الحارة .

والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج ؛ الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير ، فإن الدم ينضج ويروق ، ويخرج إلى سطح الجسد الداخل ، فتخرج الحجامة ما لا يخرجه الفصد ، ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد .

وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد .

وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر ، لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج .

---

1 حيث ذكر الأطباء المعاصرون : أن الحجامة الرطبة فهي التي تجرى مع التشريط واستخراج الدم ، انظر :. مقال (الحجامة بين القديم والحديث) . الشبكة المعلوماتية الموقع:(WWW.zizoalex.COM) . الصحة والأسرة . مقال د . محمد محمد الحناوى . مصر دمياط .

2 (?) الفَصْدُ : قَطع العُروق . وافْتَصَدَ فلانٌ إِذا قطعَ عرْقَه فَفَصَد، وقد فَصَدَتْ و افْتَصِدَتْ ، ، انظر لسان العرب (3/336)

3 الطب النبوي ، ص (39) .

وفي آخره يكون قد سكن ، وأما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد "[1].
وما ذكره ابن القيم من استحباب الحجامة في وسط الشهر وبعد وسطه فقد ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء**)[2] .
وعن أنس رضي الله عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار ، وهذا حديث حسن غريب[3] .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه "[4] .

---

1 الطب النبوي ، ص (39) .

2 رواه أبو داود برقم : 3861 (4/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى (9/340) ، قال في المجموع : رواه أبو داود بإسناد حسن على شرط مسلم ، انظر : المجموع (9/57) ، وقال الحافظ ابن حجر : وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد من حديث بن عباس عند أحمد والترمذي ، ورجاله ثقات ، لكنه معلول وله شاهد آخر من حديث أنس عند بن ماجة وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ، انظر : فتح الباري (10/150) ، وتحفة الأحوذي (6/175) .
وقد حسن إسناده ابن مفلح ، انظر : الآداب الشرعية ((3/80) . وحسنه الألباني أيضا ، وقال : و هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي سعيد بن عبد الرحمن كلام لا يضر إن شاء الله تعالى ، انظر : السلسلة الصحيحة (2/121) .

3 سنن الترمذي (4/390) والمستدرك للحاكم (4/210) ، وقال الحاكم : و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين" . و وافقه الذهبي ، قال الألباني : وهو كما قالا . انظر : السلسلة الصحيحة (2/482) .

4 فتح الباري (10/150) .

وقد نقل ابن القيم عن صاحب القانون[1] قوله : ويؤمر باستعمال الحجامة ؛ لا في أول الشهر ، لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا في آخره ، لأنها تكون قد نقصت ، بل في وسط الشهر ، حين تكون الأخلاط هائجة بالغة في تزايدها ، لتزايد النور في جرم القمر ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**خير الدواء الحجامة والفصاد**)[2] "[3] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (**خير ما تداويتم به الحجامة**)[4] ، إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة ، لأن

---

1 (?) وهو ابن سيناء ، وقد سبقت ترجمته ص5

2 قال الزرقاني في شرحه (4/490) : ولأبي نعيم عن علي رفعه : (**خير الدواء الحجامة والفصد**) ، لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره . قال الألباني : رواه أبو نعيم في الطب عن علي والحديث ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع ، ح : 2884

3 الطب النبوي ، ص (39) .

4 رواه أبو يعلى (6/397 – 403) ، والطبراني في الكبير (7/185) ، قال الهيثمي في المجمع (5/92) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الألباني : صحيح ، وحصين بن أبي الحر و هو ابن مالك ابن الخشخاش لم يخرج له الشيخان شيئا و هو ثقة ، فالحديث صحيح فقط ليس على
شرطهما . و له شاهد صحيح و هو : " **خير ما تداويتم به الحجامة و القسط البحري**
و لا تعذبوا صبيانكم بالغمز " . انظر : السلسلة الصحيحة (3/43) حديث : 1053
وجاء بلفظ : (**خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**) ، رواه أحمد في مسنده (3/107) ، والنسائي في السنن الكبرى (4/373) ، والبيهقي (9/339) ، والطبراني في الأوسط (3/170) .
وفي علل ابن أبي حاتم (2/320) : سألت أبي عن حديث رواه عبدالوهاب الخفاف عن سعيد بن قتادة عن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**) ، وعن حديث رواه عبدالوهاب عن حميد يروي مثله ، وزاد فيه : (**ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة**) ؟ ، قال أبي : هذان الحديثان منكران .
وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه سئل عن أجر الحجام ، فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه وقال **: (إن**

دماءهم رقيقة ، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم ، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجسد ، واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، وقواهم متخلخلة ، ففي الفصد لهم خطر .
والحجامة : تفرق اتصالي إرادي ، يتبعه استفراغ كلي من العروق ، وخاصة العروق التي لا تفصد كثيرا ، ولفصد كل واحد منها نفع خاص [1] .

أما الفرق بينهما من ناحية تأثيرهما :
فالحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن أفضل . والحجامة أفضل في بلد حار ، وما في معنى ذلك من زمان وسن ، والفصد بالعكس [2] .

ويقول ابن تيمية : " فإذا كان البلد حارا يخرج فيه الدم إلى الجلد ؛ كانت الحجامة هي المصلحة ، وإن كان البلد باردا يغور فيه الدم إلى العروق ؛ كان أخراجه بالفصد هو المصلحة " [3] .

أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحري) ، وقال : (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط) ، رواه البخاري (5371) (5/2156) ومسلم (1577) (3/1204) .

[1] انظر : الطب النبوي ، ص (41 – 42 – 43) .

[2] انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح (3/76) .

[3] مجموع الفتاوى (22/325) .

المبحث الثاني : الأدلة الواردة في الحجامة :

لقد ورد في الحجامة أدلة كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله وتقريره ، بل قد حث عليها أصحابه وأمته ، مما يدل على مشروعيتها .
فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ، وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الحجامة إنما هو من قبيل ما أعلمه الله به مما أوحاه الله إليه .
وفي هذه الأدلة التي سنوردها ما يكفي للرد على من اعترض على كونها علاجا نبويا تشريعيا ، وعدّها من العلوم الدنيوية التي علِمها النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق التجربة والخبرة .

وهذا ما سيأتي الجواب عليه مفصلا في المبحث التالي لهذا المبحث إن شاء الله .

وأما الأدلة الواردة في الحجامة فهي على النحو التالي :

أولا : عن ابن عباس – رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: (الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي**) رواه البخاري .

ورواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما - من رواية عاصم بن عمر ، قال : جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ؛ ورجل يشتكي خراجا به أو جراحا ، فقال : ما تشتكي ؟ قال : خراج بي ، قد شق علي ، فقال : يا غلام ائتني بحجّام ؟ ، فقال له : ما تصنع بالحجّام يا أبا عبد الله ؟ ، قال : أريد أن أعلق فيه محجما ، قال : والله إن الذباب ليصيبني ، أو يصيبني الثوب ؛ فيؤذيني ، ويشق علي ، فلما رأى تبرمه من ذلك ، قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لذعة بنار**) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**وما أحب أن أكتوي**) .
قال : فجاء بحجام فشرطه ، فذهب عنه ما يجد [1] .

دلالة الحديث : في هذا الحديث قد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفاء في هذه الثلاثة ، والتي من ضمنها الحجامة .
قال النووي : " فهذا من بديع الطب عند أهله .
لأن الأمراض الامتلائية دموية ، أو صفراوية ، أو سوداوية ، أو بلغمية .
فان كانت دموية ؛ فشفاؤها إخراج الدم .
وان كانت من الثلاثة الباقية ؛ فشفاؤها بالإسهال ، بالمسهل اللائق لكل خلط منها .
فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم بها .
وذكر الكي ؛ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ، ونحوها ، فآخر الطب الكي"[2] .

---

[1] رواه البخاري في الطب ، باب : الحجامة من الشقيقة والصداع ، ح : 5702 (4/36) ومسلم في السلام ، باب : لكل داء دواء ، من حديث جابر برقم (2205) (4/1729) .

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (14/192) .

ثانيا : عن جابر - رضي الله عنه - أن أم سلمة - رضي الله عنها - استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة ؟ ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة[1] أن يحجمها.
قال الراوي : حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم[2] .

ثالثا : عن أنس - رضي الله عنه - أنه سئل عن أجر الحجّام ؟ ، فقال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه وقال **: (إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحري[3]) ، وقال : (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز[4] من العذرة[5] ، وعليكم بالقسط)** [6] .

---

[1] ( ) واسمه نافع قال الحافظ : واسم أبي طيبة نافع على الصحيح ، فقد روى أحمد والطبراني من حديث محيصة ابن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له : نافع أبو طيبة (الفتح 4/459) .
[2] ( ) رواه مسلم برقم (2206) (4/1730) .
[3] ( ) القسط البحري : هو العود الهندي على ما جاء مفسرا في أحاديث أخر صنف من القسط ، والقسط قال النووي : وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه : كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (10/119) ، وانظر : تحفة الأحوذي (6/210) ، ولسان العرب (3/320)
[4] ( ) الغمز : العصر والكبس باليد ، ومكان الغمز : هو أن تسقط اللهاة ، فتغمز باليد أي تكبس ، انظر : النهاية في غريب الأثر (3/385) .
[5] ( ) العذرة : بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء : وهو وجع الحلق ، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة (بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في أقصى الحلق) ، وذلك الموضع أيضا يسمى عذرة ، يقال : أعلقت عنه أمه ، إذا فعلت ذلك به ، وغمزت ذلك المكان بأصبعها ، انظر : فتح الباري (10/148) ، وعون المعبود (10/257) .
[6] ( ) رواه البخاري في الطب ، باب : العذرة ، ح: (5715) (4/39) ومسلم (1577) (3/1204) وكون النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فقد ورد من حديث ابن عباس رواه البخاري (1997) (2/741) و(2158) (2/796) ومسلم (1202) (3/1205) .

رابعا : عن أنس – رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا في الأخدعين ، والكاهل[1][2] .
قال معمر[3] : احتجمت فذهب عقلي ، حتى كنت ألقّن فاتحة الكتاب في صلاتي ، وكان احتجم على هامته [4].
وعند الترمذي قال أنس رضي الله عنه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار ، وهذا حديث حسن غريب [5] .

خامسا : عن أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(ما مررت ليلة أسرى بي بملأ ؛ إلا قالوا : يا محمد مر أمتك بالحجامة ؟)** [6] .

---

[1] (?) الكاهِلُ : الحارِكُ : وهو ما بين الكَتِفين ، انظر : لسان العرب (11/602)

[2] (?) الأخدعان : عرقان في جانبي العنق يحجم منه ، والكاهل : ما بين الكتفين ، وهو مقدم الظهر انظر : التعاريف لابن المناوي (1/309) ، وعون المعبود (10/243) ، وتحفة الأحوذي (6/174) ، وانظر : لسان العرب (8/66)

[3] (?) معمر بن راشد مولي مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس أبو عروة البصري ثم اليماني ، أحد الأعلام الثقات ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، من كبار السابعة ، مات وهو ابن 58 سنة ، انظر : ميزان الاعتدال (6/480) ، ولسان الميزان (7/394) ، والتقريب (1/541) .

[4] (?) رواه أبو داود ح :3860 (4/4) ، وأحمد ح : 12212 (3/119) ، وابن ماجه ح : 3483 (2/1152) من طريق جرير بن حازم عن قتادة ، وجرير ضعيف عن قتادة .
قال يحيى بن معين : جرير بن حازم عن قتادة ضعيف) .
والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (3/194) ، حديث 3464 ، وانظر : صحيح سنن أبي داود (8/360) حديث : 3860

[5] سنن الترمذي (4/390) والمستدرك للحاكم (4/210) ، وقال الحاكم : و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين" . و وافقه الذهبي ، قال الألباني : وهو كما قالا . انظر : السلسلة الصحيحة (2/482) .

سادسا : عن ابن بحينة[1] - رضي الله عنه - قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ؛ بلحي جمل[2] في وسط رأسه[3] .
وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - : من شقيقة[4] كانت به [5] .

---

[6] رواه ابن ماجه ، باب : الحجامة ، ح : 3479 (2/1151) قال : حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك وهذا إسناد ضعيف ، لضعف كثير ، وجبارة ، وله شاهد من حديث ابن مسعود و ابن عباس ، انظر : مصباح الزجاجة . أحمد بن أبي بكر الكناني . (4/62) . الطبعة الثانية 1403. دار العربية ، بيروت .
ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود في الطب ، باب : ما جاء في الحجامة ، ح : 2052 (4/390) ، وقال : وهذا حديث حسن غريب من حديث بن مسعود .
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ح : 3477 ، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/59) ، والطبراني في الكبير (11/162) وفي (11/325) ، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس (5/383) و في (4/453) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وانظر : الترغيب والترهيب (4/160) ،
وقال الهيثمي في المجمع (5/91) : رواه البزار وفيه عطاف بن خالد ، وهو ثقة وتكلم فيه .
وقد حكم الخطيب البغدادي على هذا الحديث : بأنه ليس من الأحاديث الصحيحة ولا من الضعيفة بل من المتوسطة ، انظر : تاريخ بغداد (14/408) .
ورواه الطبراني في الكبير من حديث مالك بن صعصعة (19/ 274) ، وفي الأوسط (2/113) .
فهذا الحديث ورد من عدة طرق ضعيفه ، إلا أنه يعضد بعضها بعضا ، فهو يتقوى بشواهده .
والحديث صححه الألباني وقال : صحيح بشواهده ، انظر : السلسلة الصحيحة ، ح : 2263 (5/334) ، وانظر : نفس المصدر (4/463) ، ومشكاة المصابيح (2/513 ، 529) وصحيح الترغيب (3/194) ، وصحيح الجامع (22/108) ح : 10608

[1] مالك بن بحينة صحابي ، كذا وقع في البخاري والنسائي قال الحافظ : والأكثر على أن الصحبة والرواية لولده عبد الله بن مالك بن بحينة ، و هو أبو محمد الأزدي ، حليف لبني المطلب وأبوه مالك بن القشب الأزدى ، من أزد شنوءة ، وبحينة أمه ، وهى بنت الحارث ابن المطلب بن عبد مناف بن قصى ، وقيل بل أمه أزدية من أزد شنوءة ، وهو أزدى أيضا حليف لبنى المطلب بن عبد مناف ، توفي في آخر خلافة

فهذا الحديث دليل على أن الحجامة تنفع من الشقيقة ، وقد بوّب البخاري[6] : باب : الحجم من الشقيقة والصداع .

ثامنا : عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما - قال : حجم النبيَ صلى الله عليه وسلم عبدٌ لبني بياضة ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره ، وكلم سيده ، فخفف عنه من ضريبته ، ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم [4] .

تاسعا : أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عاد المقنع ، ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يقول إن فيه شفاء**)[5] .

معاوية ، انظر : الاستيعاب (3/982) ، والإصابة (5/712) ، والتقريب (1/516) .

[2] (?) صحيح الإمام البخاري ، باب : الحجم من الشقيقة والصداع ، ح : 5698 (4/36) .
لحي جمل : هو مكان ماء يقال له (لحي جمل) كما في بعض روايات الحديث كما في صحيح البخاري (5/2156) ، ومعنى (لحي جمل) أي عظم ذقنه ، وهو الذي ينبت عليه الأسنان ، انظر : تحفة الأحوذي (4/577) .

[3] رواه البخاري ، باب : الحجامة في الرأس ، ح : 5698 (4/36) ، ومسلم ، باب : جواز الحجامة للمحرم ح : 1203 (2/862) .

[4] (?) الشَّقِيقَةُ : وجع يأخذ نصف الرأس والوجه ، انظر : مختار الصحاح ص(144) .

[5] رواه البخاري في الطب ، باب : الحجم من الشقيقة والصداع ، ح : 5701 (4/36) .

[6] نفس المصدر (4/36) .

[4] رواه مسلم ، باب : حل أجرة الحجام ، ح : 1202 (3/1205) ، وأصله في البخاري ، ح : (5371) (5/2156) .

[5] رواه البخاري في الطب ، باب : الحجامة من الداء ، ح : 5697 (4/36) ، ومسلم ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، ح : 2205 (4/1729) .

المبحث الثالث : مشروعية التداوي بالحجامة ، وأثرها في علاج السحر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية التداوي بالحجامة وكون النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أمته بها ، ومناقشة من خالف في ذلك :

ذهب البعض من المفكرين المعاصرين إلى القول بأن الحجامة ليست من السنن التشريعية .

وإنما هي – عندهم - من قبيل علوم التجربة ؛ التي تُعرف بمقتضى الخبرة الدنيوية ، حتى جعلوها خاضعة للتجربة والنقاش [1] ؛ باعتبارها توجيهات دنيوية ، وأنها أمر إرشادي لا تشريعي .

وقالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم استفادها بحكم خبرته الحياتية ، والتجربة البشرية ، وبحسب الطب الشائع في بيئة النبي صلى الله عليه وسلم الزمانية والمكانية .

كما أن الحجامة عندهم لم تنفع في بعض الأمراض كالرضوض العنيفة ، وتمزق العضلات مثلا [2] .

ولا يخفى ما في هذا القول من التقليل من الاحتجاج بالسنة .

وكيف يجعلون قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة والطب كقول غيره من الأطباء.

وقد سبقت الإشارة إلى أن طبه صلى الله عليه وسلم ليس كطب الأطباء حيث أن طبه صلى الله عليه وسلم صادر عن الوحي ومشكاة النبوة، فهو متيقن قطعي إلهي .

وقد سبق بسط الكلام على هذا الموضوع في الباب الأول من هذا البحث في علاقة التداوي بالتشريع .

ولعلي في هذا المبحث اقتصر على ما صرحوا به من شأن الحجامة ، مبينا الشبه التي ربما تحتاج إلى مناقشة ، وهي على النحو التالي :

المسألة الأولى : رفضهم الحجامة لأنها ليست من الأعمال التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها .

يقول الشيخ وضاح مجد الدين الخطيب في تعليقه على الحديث الذي ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم توجيه الملائكة له بالحجامة : " وليس في ذلك ما يدل على أن

---

[1] انظر : الحجامة في الفقه والحديث ص 43

[2] انظر : نفس المصدر ص 61

هذا الفعل من السنة التشريعية المطلوب اتباعها ندبا أو وجوبا ، بحيث يثاب فاعلها ، ويعاقب أو يعاتب تاركها "[1].

والجواب :

في قولهم : إنها ليست من الأعمال التي يثاب فاعلها ويعاقب تاركها ، يدل على أنهم قصروا التشريع على الواجب والمندوب دون المباح .

وقد سبق الجواب على هذه الشبهة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث في مسألة التداوي وصلته بالتشريع .

المسألة الثانية : كون النبي صلى الله عليه وسلم استفاد الحجامة بحكم خبرته الحياتية ، والتجربة البشرية ، والطب الشائع في بيئته .

قال وضاح الدين الخطيب : " أحاديث الحجامة تُعبّر عن أحكام دنيوية معاشية استفادها النبي صلى الله عليه وسلم بحكم الخبرة الحياتية ، والتجربة البشرية ، وبحسب الطب الشائع في بيئة النبي صلى الله عليه وسلم الزمانية والمكانية "[2].

وقال : " فالأحاديث التي يقولها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى خبرته الدنيوية تبقى خاضعة للتجربة والنقاش "[3].

والجواب على هذا : أن نقول : يلزم من هذا القول لوازم باطله ، وهي على النحو التالي:

أولا : كونهم جعلوا ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الحجامة كغيره من الأطباء ، إذ لا فرق بين ما أخبر به النبي من أمر الحجامة وما أخبر به ابن سيناء وغيره من الأطباء ، بل ربما استفدنا من ابن سيناء أكثر

---

1 انظر : الحجامة في الفقه والحديث ص 42 .

2 المصدر السابق ص 61

3 الحجامة في الفقه والحديث للخطيب ص 43

من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه زاد على النبي صلى الله عليه وسلم بتفصيلاته وتجاربه وتخصصه .
قال ابن القيم – في ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الحجامة والرابط بينها وبين السحر - : " ولو وجد هذا القائل ابقراط أو ابن سينا أو غيرهما ؛ قد نص على هذا العلاج ؛ لتلقاه بالقبول والتسليم ، وقال : قد نص عليه من لا يشك في معرفته وفضله "[1].

فكيف يجعلون ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الحجامة من العلوم الدنيوية التي عَرفها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى خبرته الدنيوية ، فلم يفرقوا بينه ، وبين غيره من الناس بل ربما قدموا قول غيره صلى الله عليه وسلم على قوله والله تعالى يقول : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }[2]
قال القرطبي : " ومعناه ظاهر أي : لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا ، ومن قدم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدمه على الله تعالى ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمر الله عز وجل " [3] .
قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : " وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء .
فإن طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ، ومشكاة النبوة ، وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب .
ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة ، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء له وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان .

---

1 زاد المعاد (4/125 ، 126) .
2 سورة الحجرات ، الآية : 1
3 (?) الجامع لأحكام القرآن (16/300) .

فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور إن لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائها ، بل لا يزيد المنافقين إلا رجسا إلى رجسهم ومرضا إلى مرضهم .
وأين يقع طب الأبدان منه ؟ فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا الأرواح الطيبة ، والقلوب الحية .
فإعراض الناس عن طب النبوة كإعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع ، وليس ذلك لقصور في الدواء ، ولكن لخبث الطبيعة ، وفساد المحل وعدم قبوله ، والله الموفق " [1].

وقد رد الإمام النووي على من قدّم قول الأطباء على قول النبي صلى الله عليه وسلم في كون العسل ينفع من به إسهال ، حيث ذكروا أن الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به إسهال ، فقال : " إن المعترض عليه جاهل ، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه ؛ كذبناهم وكفرناهم ، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم ؛ تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح "[2] .
ثم بين رحمه الله كيف أن العسل والحجامة والكي التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة النفع ؛ كل في ما يختص به .
ثم قال : " فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة إليه ؛ إن اعتضدوا بمشاهدة ، وليظهر به جهل المعترض ، وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها ، وانتسب إليها[3] .
إلى أن قال : فلم يبق للملحد المعترض ؛ إلا اختراعه الكذب ، واعتراضه به فلا يلتفت اليه" [4] .

---

[1] الطب النبوي ، ص (27) .
[2] شرح النووي على صحيح مسلم (14/194) .
[3] نفس المصدر (14/195) .
[4] نفس المصدر (14/196) .

كما رد عليهم المازري بقوله : " وهذا الذى قال المعترض جهالة بينة ، وهو فيها كما قال الله تعالى : { **بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ** }[1] "[2] .

ثانيا : كما أنه يلزم أن النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم بأمته ؛ الذي هو محل ثقة أصحابه يخبر أصحابه ، ويحثهم على أمرٍ تعلمه من عجائز المدينة ، ويصف لهم الحجامة وهو لم يعلمها بطريق الوحي ، وإنما بما اكتسبها من الخبرة الدنيوية .
فهل يعقل أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يتسابقون على التأسي به وطاعته وتقديم قوله على قول كل أحد ثم يصف لهم أدوية عرفها بالتجربة والخبرة الدنيوية دون أن يخبرهم بذلك .
وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يرى مدى تقبلهم لكلامه واستجابتهم له وتعبدهم بطاعته واقتفاء أثره ، ثم يخبرهم بما علمه بمقتضى خبرته الدنيوية دون أن يوضح لهم أنه ليس وحيا .

ثالثا : من اللوازم أيضا - وهو ما صرحوا به - جعلهم ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الحجامة خاضعا للتجربة والنقاش[3] ، حيث قال وضاح مجد الدين الخطيب
: " فالأحاديث التي يقولها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى خبرته الدنيوية تبقى خاضعة للتجربة والنقاش "[4].

---

1 سورة يونس ، الآية : 39
2 شرح النووي على صحيح مسلم (14/191) .
3 انظر : الحجامة في الفقه والحديث للخطيب ص 43
4 الحجامة في الفقه والحديث للخطيب ص 43

ولا تخفى خطورة هذا القول ، بل هو غاية في الخطورة ، إذ كيف يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم كقول غيره ، بل ربما قالوا بتقديم قول الأطباء الذين هم أعلم – من حيث التجربة – من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صلى الله عليه وسلم الذي أخبر الله عنه في كتابه بقوله : (**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى)**[1] .

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على أن جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما كان وحيا أوحاه الله إليه .

قال القرطبي : " أي ما يخرج نطقه عن رأيه ، إنما هو بوحي من الله عز وجل "[2] .

ويقول الحافظ ابن كثير : " وما بعثه به من الشرع العظيم ؛ في غاية الاستقامة والاعتدال والسداد ، ولهذا قال تعالى : (**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**) ، أي : ما يقول قولا عن هوى ، وغرض ، إن هو إلا وحي يوحى ، أي : إنما يقول ما أمر به يبلغه إلى الناس كاملا موفورا ، لا زيادة ولا نقصان "[3] .

فكيف يُجعل قوله صلى الله عليه وسلم خاضعا للتجربة والنقاش ، إذ أن ذلك يعني أن يُرد قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يثبت بالتجربة ما يؤيده أو يصدّقه ، وهذا القول قد بلغ في الزيغ غايته .

وقد سبقت الإشارة إلى قول الإمام النووي – رحمه الله – في الرد على أمثال هؤلاء بقوله : إن المعترض عليه جاهل ، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه ؛ كذبناهم وكفرناهم ، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم ؛ تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح[4] .

---

[1] (?) سورة النجم ، الآية : 3 - 4

[2] (?) الجامع لأحكام القرآن (17/85) .

[3] (?) تفسير القرآن العظيم (4/248) .

[4] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (14/194) .

المسألة الثالثة : ذكر الخطيب أن الحجامة لم تنفع في بعض الأمراض كالرضوض العنيفة ، وتمزق العضلات مثلا [1] .
الجواب : إن هذا الخطأ ناشيء من فهم خاطيء ، وهو أنه يلزم من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة : أن تكون نافعة لجميع الأمراض ، وهو مالم يثبت عندهم في التجربة .
حيث وجدوا أن التجربة أثبتت أن الحجامة لم تنفع في بعض الأمراض مما حداهم إلى القول بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة يُعد من قبيل العلوم الدنيوية ، والجواب على هذا من وجوه :

أولا : قد يتخلف الشفاء لكون الحجامة غير مناسبة من حيث الوقت أو المكان أو غير ذلك ، أو بسبب عدم معرفة تناسب الدواء لهذا المرض ، يقول النووي :
" قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء ، فيقل الثقة بالأدوية المضادة ، ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب فقط فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء ".
وأجاب عن كون الكثير من المرضى يداوون فلا يبرءون ؟
فقال : " إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة ، لا لفقد الدواء ، وهذا واضح والله أعلم "[2]. وقال رحمه الله : " والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة ، والتدبير المألوف ، وقوة الطباع " [3] .

1 انظر : الحجامة في الفقه والحديث للخطيب ص 61
2 شرح النووي على صحيح مسلم (14/192) .
3 نفس المصدر (14/192) .

وقد ابن القيم حال المبطون[1] الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب العسل : " أن في تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع : وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار ، وكمية بحسب حال الداء إن قصر عنه لم يزله بالكلية ، وإن جاوزه أوهن القوي فأحدث ضررا آخر ....إلى آخر ما ذكر رحمه الله وقد سبقت الإشارة إليه[2] .

وكذلك ما ورد في الحبة السوداء ، وكونها شفاء من كل داء إلا السام [3] ، فقد ذكر النووي رحمه الله منافعها ، كما نبه على أنه يحمل على العلل الباردة ، على نحو ما سبق في القسط ، وهو صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه رضي الله عنهم [4].

كما أنه يرد على هذا القول لازم آخر :

وهو ما ذكره الله في القرآن من كون العسل شفاء ، فإذا لم يستفد منه الإنسان المريض ، هل نقول : إن هذا العلاج المذكور في القرآن ليس قطعيا ؟ وهذا محال .

فالمقصود أنه قد يتخلف الشفاء ، لا لكون هذا الدواء الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ليس قطعيا ، ولا متيقنا من الوحي ، ولكن للأسباب التي ذكرها العلماء آنفة الذكر ، حيث فصلوا فيها .

وقال القاضى عياض : " وفى جملة هذه الأحاديث ما حواه من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب ، وجواز التطبب في الجملة ، واستحبابه بالأمور المذكورة من الحجامة ، وشرب الأدوية ... الخ .

---

[1] رواه البخاري في الطب ، باب : الدواء بالعسل وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس) ح : 5684 (4/33)، ومسلم ، باب : التداوي بسقي العسل ، ح : 2217 (4/1736) .

[2] انظر : الطب النبوي ، ص (27 ، 28) .

[3] رواه البخاري في الطب ، باب : الحبة السوداء ، ح : 5688 (4/34) ، ومسلم ، باب : التداوي بالحبة السوداء ، ح : 2215

[4] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (14/196) .

قال : وذكر بعض الأطباء في قوله صلى الله عليه وسلم : (**شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار**)[1] ، أنه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة ، والله أعلم " [2] .

ثانيا : إن الأحاديث الواردة في الحجامة وإن كان ظاهرها العموم إلا أنها تحتمل الخصوص.
يقول ابن عبدالبر : " وظاهر هذه الأحاديث في الحجامة العموم :
- وتحتمل الخصوص ، بأن يقال : خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعلة كذا الحجامة ، وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا ،
- أو يكون الحديث على جواب السائل ، فحفظ الجواب دون السؤال ، كأنه قال : الشفاء فيما سألت عنه ، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه فالحجامة تبلغه ، وهذا كثير معروف في الأحاديث ، ومعلوم أن الحجامة ليست دواء لكل داء ، وإنما هي لبعض الأدواء ، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا ، وبالله توفيقنا " [3] .

كما أنه يحمل العام على الخاص ، وقد جاء تخصيص الوقت والمكان في أحاديث أخرى ، كما جاء التخصيص لنوع من الأمراض كالشقيقة وآلام الرأس وغيرهما .
يقول الإمام النووي : " قوله صلى الله عليه وسلم : (**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففى شرطة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لذعة بنار**) ، فهذا من بديع الطب عند أهله .
لأن الأمراض الامتلائية دموية ، أو صفراوية ، أو سوداوية ، أو بلغمية .
فان كانت دموية ؛ فشفاؤها إخراج الدم .

---

[1] رواه البخاري في الطب ، باب : الحجامة من الشقيقة والصداع (5702) (4/36) ومسلم من حديث جابر برقم (2205) (4/1729) .
[2] نفس المصدر (14/197) .
[3] التمهيد لابن عبد البر (24/350) .

وان كانت من الثلاثة الباقية ؛ فشفاؤها بالإسهال ، بالمسهل اللائق لكل خلط منها .
فكأنه نبه صلى الله عليه وسلم بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم بها .
وذكر الكي ؛ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ، ونحوها ، فآخر الطب الكي"[1] .

وأما تخصيص المكان فيقول ابن حجر : " قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ، ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماءهم رقيقة ، وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن .
ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين(2) قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبري : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره ، وانحلال من قوى جسده ، فلا ينبغي أن يزيده وهيا بأخراج الدم .
وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :
ومن يكن تعوّد الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين " [3] .

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (14/192) .
[2] (?) محمد بن سيرين ، الإمام شيخ الإسلام ، التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقه ، وعبر الرؤيا ، والمقدم في الزهد والورع ، أبو بكر الأنصاري البصري ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أنس بن سيرين : ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، انظر : سير أعلام النبلاء (4/606) ، والتاريخ الكبير (1/90) ، وصفة الصفوة (3/241) ، وطبقات الحفاظ ص (38) ، وتهذيب الأسماء (1/99) .
[3] فتح الباري (10/151) .

ثالثا : لم يكن من هدي السلف رد قول النبي صلى الله عليه وسلم أو التقليل من دلالته ، لأنه لم يثبت ما يؤيده في التجربة ، وإنما هذا المنهج هو منهج أصحاب المدرسة العقلية والتجريبية ، التي تقدم ما يثبت في التجربة على قول النبي صلى الله عليه وسلم .
ولذلك نجد هؤلاء يقللون من دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم بحجة أنه لم يثبت عندهم ما يؤيده في معاملهم .
وما تلك إلا انهزامية أمام المستشرقين والعقلانيين ، فلمّا لم يثبت عندهم نجاح تلك الأدوية ، وجدوا أنفسهم مضطرين لرد قول النبي صلى الله عليه وسلم لكي لا يُحرجوا أمام أولئك ، ولو أنهم سلكوا طريق أصحاب محمد ومن سار على نهجهم من سلف هذه الأمة ، لكان خيرا لهم وأقوم .
يقول النووي : " ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم .
فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم ؛ تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرّجناه على ما يصح .
فذكرنا هذا الجواب ، وما بعده عدة للحاجة إليه ؛ إن اعتضدوا بمشاهدة ، وليظهر به جهل المعترض ، وأنه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها ، وانتسب إليها .
إن المعترض عليه جاهل ، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء ، بل لو كذبوه ؛ كذبناهم وكفرناهم ، فلو أوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم ؛ تأولنا كلامه صلى الله عليه وسلم حينئذ وخرجناه على ما يصح "[1] .

رابعا : تكذيب دعوى عدم ثبوت نفعها بالتجربة :
فقد ثبت نفعها بل لقد أبهر العالم النتائج المذهلة نتيجة التداوي بالحجامة ، مما يجعلها من العلوم الطبية المعترف به دوليا .

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (14/194) .

يقول الدكتور محمد محمد الحناوي : " وضعت قواعد للحجامة
طبقا لتطبيقات منظمة الصحة العالمية المعلنة في سنة 1979م
فقد أصبحت الحجامة علما طبيا له قواعده و تطبيقاته المعترف بها دوليا " [1].
وقال أيضا : " إن عجز الطب الغربي
عن معالجة العديد من الآلام دفع بالعديد من الأطباء إلى إعادة التفكير في
جدوى الطرق العلاجية التقليدية ، وأهم ممارساته الحجامة " [2].

ولسنا بصدد ذكر النتائج التي أثبتت نفع الحجامة في كثير من الأمراض [3] ، ولا غرابة فما يخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو وحي إلهي قطعي لا مرية فيه ، صلوات ربي وسلامه عليه .
والنتائج أظهر من أن نذكرها ، وكمال قال الإمام النووي : ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء [4].

---

[1] مقال (الحجامة بين القديم والحديث) . الشبكة المعلوماتية . الموقع:(WWW.zizoalex.COM) . الصحة والأسرة . د/ محمد محمد الحناوى . مصر دمياط ، رأس البر.

[2] المصدر السابق

[3] انظر : نفس المصدر

[4] شرح النووي على صحيح مسلم (14/194) .

المطلب الثاني : أثر الحجامة في علاج السحر :

لقد ذكر العلماء للحجامة أثرا بالغا في معالجة المسحور ، واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم حين طُب (سُحر) ، مما يدل على نفعها في معالجة المسحور .
وقد بيّن العلماء أثر الحجامة في معالجة المسحور من ناحية طبية .
قال ابن القيم – رحمه الله - : " الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر ، فإن للسحر تأثيرا في الطبيعة ، وهيجان أخلاطها ، وتشويش مزاجها ، فإذا ظهر أثره في عضو ، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا " [1].

وقال ابن مفلح : " أما علاج المسحور فإما باستخراجه وتبطيله كما في الخبر ، فهو كإزالة المادة الخبيثة بالاستفراغ ، وإما بالاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر ، فإن للسحر تأثيراً عند جمهور العلماء لا مجرد خيال باطل لا حقيقة له " [2]
وقد ذكر أبو عبيدة في كتاب غريب الحديث له بإسناده : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[3] : أن النبي احتجم على رأسه بقرن ؛ حين طب .

---

[1] زاد المعاد (4/125 ، 126) .
[2] الآداب الشرعية (3/85) .
[3] ([?]) عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه ، تابعي ثقة ، ولد لست بقين من خلافة عمر ، قال عبد الملك بن عمير : أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة ، منهم البراء بن عازب ، يستمعون لحديثة ، وينصتون له ، مات سنة 83 في وقعة الجماجم ، انظر : سير أعلام النبلاء (4/262) ، ومعرفة الثقات (2/86) ، وانظر : طبقات الحفاظ ص(26) .

قال أبو عبيدة : معنى طُبَّ أي : سحر [1] .

ثم رد ابن القيم على من أنكر الرابط بين الحجامة والسحر ، فقال :
" وقد أشكل هذا على من قل علمه ، وقال : ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء .
ثم بين – رحمه الله – أن هؤلاء لو وجدوا هذا الأمر في كتب ابقراط أو ابن سيناء لتلقوه بالقبول والتسليم ، فقال :
ولو وجد هذا القائل ابقراط أو ابن سينا أو غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال : قد نص عليه من لا يشك في معرفته وفضله " [2].

ثم قال ابن القيم : " فاعلم : أن مادة السحر الذي أصيب به ؛ انتهت إلى رأسه إلى إحدى قواه التي فيه ، بحيث كان يخيّل إليه أنه يفعل الشيء ؛ ولم يفعله ، وهذا تصرف من الساحر في الطبيعة ، والمادة الدموية ، بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه ، فغيرت مزاجه عن طبيعته الأصلية .
والسحر هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة ، وانفعال القوى الطبيعية عنها .
وهو أشد ما يكون من السحر ، ولا سيما في الموضع الذي انتهى السحر إليه .
واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذي تضررت أفعاله بالسحر ؛ من أنفع المعالجة ؛ إذا استعملت على القانون الذي ينبغي .

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/58) ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : طب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلي رجل فحجمه ، وأخرجه ابن سعد في طبقاته (2/201) أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي ، أخبرنا أبو عوانة عن حصين به ، وانظر : زاد المعاد (4/125) ، و قال الحافظ : مرسل ، انظر : فتح الباري (10/228) ، والآداب الشرعية (3/207) .

[2] زاد المعاد (4/125 ، 126) .

قال بقراط : الأشياء التي ينبغي أن تستفرغ ؛ يجب أن تستفرغ من المواضع التي هي إليها أميل ؛ بالأشياء التي تصلح لاستفراغها .
والنبي صلى الله عليه وسلم بنى الأمر أولا ؛ على أنه مرض ، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ ، وغلبت على البطن المقدم منه ، فغيرت مزاجه ، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسبا " [1].

وقال ابن القيم : " وقالت طائفة من الناس : إن رسول الله لما أصيب بهذا الداء ، وكان يخيل إليه أنه فعل الشيء ، ولم يفعله ؛ ظن أن ذلك عن مادة دموية ، أو غيرها ؛ مالت إلى جهة الدماغ ، وغلبت على البطن المقدم منه ، فأزالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له ، وكان استعمال الحجامة إذ ذاك من أبلغ الأدوية ، وأنفع المعالجة ، فاحتجم ، وكان ذلك قبل أن يُوحى إليه : أن ذلك من السحر ، فلما جاءه الوحي من الله تعالى ، وأخبره أنه قد سحر عدل إلى العلاج المناسب له[2] ، وهو استخراج السحر وإبطاله .
فسأل الله سبحانه ، فدله على مكانه ، فاستخرجه ، فقام كأنما أنشط من عقال ، وكان غاية هذا السحر فيه ؛ إنما هو في جسده وظاهر جوارحه ؛ لا على عقله وقلبه .
ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل إليه من إتيان النساء ، بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ، ومثل هذا قد يحدث من بعض الأمراض والله اعلم " [3] .

---

[1] زاد المعاد (4/125) ، وانظر : فتح الباري (10/229) .

[2] هكذا نقل الحافظ ابن حجر عن ابن القيم ، انظر : فتح الباري (10/229) بينما نجد أن ابن القيم في زاد المعاد قال : العلاج الحقيقي . وعلى كل حال فالذي يظهر أن المقصود : هو ما فهمه الحافظ ابن حجر من كلام ابن القيم ، وأن المقصود بالعلاج الحقيقي : هو العلاج المناسب لاستخراج السحر الذي أصاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[3] زاد المعاد (4/125 ، 126) ، وانظر : فتح الباري (10/228 ، 229) ، والآداب الشرعية لابن مفلح (3/86) .

تعليق : والذي يظهر للباحث من خلال هذا القول الأخير الذي نقله ابن القيم عن طائفة - وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل إلى العلاج المناسب بالإضافة إلى كون الحديث منقطع – أنه لا دليل على نفع الحجامة للسحر ، والله تعالى أعلم .

الفصـل الثالث

الاكتواء والاسترقاء

المبحث الأول : الاكتواء وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالاكتواء :

أولا : تعريف الاكتواء في اللغة :

كواه يكويه كيا : أحرق جلده بحديدة ونحوها ، وهي : المكواة .

والكية : موضع الكي

واكتوى : استعمل الكي في بدنه ، واستكوى طلب الكي [1] .

[1] انظر : القاموس المحيط (1713) ، وانظر : لسان العرب ، مادة :كوى (15/235) .

وقال في اللسان [1] : " الكَيُّ: معروف : إِحراقُ الـجلد بحديدة ونـحوها ، كواه كَيّاً .
و كَوَى البَـيْطارُ (2) وغيره الدابة وغيرها بالـمِكْواة ، يَكْوي كَيّاً و كَيَّة ، وقد كَوَيْتُه فاكْتَوَى هو " .
قال الجوهري: " آخر الدَّواء الكيّ، قال : ولا تقل آخرُ الداء الكيّ .
وفـي الـحديث: أَنه كَوَى سعدَ بن مُعاذ لـينقطع دم جرحه .
الكيّ بالنار: من العِلاج الـمعروف فـي كثـير من الأَمراض " [3] .
واكْتَوَى الرجل يكْتَوِي اكْتِواء : استعمل الكَيَّ ، و اسْتَكْوَى الرجل: طلب أَن يُكْوَى .
و الكَوَّاء: فَعَّال من الكاوِي [4] .
يقال آخر الدواء الكَيُّ ، ولا يقال آخر الداء الكي ، و المِكْوَاةُ الميسم [5] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للاكتواء :
الكي : إلصاق الحار من الحديد ، والنار بالعضو ، حتى يحترق الجلد [6] .
والكي : وهو لذع الحديدة المحماة [7] .
قال الشوكاني : " الكي هو : أن يُحمى حديد ، ويُوضع على عضو معلول ، ليُحرق ، ويحبس دمه ولا يخرج ، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم " [8] .

---

1 لسان العرب ، مادة :كوى (15/235) ، وانظر : تحفة الاحوذي (4/39) .
2 (?) البيطار : هو مُعالـجُ الدوابِّ ، الذي يعالجها ، ، انظر : لسان العرب (4/69) .
3 النهاية (4/212) ، مادة : كوى
4 انظر : لسان العرب ، مادة :كوى (15/235) .
5 مختار الصحاح ، ص (243) ، مادة : ك و ي
6 انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (8/129) .
7 انظر : غريب الحديث . أحمد بن محمد الخطابي . (2/408) . سنة النشر 1402 . جامعة أم القرى مكة .
8 نيل الأوطار (9/95) .

معنى اكتوى :
اكتوى الرجل : إذا كُوي .
واستكوى : إذا طلب أن يكوى [1] .
وقال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : ولا يكتوون ، أي : لايسألون غيرهم أن يكويهم ، كما لا يسألون غيرهم أن يرقيهم ؛ استسلاما للقضاء ، وتلذذا بالبلاء [2] .

المطلب الثاني : الأدلة الواردة في الاكتواء :

ورد في الاكتواء أدلة عديدة ، وهي على نوعين :

النوع الأول : الأدلة التي وردت في الأمر به ، وكونه من الطب المباح ، وهي على النحو التالي :

1 – عن جابر رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ، ثم كواه عليه [3] .

[1] انظر : غريب الحديث للخطابي (2/408) .
[2] تيسير العزيز الحميد ، ص (85) .
[3] رواه مسلم في السلام ، باب : لكل داء دواء ، ح : 2207 (4/1730) .

2 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رمي أُبيّ يوم الأحزاب على أكحله[1] ، فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] .

3 - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**قال الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي**) ، رواه البخاري .
ورواه البخاري ومسلم من حديث جابر من رواية عاصم بن عمر[3] : قال : جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ، ورجل يشتكي خراجا به ، أو جراحا فقال : ما تشتكي ؟ قال : خراج بي قد شق علي ، فقال : يا غلام ائتني بحجام ؟ ، فقال له : ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله ؟ ، قال : أريد أن أعلق فيه محجما ، قال : والله إن الذباب ليصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي ، فلما رأى تبرمه من ذلك ، قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة بنار**) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (

---

[1] الأَكْحَل: عِرْق فِي اليد يُفْصَد ، قال ابن سيده: يقال له النَّسا في الفخِذ، وفي الظهر الأَبْهَرَ، وقيل: الأَكْحَل عِرْق الحياة يُدْعى نَهْرَ البدَن ، وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حِدَة ، فإِذا قطع في اليد لم يَرْقإِ الدمُ . وفي الحديث: أَنَّ سعداً رمي في أَكْحَله؛ والأَكْحَل: عرق في وسط الذارع يكثر فصده ، انظر : لسان العرب (11/586) ، ومختار الصحاح ص (235) .

[2] رواه مسلم في السلام ، باب : لكل داء دواء ، ح : 2207 (4/1730) .

[3] عاصم بن عمر بن قتادة بن النعان أبو عمر الظفري الأنصاري المدني ، أحد العلماء
يروي عن أبيه وعن جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وغيرهما ، وقال بن سعد : كان راوية للعلم ، وله علم بالمغازي والسيرة ، أمره عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق ، فيحدث الناس بالمغازي ، ومناقب الصحابة ففعل ، وكان ثقة كثير الحديث عالما توفي سنة 120 ، انظر : سير أعلام النبلاء (5/240) ، والتاريخ الكبير (6/478) ، والجرح والتعديل (6/346) ، والتهذيب (5/47) .

وما أحب أن أكتوي) ، قال : فجاء بحجام فشرطه ، فذهب عنه ما يجد [1] .

4 - عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة[2] ، وأنس بن النضر[3] – رضي الله عنهما - كوياه وكواه أبو طلحة بيده ، وقال عباد بن منصور عن أيوب : عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك – رضي الله عنه - قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة ، والأذن ، قال أنس : كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، وشهدني أبو طلحة ، وأنس بن النضر ، وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني [4] .

5 - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - اكتوى من اللَّقوَة [5]، ورقي من العقرب [6] .

فهذه الأدلة قد دلت على مشروعية التداوي بالكي ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله في أصحابه ، وذكر أن الشفاء فيه .

---

[1] رواه البخاري في الطب ، باب : الحجامة من الشقيقة والصداع ، ح : 5357، 5375 (5/ 2152 ، 2157) ومسلم في السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، من حديث جابر برقم (2205) (4/1729) .

[2] أبو طلحة الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بنى أخواله ، وأحد أعيان البدريين ، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، واسمه زيد بن سهل بن الأسود النجاري الخزرجي ، له أحاديث ، وكان قد سرد الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر : سير أعلام النبلاء (2/27) ، والاستيعاب (4/1697) ، والإصابة (7/231) .

[3] أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ، الصحابي عم أنس بن مالك ، استشهد يوم أحد ، قال أنس بن مالك – كما في البخاري - : كنا نرى أن هذه الآية نزلت فيه ، وفي أشباهه : (**من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**) الأحزاب (33) ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حقه – كما في الصحيحين - : (**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**) . انظر في ترجمته : تهذيب الأسماء (1/137) ، والإصابة (1/132) .

[4] رواه البخاري في الطب ، باب : ذات الجنب ، ح : 5389 (5/2162) .

[5] اللقوة : داء في الوجه ، انظر : الصحاح (6/2485) ،

[6] موطأ مالك (2/944) ، ومصنف بن أبي شيبة (5/52) .

النوع الثاني : الأدلة التي وردت في المنع منه وعدم الترغيب فيه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحبه .
حيث إنه ورد ما يدل على عدم رغبة الشارع الحكيم في الكي ، وعدم محبة النبي صلى الله عليه وسلم له ، كما في الأحاديث التالية :

1 - روى البخاري من حديث جابر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**وما أحب أن أكتوي**) [1] ، وقال : (**وأنا أنهى أمتي عن الكي**)[2] .
2 - كما جاء في حديث ابن عباس في ذكر صفات السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، قال : (**لا يكتوون ، ولا يسترقون ، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**)[3] .
مما يدل على عدم رغبة الشارع الحكيم في هذا النوع من التداوي ، وهو الاكتواء .
3 - عن عقار بن المغيرة بن شعبة[(4)] عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (

---

[1] رواه البخاري في الطب ، باب : الحجامة من الشقيقة والصداع ، ح : 5702 (4/36) ومسلم في السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، من حديث جابر برقم (2205) (4/1729) .
[2] رواه البخاري ، باب : الشفاء في ثلاث ، ح : 5356 (5/2151) .
[3] سبق تخريجه ص35
[4](?) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا ، وقيل إن أول مشاهده الحديبية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ، وشهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية وشهد فتح نهاوند ، روى عنه جماعات منهم بنوه الثلاثة عروة ، وحمزة ، وعقار بتشديد القاف ، مات سنة 50 ، انظر : الاستيعاب (4/1445) ، والإصابة (6/197) ، والتقريب (1/543) ، وتهذيب الأسماء (2/412) .

من اكتوى أو استرقى ؛ فقد برئ من التوكل)[5] .

4 - عن عمران بن حصين قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي ، فاكتوينا ، فما أفلحنا ، ولا أنجحنا. وقال أبو داود : وكان – يعني عمران - يسمع تسليم الملائكة ، فلما اكتوى انقطع عنه ، فلما ترك رجع إليه[1] .

المطلب الثالث : الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ، وبيان حكم الاكتواء :

الجمع بين الأدلة ، وبيان مذاهب العلماء في ذلك :

جمع العلماء بين هذه الأحاديث ، حيث بيّنوا أنه لا تعارض بينها ...

---

[5] رواه أحمد في مسنده (4/249) ، والترمذي في الطب ، باب : ما جاء في كراهية الرقية ، ح : 2055 (4/393) ، وابن ماجه في الطب ، باب : الكي ، ح : 3489 (2/1154) ، والبيهقي في السنن الكبرى (9/341) ، وعبدالرزاق في مصنفه (5/54) ، والبيهقي في شعب الإيمان (2/60) ، وابن حبان في صحيحه (13/452) ، والحاكم في المستدرك (4/461) ، بلفظ : (**لم يتوكل من استرقى أو اكتوى**) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وانظر : فتح الباري (10/139) ، وقال الدارقطني : تفرد به الأشجعي عن سفيان عن حماد ، انظر : علل الدارقطني (7/116) ، وقال في المجموع (9/59) : رواه الترمذي باسناد صحيح ، وقد صحجه الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة، ح: 244(1/435) . وانظر : مشكاة المصابيح (2/531)

[1] رواه أحمد (4/427 ، 430 ، 444 ، 446) ، ورواه أبو داود في الكي ، باب : في الكي ، ح : 3856 (4/5) ، والترمذي غي الطب ، باب : ما جاء في كراهية التداوي بالكي ، ح : 2049 (4/389) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الطبراني (18/121 ، 122 ، 141 ، 149 ، 150) . وابن حبان في صحيحه ، ح : 6081 (13/445) ، والحاكم (4/238) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وانظر : المستدرك أيضا (4/462) .
وقال الحافظ في الفتح (10/155) : وسنده قوي . والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي ح : 2049 (5/49) ، وانظر : صحيح ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني . ح : 3490 . الطبعة الثالثة 1408. المكتب الإسلامي .

قال ابن القيم : " فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع :
أحدها : فعله .
الثاني : عدم محبته له
الثالث الثناء على من تركه .
الرابع : النهي عنه .
ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى ، فإنّ فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه ، وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل ، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة ، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه ، بل يفعل خوفا من حدوث الداء ، والله أعلم " [1] .

وقال أبو عمر بن عبدالبر - في معنى حديث نفي التوكل عمن اكتوى ، أو استرقى : "معناه - والله أعلم - ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى ، لأن من ترك ذلك توكلا على الله ، وعلما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن أيام الصحة لا سقم فيها ؛ كان أفضل منزلة ، وأعلى درجة ، وأكمل يقينا وتوكلا ، والله أعلم " [2] .
وقال أيضا : " فمن ترك الكي ثقة بالله ، وتوكلا عليه كان أفضل ، لأن هذه منزلة يقين صحيح ، وتلك منزلة رخصة وإباحة " [3] .

وقال الحافظ ابن حجر : " والنهي فيه محمول على الكراهة ، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل : إنه خاص بعمران ، لأنه كان به الباسور[(4)] ، وكان موضعه خطرا ، فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه ، فلم ينجح " [5] .

---

[1] زاد المعاد (4/66) .
[2] التمهيد (24/66) .
[3] نفس المصدر (24/65) .
[4] (?) البَاسُورُ : واحد البَوَاسير : وهي علة تحدث في المقعدة ، انظر : مختار الصحاح ص (21)
[5] فتح الباري (10/155) .

وقد اختلفت أقوال العلماء في توجيه الأدلة الدالة في ظاهرها على المنع من الكي ، مع اتفاقهم على جواز التداوي بالكي في الأصل .
وحيث إنهم متفقون على جواز التداوي بالكي في الأصل ؛ فقد اختلفوا في توجيه أحاديث المنع من التداوي بالكي ، فجاء توجيههم لها على النحو التالي :

الحالة الأولى : المنع من التداوي بالكي ؛ إذا كان ذلك التداوي مصحوبا باعتقاد نفع الكي بذاته ، كما هو حال أهل الجاهلية ، حيث كانوا يعتقدون أنه نافع بذاته ، وهذا الحكم – أعني : المنع من التداوي بالكي إذا كان مصحوبا بهذا الاعتقاد – يشمل جميع أنواع التداوي ، سواء كان بالكي أو بغيره ، وإنما جاء المنع من التداوي بالكي لهذا السبب لكونهم كانوا يعتقدون هذا الاعتقاد في الجاهلية فجاء المنع لهذا السبب .

الحالة الثانية : المنع منه إذا كان على سبيل الوقاية من المرض قبل وقوعه ، ويمكن أن نرد ذلك إلى أسباب :

الأول : أن الكي إنما أبيح للضرورة ، حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إنما كوى سعدا لخوفه عليه من الهلاك .

الثاني : أنه تعجيل للعقوبة مقابل ظن مجرد لا يستند إلى علم ، فيتعجل التعذيب بالنار لأمر مظنون .

الثالث : أنه لم يثبت بالوحي ولا بالتجربة نفعه إذا كان بهذه الطريقة ، فالكي إنما ينفع المريض بعد وقوع المرض ، كما أن الوحي إنما جاء بالتداوي به بعد وقوع المرض .

الحالة الثالثة : إذا كان يُخاف من العلاج بالكي خطرا عظيما ، يكون هذا الخطر أكبر من الداء ، فإن العلاج إذا كان فيه خطر عظيم فإنه يكون محظورا ومنهي عنه .
كما حصل في نهيه صلى الله عليه وسلم لعمران ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي ، وذلك لكونه خطرا عليه ، فقد كان به باسور ، قال : فاكتوينا ، فما أفلحنا ولا أنجحنا .

فعلى ذلك يكون العلاج بالكي جائزا ؛ إلا في الحالات السابقة التي نص عليها العلماء ، لكون النهي عن التداوي بالكي يتناولها .
وأما في تلك الحالات فإن التداوي بالكي يكون جائزا لا سيما مع تعينه طريقا للشفاء ، فلا يترك العلاج بالكي مطلقا [1] .

كما أنه ثبت بالتجربة نفعه والاستفادة منه كعلاج فعّال لكثير من العلل والأسقام ، فهو علاج قديم وجديد في نفس الوقت ، يقول الخطابي – في كلامه عن الكي - : " وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة ، والعرب تستعمل الكي كثيرا فيما يعرض لها من الأدواء ، ويقال في أمثالها : آخر الدواء الكي .
والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه " [2] .
وكما استخدمه الأولون فقد استُخدم في هذا الوقت ، سواء على طريقته التقليدية المعروفة ، أو بعد تقدم وسائله في الطب الحديث ، حيث استخدموه في وسائل متعدده ؛ إلا أنها ترجع إلى استخدام النار كعلاج لبعض الأدواء .

---

[1] انظر : فتح الباري (1/147) . وكذلك انظر : تأويل مختلف الحديث . عبدالله بن مسلم بن قيبة . ص (329) . سنة النشر 1393 . دار الجيل بيروت.

[2] عون المعبود (10/247) .

المبحث الثاني : الاسترقاء ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالاسترقاء ، وبيان الفرق بينه وبين الرقية :

أولا : التعريف اللغوي :

الرقى : بضم الراء ، و(بالقاف) مقصور : جمع رقية ، بسكون القاف .

يقال : رقى (بالفتح) في الماضي ، يرقي (بالكسر) في المستقبل ، ورقيت فلانا بكسر القاف أرقيه .

واسترقى : طلب الرقية ، والجمع بغير همز ، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة [1] .

[1] فتح الباري (10/195) .

والرُّقْـية: العوذة، معروفة ، قال عروة :
فما تَرَكا مِن عُوذَةٍ يَعْرِفانها ولا رُقْـيةٍ إِلا بها رَقَـيانِـي
والـجمع رُقًـى، وتقول: اسْتَرْقَـيْتُه فرقَانـي رُقْـية، فهو راقٍ، وقد رَقاه رقْـياً و رُقِـيّاً . ورجل رَقَّاءٌ: صاحبُ رُقًـى [1] .
والاسترقاء : طلب الرقية وهو من أنواع الدعاء [2] .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للاسترقاء :
والاسترقاء : أن يطلب من غيره أن يرقيه ، والرقية من نوع الدعاء [3].
قال الحافظ : " واسترقى طلب الرقية " [4] .
وقال شيخ الإسلام : " والاسترقاء : طلب الرقية وهو نوع من السؤال " [5] .

ثالثا : الفرق بين الرقية والاسترقاء :
لقد أخطأ البعض ؛ حينما أجرو أحكام الرقية على الاسترقاء ، واستدلوا على حكم الاسترقاء بالأدلة الواردة في الرقية ، مما اضطرهم إلى تأويل بعض الأحاديث الصحيحة الصريحة تأويلا بعيدا عن مراد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك نتيجة الخطأ في عدم التفريق بين الرقية والاسترقاء ، ولو أنهم فرّقوا بينهما لما وقعوا فيما وقعوا فيه من التأويل المخالف لمراد الشارع .

فالرقية تختلف عن الاسترقاء من عدة نواحٍ :
- من حيث المعنى .
- ومن حيث مراد الشارع .

---

1 انظر : لسان العرب مادة : رقى (14/332) .
2 مجموع الفتاوى (27/68) .
3 انظر : مجموع الفتاوى (1/328) .
4 فتح الباري (10/195) .
5 مجموع الفتاوى (1/78) .

- ومن حيث الحكم والأثر في التوكل .
فإعمال النصوص جميعا ؛ أولى من تعطيل بعضها ، أو تأويلها تأويلا بعيدا عن مراد الشارع ، وهذا ما سيأتي إيضاحه فيما يلي من مباحث ومطالب إن شاء الله .

فإذا نظرنا في معناهما ، والأدلة الواردة فيهما وأثرهما على العقيدة والتوكل ؛ فإننا نلاحظ الفرق كبيرا ، مما يجعل الحكم يختلف ، فالرقية تختلف عن الاسترقاء من عدة جهات :
أولا : من جهة المعنى :
أما من جهة المعنى اللغوي ، فواضح أن معنى الاسترقاء : هو طلب الرقية .
وقد سبق بيانه

وأما الرقية : فهي العوذة والعزيمة [1]، سواء كانت بطلب أو بغير طلب .
فإذا طلبها أحد ، سُمي فعله استرقاء ، ويقال فلان استرقى ، أي : طلب من أحد أن يرقيه .

ثانيا : من جهة الأدلة الواردة فيها، فإننا نلاحظ ما يلي :
1 - أن النبي صلى الله عليه وسلم رَقى ورُقي ، ولم يسترق ، ولم يطلب من أحد أن يرقيه[2].
فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره ، وهذا مأمور به .

2 – ورود النص بالترغيب في الرقية والحث عليها وفعلها ، وفي المقابل المنع من الاسترقاء ، بل ورد التخويف

---

[1] (?) وقد سبق بيان معنى العزيمة في تعريف الرقية الشرعية ص123 ، وهل هي مرادفة للرقية ؟

[2] انظر : مجموع الفتاوى (1/182) ، ومفتاح دار السعادة . شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . (2/234) . الطبعة الأولى 1414. الرياض ، دار زمزم .

بالبراءة من التوكل ممن استرقى [1] ، كما ورد الثناء على من تركه [2] .

3 – ورود الأدلة في اعتبار الرقى إحسان إلى الخلق ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن الرقي - : **(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)**[3] ، وقال : (**لا بأس بالرقي مالم يكن شركا**)[4] .

ثالثا : من جهة أثرها في التوكل :
فإن المسترقي سائل ، ملتفت إلى غير الله بقلبه ، وأما الراقي فهو محسن نافع لغيره ، متوكل على الله في طلب الشفاء منه وحده لا شريك له ، وذلك بدعائه ورقيته بما ورد في القرآن والسنة من أدعية ، وأذكار ، وسؤال الله أن يشفي هذا المريض دون الحاجة إلى أحد من خلقه .
فالفرق كبير بين من سأل الرقية وطلبها ؛ وبين من لم يسألها ، ولم يتذلل لأحد من الخلق بل جعل اعتماده على الله وحد وفوّض أمره إلى الله ؛ دون سؤال المخلوقين .
ومن حاول التسوية بينهما ؛ فإنه يحاول التسوية بين ما فرّق الشارع بينه ، بقوله : (**من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل**)[5] .
وقد رقى جبريلُ النبيَ صلى الله عليه و سلم ، ولا يجوز أن يقال : إنه عليه السلام لم يكن متوكلا في تلك الحال .

---

[1] كما في حديث العقار بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من اكتوى أو استرقى ؛ فقد برئ من التوكل**) ، وسيأتي تخريجه .

[2] كما في حديث ابن عباس في وصف السبعبن ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، ولا عذاب .

[3] رواه مسلم في السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والحمة والنملة ، ح : 2199 (4/1726) .

[4] رواه مسلم في السلام ، باب : لابأس بالرقى مالم يكن فيها شرك ، ح : 2200 (4/1727) .

[5] سبق تخريجه ص 189

وأما ترك الاسترقاء ، فإنه توكل على الله ، ورغبة عن سؤال غيره ، ورضاء بما قضاه ، وهذا شيء وهذا شيء [6].

وسيأتي الكلام مفصلا في أثر الاسترقاء على التوكل ، وكلام أهل العلم على رواية مسلم (لا يرقون) ؛ فيما يلي من مباحث إن شاء الله .

المطلب الثاني : ما ورد في الاسترقاء ، وحكمه ، والتفريق بينه وبين الرقية :

أولا : ما ورد في الاسترقاء من أدلة :

فقد ورد في الاسترقاء أدلة ظاهرها التعارض ، وقد قام العلماء بالجمع بينها ، ومع اتفاقهم على إباحة الرقية ؛ إلا أنهم اختلفوا في توجيه أحاديث الاسترقاء ، وبسبب اختلافهم في توجيه أحاديث الاسترقاء فقد اختلفوا في حكمه ، فمِن قائلٍ بالكراهة ، ومِن قائل بالإباحة مع عدم الكراهة ، ومِن متوسط بين هذين القولين .

---

6 انظر : مفتاح دار السعادة (2/587)

وقبل الشروع في ذكر مذاهب العلماء ، فإنه يحسن بنا أن نورد الأحاديث المتعلقة بالاسترقاء ، حيث جاء التصريح بالاسترقاء لا الرقية ، لأن الرقية تختلف عن الاسترقاء ؛ من حيث المعنى والحكم ، وهو ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

وقد جاءت الأدلة على نوعين :

النوع الأول : الأدلة التي رخّصت في الاسترقاء ، وهي على النحو التالي :

1 - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو أمر - أن يُسترقى من العين)[1].

2 - حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة[2] فقال : (**استرقوا لها ؟ فإن بها النظرة**)[3].

---

1 سبق تخريجه ص124

2 السفعة : بسكون العين ، قروح تخرج على رأس الصبي ، ويقال : هو مرض يسمى داء الثعلب يسقط الشعر (النهاية 2/368) .

3 رواه الترمذي ، باب : باب ما جاء في الرقية من العين ، ح : 2059 (4/395) .وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحافظ في الفتح (10/201) : وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم في الرقية ، وقال لأسماء : مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم قال : أرقيهم ؟ ، فعرضت عليه ، فقال : أرقيهم .

3 - حديث أسماء بنت عميس[1] – رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين ، أفأسترقي لهم ؟ فقال : **(نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر ؛ لسبقته العين)** [2] .

النوع الثاني : الأدلة التي رغّبت في ترك الاسترقاء ، وهي على النحو التالي :

1 – حديث ابن عباس في وصف السبعين ألفا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، فقال : **فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب)** ، ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب .... فذكر الحديث ، فقال : (**ما الذي تخوضون فيه**) ؟ فأخبروه ، فقال : (**هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون**) ، فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ؟ فقال : (**أنت منهم)** ، ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ؟ فقال : (**سبقك بها عكاشة**)[3] .

---

[1] أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية ، أم عبد الله ، من المهاجرات الأول ، أسلمت قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر بها زوجها جعفر الطيار إلى الحبشة ، فولدت له هناك عبد الله ومحمدا وعونا ، فلما هاجرت معه إلى المدينة سنة 7 ، واستشهد يوم مؤتة ، تزوج بها أبو بكر الصديق ، فولدت له محمدا وقت الإحرام ، فحجت حجة الوداع ، ثم توفي الصديق فغسلته ، وتزوج بها علي بن أبي طالب ، انظر : سير أعلام النبلاء (2/282) ، والاستيعاب (4/1784) ، والإصابة (7/489) .

[2] رواه أحمد (6/438) ، و الترمذي ، باب : ما جاء في الرقية من العين ، ح : 2059 (4/295) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ثم ذكر الترمذي له شواهد من حديث عمران وغيره . ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (4/365) ، والطبراني (24/142) ، والبيهقي في سننه (9/348) . والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (3/252) ، وقال : قلت : و رجاله ثقات مشهورون من رجال الشيخين غير عبيد بن رفاعة و هو ثقة و غير عروة بن عامر ، قال في التقريب : " مختلف في صحبته ، له حديث في الطيرة وانظر : المشكاة (2/532) .

[3] سبق تخريجه ص35

2 - عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من اكتوى أو استرقى ؛ فقد برئ من التوكل**)[1].
3 – كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه استرقى [2].

ثانيا : حكم الاسترقاء ، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض فيه :

مذاهب العلماء في حكم الاسترقاء :

القول الأول : ذهب بعض أهل العلم إلى القول بكراهة الاسترقاء والكي ؛ من بين سائر الأدوية ، وهؤلاء استدلوا بحديث ابن عباس ، حيث تمسكوا بهذا الحديث .
قال الشوكاني : " وقد استُدل بهذا الحديث – يعني حديث ابن عباس - ؛ على أنه يكره التداوي " [3] .

وقال الحافظ : " فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية ، وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرهما " [4].

القول الثاني : أنه لا ينافي التوكل .
وأنه جائز من غير كراهية ، وإنما الكراهية فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم مما سيأتي إيضاحه ، فكان التارك لما كان مكروها هو المستحق لهذا الثناء [5] .

واستدل هؤلاء بالأدلة الدالة على جواز الرقية في الأصل ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها ، وقد سبق ذكر الأدلة الواردة في ذلك ، في الفصل الأول ، لكن نشير إليها إجمالا ، وهي على النحو التالي :

---

[1] سبق تخريجه ص189
[2] انظر : مجموع الفتاوى (1/182 ، 328) ، وانظر : مفتاح دار السعادة (2/234) .
[3] نيل الأوطار (9/91) .
[4] فتح الباري (10/211) .
[5] انظر : شعب الإيمان (2/60) .

1 – ما ثبت من هديه صلى الله عليه وسلم في التداوي وأمره به وحثه عليه ، وكونه فعله في نفسه وفي أهله .

2 – ما ورد في الرقية على وجه الخصوص ، حيث رقى نفسه ، ورقاه جبريل وكانوا يستشفون برقاه ، وما ورد في ترخيصه للرقية حينما سألوه .

3 – أن الرقى بأسماء الله هو غاية التوكل ، فإن كان ذلك يقدح في التوكل ؛ فليكن الدعاء والأذكار تقدح في التوكل .

4 – أن حديث ابن عباس في وصف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وحديث عقار بن المغيرة بن شعبة[1] يحملان على خلاف ما استدل به مَن كره الاسترقاء .

وأجابوا على ما استدل به أصحاب القول الأول بأجوبة مختلفة مع اتفاقهم على إباحة الاسترقاء وعدم كراهيته ، وأنه لا يقدح في التوكل ، وقد ذكر الحافظ بن حجر والنووي هذه الأجوبة ، وهي على النحو التالي :

الجواب الأول : أنه – يعني حديث ابن عباس - محمول على مَن جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها ، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون [2] .
قال النووي : " إن النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها ، وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة " [3] .

---

1 سبق تخريجه ص189
2 انظر: فتح الباري (10/211).
3 شرح النووي على صحيح مسلم (14 /168) .

وقال غيره : " الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ، ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا ، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه " [1] .

وقال الإمام النووي في الجواب على حديث ابن عباس – وهو اختياره رحمه الله - : " فقد يظن مخالفا لهذه الأحاديث ، ولا مخالفة ، بل المدح في ترك الرقى ؛ المراد بها : الرقى التي هي من كلام الكفار ، والرقى المجهولة والتي بغير العربية ، ومالا يعرف معناها ، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه ، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة ، فلا نهى فيه بل هو سنة " [2] .

اعتراض : وتعقبه عياض وغيره : بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفا مزية على غيرهم ، وفضيلة ؛ انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها ، أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها ؛ فليس مسلما .
فلم يسلم هذا الجواب .

الجواب الثاني : أن المراد بالحديث : الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به ؛ فلا [3].
وقد سبق ذكر قول ابن قتيبة في المبحث الأول في حكم الاكتواء ، وهذا اختيار ابن عبد البر .

اعتراض : غير أنه معترض بثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء .

---

[1] فتح الباري (10/211) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (14/168) ، ونيل الأوطار (9/91) .
[2] شرح النووي على صحيح مسلم (14 /168) .
[3] انظر : فتح الباري (10/211) .

قال النووي : " قال كثيرون ، أو الأكثرون : يجوز الاسترقاء للصحيح ؛ لما يخاف أن يغشاه من المكروهات ، والهوام ، ودليله أحاديث ومنها حديث عائشة في صحيح البخاري : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه ، ويقرأ : {**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** }[1] ، والمعوذتين ، ثم يمسح بها وجهه ، وما بلغت يده من جسده [2] ، والله أعلم " [3].

كذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من نزل منزلا فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ؛ فإنه لا يضره شيء حتى يرحل من منزله**)[4] .

وكذلك تعويذه الحسن والحسين كما في البخاري [5] .

الجواب الثالث : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث : من غفل عن أحوال الدنيا ، وما فيها من الأسباب المعدّة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء ، والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقي الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا ، وهذا ما ذهب إليه الحليمي .

الجواب الرابع : أن المراد بترك الرقى والكي : الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ؛ لا القدح في جواز ذلك ، لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة ، وعن السلف الصالح ، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب وإلى هذا ذهب الخطابي ومن تبعه .

---

[1] سورة الإخلاص ، الآية : 1

[2] رواه البخاري في الطب ، باب : النفث في الرقية ، ح : 5416 (5/2169) .

[3] شرح النووي على صحيح مسلم (14/170) .

[4] رواه مسلم ، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ ، ح : 2708 (4/2081)

[5] سبق تخريجه ص133

قال ابن الأثير : " هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا ، وأسبابها ، وعلائقها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء "[1] .

وقال النووي : " ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين : أن المدح في ترك الرقى للأفضيلة ، وبيان التوكل ، والذي فعل الرقى ، وأذن فيها ؛ لبيان الجواز ، مع أن تركها أفضل ، وبهذا قال بن عبدالبر ، وحكاه عمن حكاه "[2] .

اعتراض : يرد على هذا الجواب إشكال : وهو ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من رقية ، وهو صلى الله عليه وسلم أكمل الناس إيمانا وتوحيدا وأعظمهم توكلا على الله تعالى ؟

الجواب على الاعتراض : قد أجاب أصحاب هذا الرأي على هذا الاعتراض بقولهم :

ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرا ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ، ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع ، وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله ، لأنه كان كامل التوكل يقينا ، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا بخلاف غيره ؛ ولو كان كثير التوكل ، لكن من ترك الأسباب ، وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما [3] .

هذا هو رأي من ذهب إلى جواز الاسترقاء ، وعدم كراهيته ، وهذه هي أجوبتهم على حديث ابن عباس الثابت في الصحيحين[4] ، في وصف السبعبن ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، ولا عذاب .

---

[1] فتح الباري (10/212)

[2] شرح النووي على صحيح مسلم (14 /168) .

[3] انظر : فتح الباري (10/212) .

[4] رواه البخاري في الطب ، باب : من لم يرق (5420) (5/2170) ، ومسلم في الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف ، ح : (220) (1/199) .

القول الثالث :
وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، حيث ذهبا إلى القول بالتفريق بين الرقية والاسترقاء من حيث الحكم ، حيث أنهم يضعفون رواية : (**لايرقون**) .

وأن الأحاديث الواردة في الرقية لا تنطبق على الاسترقاء ، فالمعنى مختلف وكذلك الحكم مختلف .
فالأحاديث الواردة في الرقية تدل على جوازها ومشروعيتها .
وأما ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس ، في وصف السبعبن ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، ولا عذاب ، فإنه يتناول طلب الرقية دون أصل الرقية .
وهذا الحديث يدل على أن الاسترقاء يتنافى مع كمال التوكل ، وكذلك حديث عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من اكتوى أو استرقى ؛ فقد برئ من التوكل**)[1].
وهذا لا يعني القول بتحريم الاسترقاء ، لأنه ورد ما يدل على جواز الاسترقاء كما في الأحاديث الآتية :

الأول : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو أمر - أن يُسترقى من العين)[2].

الثاني : حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال : (**استرقوا لها ؟ فإن بها النظرة**)[3].

---

[1] سبق تخريجه ص189
[2] سبق تخريجه ص124
[3] سبق تخريجه ص124

الثالث : حديث أسماء بنت عميس- رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين ، أفأسترقي لهم ؟ فقال : **(نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر ؛ لسبقته العين)** [1] .

فإن هذه الأحاديث تدل على الرخصة في الاسترقاء ، وأما حديث ابن عباس فيدل على أن ترك الاسترقاء يُعدّ من كمال التوكل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون أي : لا يطلبون من أحد أن يرقيهم ، والرقية من جنس الدعاء ، فلا يطلبون من أحد ذلك .

وأما رواية (**ولا يرقون**) فقد ضعفها شيخ الإسلام[2] ، وبين أنها غلط من الراوي ، وعلل ذلك بما يلي :

1 – فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره ، ولم يكن يسترقي ، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره ، وهذا مأمور به .

2 - أن الراقي محسن إلى أخيه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن الرقي - : **(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه)**[3] ، وقال : (**لا بأس بالرقي مالم يكن شركا**)[4] .

---

[1] رواه أحمد (6/438) ، و الترمذي ، باب : ما جاء في الرقية من العين ، ح : 2059 (4/295) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ثم ذكر الترمذي له شواهد من حديث عمران وغيره . ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (4/365) ، والطبراني (24/142) ، والبيهقي في سننه (9/348) .

[2] انظر : مجموع الفتاوى (1/182) .

[3] رواه مسلم في السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والحمة والنملة ، ح : 2199 (4/1726) .

[4] رواه مسلم في السلام ، باب : لابأس بالرقى مالم يكن فيها شرك ، ح : 2200 (4/1727)

3- الفرق بين الراقي والمسترقي : أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه ، والراقي محسن نافع .

وقال ابن القيم: " قلت : والنبي لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سببا للسبق إلى الجنان ، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء فإنه توكل على الله ورغبة عن سؤال غيره ورضاء بما قضاه وهذا شيء وهذا شيء " [1].

اعتراض : اعترض بعضهم على ما ذكره شيخ الإسلام من تغليط الراوي في رواية مسلم : (لا يرقون) ، بأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه ، والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في الرقى ، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل . فكذا يقال : والذي يفعل به غيره ذلك ؛ ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل ، وليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة على المدعى ، ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له أيضا دلالة ، لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام [2] .

وقد أجاب الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب – رحمه الله – على هذا الاعتراض بأنه خطأ من وجوه :

الأول : أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه ؛ لا يصح حملها عليها ، كقول بعضهم : المراد لا يرقون بما كان شركا ، أو احتمله ، فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلا ، وأيضا فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيره فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركا .

---

[1] مفتاح دار السعادة (2/234) .
[2] انظر : فتح الباري (11/409) ، وانظر : تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص (85)

الثاني : قوله : أن ما غلط الراوي من أجله موجود في المرقي ؛ لا يصح هذا القياس ، فإنه من أفسد القياس ، وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل ؟ .
مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي ، فهو فاسد الاعتبار ، لأنه تسوية بين ما فرّق الشارع بينهما بقوله : (**من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل)**[1] ، وأيضا وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سببا للسبق إلى الجنان ؟ ، وهذا بخلاف من رقى أو رقي من غير سؤال ، فقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه و سلم ، ولا يجوز أن يقال : إنه عليه السلام لم يكن متوكلا في تلك الحال .

الثالث : قوله : وليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة على المدعى ...الخ ؛ كلام غير صحيح ، بل هما سيدا المتوكلين ، فإذا وقع ذلك منهما دل على أنه لا ينافي التوكل فاعلم ذلك [2].

الترجيح والجواب على أدلة القائلين بالجواز مطلقا دون الكراهة :

الذي يترجح للباحث هو القول الثالث وأن ترك الاسترقاء يٌعدّ من كمال التوكل ، وأن السبعين ألفا الوارد ذكرهم في حديث ابن عباس إنما تركوا الاسترقاء ، ولم يطلبوا الرقية من غيرهم للأسباب التالية :
1 – لقوة اعتمادهم على الله .
2 – لعزة نفوسهم عن التذلل لغير الله .
3 – لما في ذلك من التعلق بغير الله [3] .

---

1 سبق تخريجه ص189
2 وانظر : تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص (84 - 85)
3 انظر : القول المفيد لابن عثيمين (1/97) .

وأما ما ورد من أدلة في أمره صلى الله عليه وسلم بالاسترقاء من العين كما في حديث عائشة[1] وأم سلمة[2] وأسماء بنت عميس[3] رضي الله عنهن ، فتُحمل على الرخصة ، وأما مدح التاركين للاسترقاء فيُحمل على كمال التوكل ، وذلك للجمع بين الأدلة ، فإعمالها جميعا أولى من رد بعضها .

ويمكن الإجابة على توجيهات العلماء لحديث ابن عباس[4] في وصف السبعبن ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، ولا عذاب ، وحديث : (**من اكتوى أو استرقى ؛ فقد برئ من التوكل**)[5] بما يلي :

الجواب الأول : احتجاجهم بما ورد في التداوي من الأمر به ، أو الدلالة على فضيلته ؛ احتجاج في غير محله ، فالكلام على التداوي عموما يختلف عن الاسترقاء على وجه الخصوص حيث جاء المدح لمن تركه ، كما جاء في حديث العقار بن المغيرة أن من استرقى فقد بريءمن التوكل ، أما التداوي على وجه لا كراهة فيه ، فإنه لا ينافي كمال التوكل .
قال الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد : " أما نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهية فيه ؛ فغير قادح في التوكل ، فلا يكون تركه مشروعا كما في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا : (**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**)[6] "[7] .

---

[1] رواه البخاري (5406) (5/2166) ومسلم (2195) (4/1725)
[2] رواه البخاري (5407) (5/2167) ومسلم (2197) (4/1725) .
[3] رواه أحمد (6/438) ، و الترمذي ، باب : ما جاء في الرقية من العين ، ح : 2059 (4/295) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ثم ذكر الترمذي له شواهد من حديث عمران وغيره . ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (4/365) ، والطبراني (24/142) ، والبيهقي في سننه (9/348) .
[4] رواه البخاري في الطب ، باب : من لم يرق (5420) (5/2170) ، ومسلم في الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف ، ح : (220) (1/199) .
[5] سبق تخريجه ص189

الجواب الثاني : احتجاجهم بما ورد في الرقية من أدلة ، سواء كانت في رقيته صلى الله عليه وسلم حينما رقى نفسه ، أو رقية جبريل له ، أو أمره بالرقية ، فهذا أيضا كسابقه ، فلا إشكال في مسألة الرقية ، ولكن الإشكال في الاسترقاء ، وهو طلب الرقية من الغير ، وهذا هو الذي جاء به النص .

فالذي يُعدّ تركه من تمام التوكل هو الاسترقاء ، أما أن يرقي الإنسان نفسه أو يرقي غيره فهذا قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعظم الناس توكلا وتوحيدا ، فالرقية فعلها لا يقدح في التوكل ويكفي في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقي نفسه وغيره ، ولم يكن يسترقي ؛ لأن المسترقي يسأل غيره ، ويرجو نفعه ، وتمام التوكل ينافي ذلك [1] .

فلا نزاع في مسألة الرقية ، وقد سبقت الإجابة على استدلالهم برواية مسلم : (**ولا يرقون**) ، وأن هذه الرواية غلط من الراوي كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

الجواب الثالث : قولهم بأن الرقى بأسماء الله هو غاية التوكل ، فإن كان ذلك يقدح في التوكل ؛ فليكن الدعاء والأذكار تقدح في التوكل .

الجواب عليه :

لا شك أن الرقية بأسماء الله غاية التوكل ، ولكن متى يكون ذلك ؟

يكون لمن رقى نفسه أو رقى غيره ، وهذا مأمور به ، ولكن المسألة التي نحن بصددها هي الاسترقاء .

---

[6] رواه البخاري في الطب ، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، ح : 5354(5/2151) .

[7] تيسير العزيز الحميد ص (87) .

[1] انظر : مجموع الفتاوى (1/182 ، 328) ، وانظر : مفتاح دار السعادة (2/234) .

الجواب الرابع : أما توجيهاتهم للأدلة التي استدل بها من عدّ ترك الاسترقاء من تمام التوكل ، فقد سبق الجواب عليها في مكانها ، فليرجع إليها .

وعلى هذا فإن كمال التوكل يكون بترك الاسترقاء ، والاعتماد على الله والتعلق به وحده لا شريك له ؛ دون تذلل لأحد من الخلق .

وبعد هذا العرض لمسألة الاسترقاء فإنه يحسن بنا أن نتناول مسألة طلب الدعاء من الغير والأدلة عليها وحكمها .

المطلب الثالث : طلب الدعاء من الغير بالشفاء أو غيره :

أولا : طلب الدعاء بالشفاء من الأحياء :
سبق الكلام عن الإسترقاء ، وهو طلب الرقية ، وهو من جنس السؤال ومن أنواع الدعاء ، ومع هذا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (**ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة ؛ إلا وكل الله بها ملكا ، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك ولك مثل ذلك**)[1] .
ومن المشروع في الدعاء دعاء غائب لغائب ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه ، وطلبنا الوسيلة له .

ومن هذا المنطلق سيكون بحثنا في هذا المطلب ، في مسألة طلب الدعاء للشفاء من المخلوق ، والأصل فيها ، ومدى مشروعيتها ، وهل هي مشروعة على العموم ؟ .

ويحسن بنا في بداية هذا المطلب أن نقدّم بذكر ما ورد فيها من أدلة ، من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله ، ونحاول الجمع بين الأدلة التي ربما كان في ظاهرها تعارض .

وبالنظر إلى الأدلة الواردة في مسألة طلب الدعاء ؛ نلاحظ أن منها ما كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وطلبه من أمته الدعاء له بالوسيلة ، والمقام المحمود ، وهذه لها دلالة تختلف عن غيرها ، ومنها ما كان طلبا عاما للدعاء دون تخصيص الوسيلة أو المقام المحمود أو الصلاة عليه ، وذلك في طلبه الدعاء من بعض أصحابه ، كما سيأتي إيضاحه .

[1] سيأتي تخريجه ص222

النوع الأول : الأدلة التي تدل على أمره صلى الله عليه وسلم لأمته بالدعاء له بالوسيلة ، والصلاة عليه :

1 – أمْرُه بطلب الوسيلة والفضيلة ، والمقام المحمود ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة ؛ صلى الله عليه وسلم بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة ؛ حلت له الشفاعة**) [1] .
2 - وفى صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ؛ آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة**) [2] .

دلالة الأحاديث :
ففي هذين الحديثين يطلب النبي صلى الله عليه وسلم من أمته أن يدعوا له بالوسيلة ، والمقام المحمود ، ويأمرهم بالصلاة والسلام عليه ويرغبهم في ذلك ، وقد دل هذان الحديثان على ما يلي :

[1] رواه مسلم ، باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، ح : 384 (1/288) .
[2] رواه البخاري ، باب : الدعاء عند النداء ، ح : 614 (1/208) .

- أن طلبَه صلى الله عليه وسلم طلبُ أمر ، وترغيب ، وليس بطلب سؤال ، فمن ذلك أمره لنا بالصلاة والسلام عليه ، فهذا أمر الله به في القرآن بقوله :{**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**}[1] .

وقد رغّب المسلمين في أن يسألوا الله له الوسيلة ، وبيّن أن من سألها له ؛ حلت له شفاعته يوم القيامة ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا ، فإن الجزاء من جنس العمل .

- أن مقصوده نفع المطلوب منه ، والإحسان إليه .

- أنه صلى الله عليه وسلم أيضا ينتفع بتعليمهم الخير ، وأمرهم به ، وينتفع أيضا بالخير الذي يفعلونه من الأعمال الصالحة ، ومن دعائهم له **.**

النوع الثاني : الأدلة الدالة على طلب الدعاء على وجه العموم :

1 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذنه في العمرة فأذن له فقال : (**يا أخي لا تنسنا من دعائك**) ، وقال بعد في المدينة : (**يا أخي أشركنا في دعائك**) فقال عمر : ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس ، لقوله يا أخي[2] .

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية : 56

[2] رواه أحمد (1/29) ، وأبو داود ، باب : الدعاء ، ح : 1498 (2/80) ، والترمذي ، باب : 110 ، ح : 3562 (5/559) ، وابن ماجه ، باب : فضل دعاء الحاج ، ح : 2894 (2/966) ، والبيهقي في السنن الكبرى (5/251) ، وفي شعب الإيمان (6/502) ، والطبقات الكبرى (3/273) ، وأبو يعلى (9/376 ، 405)
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/211) : وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، وفيه كلام كثير لغفلته ، وقد وثق . ، وفي عون المعبود (4/256) قال : وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وانظر : تاريخ بغداد (11/396) حيث ذكر أن مدار الحديث على عاصم ، وهو متكلم فيه .، وقد ضعف الحديثَ شيخُ الإسلام ، انظر : مجموع الفتاوى (1/13) ، حيث قال : رُوي بسند ضعيف ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (1/448) : وإسناده ضعيف .

دلالة الحديث :
هذا الحديث على كونه ضعيفا إلا أن شهرته جعلتنا نورده ، ونتناوله من جهة ثبوته ومن جهة دلالته ، فأما من جهة الثبوت فقد تمت دراسته في الحاشية ، وأما من جهة الدلالة فقد دل هذا الحديث على طلب الدعاء من المفضول ، حيث طلب النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ، والنبي أفضل من عمر ، وهذا الحديث على فرض صحته فهو يدل على جواز طلب المسلم الدعاء من أخيه .
قال شيخ الإسلام : " ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه وممن هو دونه فقد روى طلب الدعاء من الأعلى والأدنى " [1] .

وقال النووي – رحمه الله - : " يستحب أن يدعو له من يودعه وأن يطلب منه الدعاء"[2].

وقال العظيم أبادي : " فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية ، وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين ، وأهل العبادة ، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ، ولا يشاركوا فيه أقاربهم ، وأحباءهم ، لا سيما في مظان الإجابة " [3] .

2 – عن عمر بن الخطاب قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن خير التابعين رجل يقال له : أويس ، وله والدة ، وكان به بياض ، فمروه فليستغفر لكم ؟**) .

والحديث ضعّف الألباني ، انظر : ضعيف الجامع ح : 6278 ، ومشكاة المصابيح (2/6) ح : 2248

[1] مجموع الفتاوى (27/69) .
[2] المجموع (4/327) .
[3] عون المعبود (4/256) .

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن ؛ سألهم أفيكم أويس ابن عامر [1] ؟ ، حتى أتى على أويس ، فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مراد ثم من قرن ؟ ، قال : نعم ، قال : فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ ، قال : نعم ، قال : لك والدة ؟ ، قال : نعم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ؛ لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل ؟**) فاستغفر لي ؟ فاستغفر له ، فقال له عمر : أين تريد ؟ قال الكوفة ، قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس أحب إلي ، قال : فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم ، فوافق عمر ، فسأله عن أويس ؟ قال : تركته رث البيت ، قليل المتاع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ؛ لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل ؟**) ، فأتى أويساً ، فقال : استغفر لي ؟ قال : أنت أحدث عهدا بسفر صالح ، فاستغفر لي ؟ قال استغفر لي ؟ قال : أنت أحدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي ؟ قال : لقيتَ عمر ؟ قال : نعم ، فاستغفر له ، ففطن له الناس ، فانطلق على وجهه ، قال أسير : وكسوته بردة ، فكان كلما رآه إنسان ، قال من أين لأويس هذه البردة ؟ [2] .

---

[1] ( ) أويس بن عامر بن جرير بن مالك القرني المرادي ، سيد التابعين ، أصله من اليمن سكن الكوفة ، وكان عابدا زاهدا دينا فاضلا متخليا متقشفا متجردا متعبدا ، اختلف في موته ، وهو الذي طلب منه عمر أن يستغفر له كما في صحيح مسلم ، انظر : صفة الصفوة (3/43) ، والإصابة (1/219) ، والتهذيب (1/337) .

[2] رواه مسلم ، باب : من فضائل أويس القرني 2542 (4/1969) .

دلالة الحديث :
قال النووي : " وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح ، وإن كان الطالب أفضل منهم " [1].
قال ابن مفلح : " وقال : شيخنا أيضا في الفتاوى المصرية : لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض .
لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها ثم ذكر قوله عليه السلام : (**ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب ؛ إلا وكل الله ملكا كلما دعا لأخيه بدعوة قال الموكل به : آمين ، ولك بمثل)** " [2] .

3 - وفي الصحيحين أن أم أنس ، قالت : يا رسول الله ادع الله له ؟ قال : فدعا لي بكل خير ، وكان من آخره : (**اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيها**) [3] **.**

قال النووي : " وفيه طلب الدعاء من أهل الخير ، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما " [4] .
4 - عن أبي الزبير عن صفوان ، وهو ابن عبد الله بن صفوان ، وكانت تحته الدرداء ، قال : قدمت الشام ، فأتيت أبا الدرداء في منزله ، فلم أجده ووجدت أم الدرداء ، فقالت : أتريد الحج العام ؟ فقلت : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل**) ، قال : فخرجت إلى السوق ، فلقيت أبا

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم (16/95) .
[2] الفروع . محمد بن مفلح . (2/457) . الطبعة الأولى . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .
[3] رواه البخاري ، باب : قول الله تعالى : (وصل عليهم) ، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ح : 5975 انظر : فتح الباري (4/228) ، ومسلم ، باب : من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، ح : 2480 (4/1928) .
[4] شرح النووي على صحيح مسلم (5/164) .

الدرداء فقال لي : مثل ذلك ، يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] .

.

قال شيخ الإسلام : " وذلك أن المخلوق يطلب من المخلوق ما يقدر المخلوق عليه ، والمخلوق قادر على دعاء الله ومسألته ، فلهذا كان طلب الدعاء جائزا ، كما يطلب منه الإعانة بما يقدر عليه من الأفعال التى يقدر عليها " [2] .

5 - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : كانت بين أبي بكر وعمر محاورة ، فأغضب أبو بكر عمر ، فانصرف عنه عمر مغضبا ، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له ، فلم يفعل ، حتى أغلق بابه في وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو الدرداء : ونحن عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أما صاحبكم هذا فقد غامر**[3]) ، قال : وندم عمر على ما كان منه ، فأقبل حتى سلم ، وجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقص على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ، قال أبو الدرداء : وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل أبو بكر يقول : والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**هل أنتم تاركون لي صاحبي ، هل أنتم تاركون لي صاحبي ، إني قلت : يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ، فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدقت**) [4] .

---

[1] رواه مسلم ، باب : فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، ح : 2733 (4/2094) .

[2] مجموع الفتاوى (1/329) .

[3] (?) غامر : أي خاصم ، والمعنى دخل في غمرة الخصومة ، والمغامر : الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم ، انظر : فتح الباري (7/25) ، وانظر : نيل الأوطار (2/54) .

[4] رواه البخاري في صحيحه ، باب : قول الله : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، ح : 4640 (3/230) .

والشاهد قوله : (يسأله أن يستغفر له) .

6 – وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة ؛ قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا أن يسقينا ؟ ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، وما في السماء قزعة[1] ، قال : فثار سحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، قال : فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه ، إلى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال : يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال ، فادع الله لنا ؟ ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال : (**اللهم حوالينا ولا علينا**) ، قال : فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء ؛ إلا تفرجت ، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة ، حتى سال الوادي وادي قناة شهرا ، قال : فلم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود [2] .
الشاهد قوله : (فادع الله لنا أن يسقينا) ، فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم فسقوا .

7 – عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ؟ قال : فيسقون [3] .

---

[1](?) القزعة : أي قطعة من الغيم ، وجمعها قزع ، انظر : النهاية في غريب الأثر (4/59) .

[2] رواه البخاري في الجمعة ، باب : الاستسقاء في خطبة الجمعة ، ح : 933 (1/295) ، ومسلم ، باب : الدعاء في الاستسقاء ، ح : 897 (2/614) .

[3] رواه البخاري في صحيحه ، باب : ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ح : 3507 (3/1360) .

دلالة الحديث : كونهم يتوسلون بدعاء العباس ، فيطلبون منه أن يدعو لهم ويتوسلون إلى الله بدعائه .

وقد ذكر الفقهاء أنه يسن طلب الدعاء من المريض .
قال محمد الخطيب الشربيني : " ويسن طلب الدعاء من المريض ، ووعظه بعد عافيته " [1] .
وقال النووي : " يستحب طلب الدعاء من المريض " [2] .
وقال المباركفوري : " استحباب طلب الدعاء من الفاضل ، ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة " [3] .

وبعد أن عرضنا جملة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، والتي تدل على جواز طلب الدعاء ؛ سواء كان من الأعلى للأدنى أم العكس ، ربما توهم البعض وجود معارض لهذه الأحاديث ، مثل :
حديث ابن عباس في وصف السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ومن صفاتهم أنه لا يسترقون ، والرقية دعاء وسؤال ، فهم لا يطلبون من أحد أن يدعو لهم بالشفاء .
بالإضافة إلى كونهم لا يطلبون الدعاء من أحد لقوة اعتمادهم على الله ، فهم لا يتذللون لأحد غيره ، ولا تتعلق قلوبهم إلا بالله .
وكما هو معلوم : فإن سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد :
1 - مفسدة الافتقار إلى غير الله ، وهى من نوع الشرك ، وهذا فيما يخص سؤال الموتى.
2 - ومفسدة إيذاء المسئول ، وهى من نوع ظلم الخلق .
3 - وفيه ذل لغير الله ، وهو ظلم للنفس .

فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة ، وقد نزه الله رسوله عن ذلك كله ، وحيث أمر الأمة بالدعاء له ؛ فذاك

[1] مغني المحتاج (1/330) .
[2] المجموع (5/106) .
[3] تحفة الأحوذي (10/22) .

من باب أمرهم بما ينتفعون به ، كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات [1] .

فما يقدر عليه العبد يجوز أن يطلب منه في بعض الأحوال دون بعض ، فإن مسألة المخلوق قد تكون جائزة ، وقد تكون منهيا عنها .
- قال الله تعالى : {**فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ**} [2] .
- وأوصى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - طائفة من أصحابه : أن لا يسألوا الناس شيئا ، فكان سوط أحدهم يسقط من كفه ، فلا يقول لأحد : ناولني إياه [3] .

والسؤال هنا : هل في طلب الدعاء محذور ؛ كما في الاسترقاء وهو طلب الرقية من الغير ؟ .
وكيف لنا – إن كان محذورا - أن نوجه هذه الأحاديث الواردة في جواز طلب الدعاء من الغير ، سواء من قوله صلى الله عليه وسلم ، أو من فعله ، أو من فعل أصحابه المقتدين به ، والممتثلين لأمره ؟ .

الإجابة على هذا من وجهين :

الوجه الأول : التفريق بين طلب الدعاء والاسترقاء ، فحينما يطلب المريض من المخلوق أن يرقيه فإنه ربما تعلق قلبه بهذا المخلوق ؛ نظرا للضعف الذي ينتاب المريض ، ومحاولة التشبث بأي شيء يرد عليه صحته ، ويخفف عنه آلامه ، فهو مأمور بالاعتماد الكلي على الله ، والتعلق به وحده لا شريك له .

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (1/190 ، 191) .
[2] سورة الشرح ، الآيتان : 7 - 8
[3] رواه مسلم في صحيحه ، باب : كراهية المسألة للناس ، ح : 1043 (2/721) .

الوجه الثاني : نترك شيخ الإسلام ابن تيمية يجيب ، وهو شيخ الإسلام الذي تبنى المذهب المفرّق بين الرقية والاسترقاء .
فقد وجّه شيخُ الإسلام الأحاديث الواردة في طلبه صلى الله عليه وسلم الدعاء من أمته بقوله :
" فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك ، وفرق بين من طلب من غيره شيئا لمنفعة المطلوب منه ؛ ومن يسأل غيره لحاجته إليه فقط " [1] .

وقال : " ومن قال لغيره من الناس : ادع لي ، أو لنا ، وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء ، وينتفع هو أيضا بأمره ، ويفعل ذلك المأمور به ، كما يأمره بسائر فعل الخير ؛ فهو مقتد بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤتم به ، ليس هذا من السؤال المرجوح
وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته ، لم يقصد نفع ذلك ، والإحسان إليه ؛ فهذا ليس من المقتدين بالرسول صلى الله عليه وسلم المؤتمين به في ذلك ، بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله ؛ أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله .
فقد تبين أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الدعاء من غيره ؛ هو من باب الإحسان إلى الناس " [2] .
ثم ساق الأحاديث الواردة في طلب الدعاء ، ثم قال : " وقد يقال في هذا : هو طلب من الأمة الدعاء له ؛ لأنهم إذا دعوا له حصل لهم من الأجر أكثر مما لو كان الدعاء لأنفسهم ، فطلبه منهم الدعاء له لمصلحتهم ، كسائر أمره إياهم بما أمر به ، وذلك لما فى ذلك من المصلحة لهم ، فإنه قد صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (**ما من رجل يدعو لأخيه بظهر الغيب بدعوة ؛ إلا**

[1] مجموع الفتاوى (27/69) .
[2] مجموع الفتاوى (1/191) .

وكل الله به ملكا كل ما دعا دعوة ، قال الملك الموكل به : آمين ، ولك مثله)[1] " [2] .

فلا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض ، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم ؛ كان له من الأجر على دعائه لهم ، أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها [3] .

ثانيا : طلب الدعاء بالشفاء من الأموات :

طلب الدعاء من الميت يختلف عن طلبه من الحي فقد قدّمنا الكلام عن طلب الدعاء من المسلم الحي ، وأما الميت فلم يكن الصحابة – بعد موت النبي صلى اله عليه وسلم يطلبون منه الدعاء لا عند قبره ، ولا عند غير قبره ، كما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين ، يسأل أحدهم الميت حاجته ، أو يقسم على الله به ونحو ذلك . وإن كان قد روى في ذلك حكايات عن بعض المتأخرين [4] .

فالمقصود أن من يأتي إلى القبر ، أو إلى رجل صالح ، ويستنجده ، فهذا على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : أن يسأل حاجته ، مثل أن يقول : اشفني ، أو اغفر لي ونحوه ، فهذا شرك بالله .

الدرجة الثانية : أن يطلب منه أن يدعو له ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، فهذا مشروع في الحي .

وأما الميت فلم يشرع لنا أن نقول له : ادع لنا ، ولا اسأل لنا ربك ، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا أمَر به أحد من الأئمة ، ولا ورد فيه حديث ، بل في الصحيح أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس[5] ، ولم يأت قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا إذا جاءوا

---

[1] رواه مسلم ، باب : فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، ح : 2733 (4/2094) .

[2] مجموع الفتاوى (1/79) .

[3] انظر : الفروع لابن مفلح (2/457) .

[4] انظر : مجموع الفتاوى (1/326 وما بعدها) .

قبره سلموا عليه ، فإذا دعوا استقبلوا القبلة ، ودعوا الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع [1] .

وهذا مما يظهر به الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، وبعد موته ، وسؤال العبد الصالح في حياته ، وبعد موته ، وذلك أن أحدا في حياته لا يعبده ، مثل الأنبياء ، لأنهم لا يمكّنون أحدا من ذلك ، كما قال المسيح عليه السلام :{**مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**} [2].
وقال نبينا صلى الله عليه وسلم : (**لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله**)[3] .

وكذا لما سجد له معاذ رضي الله عنه نهاه وقال : (**إنه لا يصلح السجود إلا لله**)[4].

---

[5] رواه البخاري في المناقب ، باب : ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ح : 3710 (3/24) .

[1] انظر : مختصر الفتاوى المصرية . بدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي . (1/192 ، 193). الطبعة الثانية . دار ابن القيم ، الدمام .

[2] سورة المائدة ، الآية : 117

[3](?) رواه البخاري في صحيحه ، باب : {**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا**} ، ح : 3261 (3/1271) .

[4](?) رواه ابن ماجه ، باب : حق الزوج على المرأة ، ح : 1853 (1/595) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ما هذا ؟**) ، قال : يا رسول الله ، قدمت الشام ، فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم ، وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال : (**فلا تفعل ، فإني لو أمرت شيئا أن يسجد لشيء ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**) ، حدثنا أزهر بن مروان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى .
ورواه ابن حبان في صحيحه ، ح : 4171 (9/479) عن أحمد بن علي بن المثنى ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن حماد بن زيد به ، والبيهقي في سننه (7/292) من طريق سليمان بن حرب عن حماد ، فذكره بإسناده ومتنه .

ولم يكن أحد أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لم يكونوا يقومون له إذا قدم عليهم ، لما يرون من كراهيته لذلك .

الدرجة الثالثة : وهي أن يقول : اللهم بجاه فلان عندك ، أو ببركة فلان ، أو بحرمة فلان عندك افعل لي كذا وكذا ؟ .

فهذا يفعله كثير من الناس ، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا سلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : "لم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه ؛ إلا ما رأيته في فتاوي العز بن عبد السلام ، فإنه أفتى أنه لا يجوز " [1] .

وقال رحمه الله – عن سؤال الميت الدعاء - : " وأما سؤال الميت ؛ فليس بمشروع لا واجب ولا مستحب ، بل ولا مباح ، ولم يفعل هذا قط أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا استحب ذلك أحد من سلف الأمة ، لأن ذلك فيه مفسدة راجحة ، وليس فيه مصلحة راجحة ، والشريعة إنما تأمر بالمصالح الخالصة أو الراجحة ، وهذا ليس فيه مصلحة راجحة ، بل إما أن يكون مفسدة محضة ، أو مفسدة راجحة ، وكلاهما غير مشروع " [2] .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (6/361): وحديث عبد الله بن أبي أوفى ؛ ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، فإن أزهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان ، وانظر : تحفة الأحوذي (4/272) .
وقد صحح الألباني لفظ ابن ماجه ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (2/197) ح : 1938

[1] انظر : مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (1/192 وما بعدها) .

[2] مجموع الفتاوى (194) .

الباب الثالث

ما يمنع من التداوي وأثره في العقيدة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : النشرة .

الفصل الثاني : التمائم وما في حكمها .

الفصل الثالث : التداوي بالمحرمات .

الفصل الأول

النشرة ، وفيه تمهيد ومبحثان :

أولا : التمهيد وفيه مطلبان :
الأول : التعريف بالسحر .
الثاني : حكم عمل السحر وتعلمه وتعليمه .
ثانيا : المبحث الأول : التعريف بالنشرة :
ثالثا : المبحث الثاني : أقسامها ، وحكم كل قسم منها .

التمهيد :

إن من أعظم مقاصد الشريعة - بل هو أعظمها - حفظ العقيدة مما يدنسها ، لكي تبقى صافية نقية ؛ والحذر مما يخدشها لكي لا يشوبها شائبة من شوائب الشرك ، فإن الشرك لا يغفره الله ؛ قال تعالى : { **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ افترى إثما عظيما** } [1] .

فإذا كان الشرك بهذه المثابة ؛ كان لزاما على العبد تجنبه ، وتجنب الوسائل المؤدية إليه .

ومن أجل ذلك حذر الشارع الحكيم من الشرك ووسائله أشد التحذير ،

فالساحر الذي يستخدم الجن في ما يقوم به من سحر ؛ يعدُ مشركا بالله كافرا كما بين الله ذلك في كتابه العزيز : { **وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ** } [2] .

ولا يتم للساحر استخدامُ الجن إلا بعد أن يلبي لهم مطالبهم من الشرك بالله ، وامتهان القرآن ، إلى غير ذلك من الأمور العظام التي يستمتع بها مردةُ الجن .

---

[1] (?) سورة النساء ، الآية : 48

[2] (?) سورة البقرة ، الآية : 102

فمن أجل ذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مجرد إتيانهم وسؤالهم ، وأن من فعل ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة كما ثبت في صحيح مسلم [1] .

ومن هذا المنطلق كان لابد من تجنب ما يؤدي إلى ضعف اليقين بالله تعالى ، لما في ذلك من مناقضة للتوحيد ، ومن ذلك البعد كل البعد عن إتيان السحرة والكهان[2] والمشعوذين[3] مهما كانت الأسباب .
وقد تساهل أناس في إباحة إتيان الساحر من أجل حل السحر عن المسحور
، ولا يخفى ما في ذلك من المخاطرة ، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من أتى كاهنا أو عرافا**[4] **فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**)[5].
أضف إلى ذلك ما توسع فيه بعض الناس في الطرق العلاجية لهذا النوع من الأمراض التي يكون سببها السحر أو العين أو المس .
ومن أجل ذلك كان من الأهمية بمكان أن نتناول هذا الموضوع بالدراسة ، ونذكر مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم ، ونناقشها .

ويشتمل هذا التمهيد على مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالسحر

---

[1] رواه مسلم في السلام ، باب : تحريم إتيان الكهان (4/1751)) .

[2] الكاهِنُ : الذي يدّعي علم الغيب ، وَتعاطى الـخبرَ عن الكائنات فـي مستقبل الزمان ويدَّعي معرفة الأَسرار ، انظر : لسان العرب (13/363) .

[3] الشَّعْوَذَةُ: : خِفَّةٌ فـي الـيد وأَخْذٌ كالسحر يُرى الشيءَ بغير ما علـيه أَصله فـي رأْي العين ، انظر : لسان العرب (3/495) .

[4] العراف : هو الـمُنَجِّم أَو الـكاهن الذي يدَّعي علـم الغيب الذي استأْثر الله بعلـمه ، ويطلق ويراد به الطبيب في كلام العرب ، انظر : النهاية (3/218) ، ولسان العرب (9/228) .

[5] سيأتي تخريجه ص263

المطلب الثاني : حكم عمل السحر وتعلمه وتعليمه .

المطلب الأول : التعريف بالسحر ، وبيان حقيقته :

أولا : **تعريف السحر** :

التعريف اللغوي : وهو كل ما لطف مأْخذه ، ودق .

قال ابن منظور : " السِّحْرُ : عَمَلٌ تُقُرِّبَ فـيه إلـى الشيطان وبمعونة منه .

ومن السحر الأَخذة التـي تأْخذ العين ، حتـي يُظَنَّ أن الأمر كما يُرى ولـيس الأصل علـى ما يُرى ؛ والسّحر : الأخذة وكل ما لطف مأخذه ودقَّ.

وأَصل السِّحْر : صرف الشيء عن حقـيقته إلـى غيره ، فكأن الساحر لـما رأى الباطل فـي صورة الـحق وخيّل الشيء علـى غير حقـيقته قد سحر الشيء عن وجهه أي صرفه " [1] .

ويطلق الطب ويراد به السحر ، وإنما سمي السّحر طبا علـى التفاؤل بالبرء ، ويأتي بمعنى الـحذق .

وطُبّ أي سحر. يقال منه : رجل مطبوب أي مسحور، كنوا بالطب عن السحر ، تفاؤلا بالبرء ، كما كنوا عن اللّديغ ، فقالوا سلـيم ، وعن الـمفازة ، وهي مهلكة ، فقالوا مفازة ، تفاؤلا بالفوز والسلامة [2] .

---

[1] لسان العرب (4/348) ، وانظر : مختار الصحاح ، ص (122)

[2] انظر : لسان العرب (1/554) .

وقال القرطبي : " ومنه ما يكون كلاما يحفظ ، ورقى من أسماء الله تعالى[1] ، وقد يكون من عهود الشياطين ، ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك " [2] .

تعريف السحر في الشرع :

والسحر : هو عبارة عن عُقد يعقدها الساحر أو الساحرة يسحرون بها في حال تقربهم للشياطين ، وهذا هو معنى قول الله تعالى : {**وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**}[3].

قال الشوكاني : " وذلك أنهن كن ينفثن في عقد الخيوط حين يسحرن بها " [4] .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئا وكل إليه**) [5].

---

[1] ( ) وهذا تمويه من الساحر ليخدع الناس ، وإلا فالرقى بأسماء الله ليست سحرا ، وإنما هي من الرقى الشرعية .

[2] ( ) الجامع لأحكام القرآن (2/44) ، وانظر : تفسير القرآن العظيم (1/148) .

[3] ( ) سورة الفلق ، الآية : 4

[4] ( ) فتح القدير (5/520) .

[5] ( ) رواه النسائي في السنن الكبرى ، باب : الحكم في السحرة ، ح : 3542 (2/307) ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (11/17) ، قال ابن مفلح : وفي سنده لين ، قال في الميزان : لا يصح للين عباد ، ولانقطاعه ، قال ابن مفلح :كذا قال ويتوجه أنه حديث حسن ، انظر : الآداب الشرعية (3/69) ، والحديث ضعفه الألباني ، انظر : ضعيف الجامع حديث رقم : 5702 ، وضعيف الترغيب والترهيب (2/146) .
قلت : الذي يظهر أنه حديث حسن لغيره ، وذلك لورورد الحديث من طرق أخرى تعضده ، كما في مجمع الزوائد(5/117) ، حيث أورد حديثا بنحوه ، وفيه : (ومن عقد عقدة فقد كفر بما أنزل على محمد) ، وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا اسحق بن الربيع وهو ثقة .
وأما دعوى الانقطاع كما في رواية عبدالرزاق حيث جاء الحديث مرسلا ، قال : يرفعه الحسن ، إلا أنها وردت موصولة من طريق آخرى كما بين

قال القرطبي : " (**النفاثات في العقد**) يعني : الساحرات اللائي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين عليها .
وقال : النفث في العقد : إنما أريد به السحر المضر بالأرواح " [1] .

ثانيا : حقيقة السحر :
السحر له حقيقة ، وقد ذهب عامة [2] الصحابة والتابعون ، وأهل الحديث والتفسير ، والفقهاء ، وغيرهم من علماء الإسلام ، وأرباب العقول ؛ على أن السحر له حقيقة خلافا للمعتزلة ومن وافقهم من بعض الطوائف .
قال أبو عبد الله القرطبي : " وعندنا أن السحر حق ، وله حقيقة ، يخلق الله عنده ما يشاء - خلافا للمعتزلة ، حيث قالوا : إنه تمويه وتخييل - ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة ، والشعوذي : البريد لخفة سيره .
وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة[3] - رحمه الله تعالى - في كتابه (الإشراف على مذاهب الأشراف) بابا في السحر ، فقال : أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا حقيقة له " [4] .
وقد أنكر تأثير السحر طائفةٌ من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم .

ذلك الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (4/41) حيث قال :رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة عن الحسن عن علي .
1(?) الجامع لأحكام القرآن (20/257 ، 258) .
2(?) انظر : بدائع الفوائد . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (2/452) دار الفكر .
3(?) يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن من ولد سفيان بن ثعلبة الشيبانى الدورى ثم البغدادى ، الوزير العالم العلامة العادل ، صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر ، وقد صنف كتاب الإفصاح عن معانى الصحاح وغيره ، توفي سنة 560 ، انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (3/105) .
4(?) انظر : تفسير ابن كثير (1/148) .

وقالوا : " إنه لا تأثير للسحر البتة ، لا في مرض ، ولا قتل ، ولا حل ، ولا عقد ، قالوا : وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين ، لا حقيقة له سوى ذلك .
وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة ، والسلف ، واتفق عليه الفقهاء ، وأهل التفسير والحديث ، وأرباب القلوب[1] من أهل التصوف ، وما يعرفه عامة العقلاء .
فالسحر الذي يؤثر مرضا ، وثقلا ، وحلا ، وعقدا ، وحبا ، وبغضا ، وتزينا وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس ، وكثير منهم قد علمه ذوقا بما أصيب به منه " [2] .

المطلب الثاني : حكم عمل السحر وتعلمه وتعليمه :

أولا : حكم عمل السحر :

بالنظر إلى أقوال العلماء نجد أنهم يقسمون السحر إلى قسمين :
القسم الأول : السحر الذي يكون بالاستعانة بالشياطين والتقرب إليهم بأنواع العبادات ، وهذا كفر مخرج من الملة .
وقد اتفق العلماء على ذلك .
قال الله تعالى : {**وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ**} [3] .
فبين سبحانه أن السحر كفر .

---

[1] أرباب القلوب : هم من الصوفية الذين يتكلمون بالإشارات .
[2] بدائع الفوائد (2/452)
[3] سورة البقرة ، الآية : 102

قال الحافظ ابن حجر : " وقد استُدل بهذه الآية على أن السحر كفر ، ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب " [4].

القسم الثاني : ما كان من باب الشعوذة ولا يصل إلى درجة الإشراك بالله ، إنما هو استعمال لأدخنة معينة ومحاولة التأثير على دماغ المسحور بهذه الأدخنة دون الحاجة إلى التقرب إلى الجن والشياطين بالشرك والكفر بالله تعالى .
قال ابن كثير : " ومن السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة ، ويكون أدوية وأدخنة " .
قال الحافظ ابن حجر : " وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا " [2].

وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله ؛ وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**) [3].
وقد أحسن الإمام النووي – رحمه الله – في تفصيل هذه المسألة حيث قال في السحر : " قد عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر ، وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال

---

[4] فتح الباري (10/224)
[2] فتح الباري (10/224)
[3] (?) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري في الحدود ، باب : رمي المحصنات (6857) ومسلم (1/92) .

عياض وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين " [1]

ثانيا : تعلمه وتعليمه :

من تعلم السحر الذي هو تقرب إلى الشياطين وتعبد لها أو للكواكب ، ورضي به فهو كافر .

ويدخل في هذا النوع من السحر ما يصحبه من استهانة بالمصحف ، أوتلوين الآيات بالنجاسات ، أوالذبح لغير الله ، أوالسجود عند غروب الشمس أو عند طلوعها ، أوتحريف القرآن أوما شابه ذلك .

قال الحافظ : " ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها ، وهو التعبد للشياطين أو للكواكب" (2) .

وهو اختيار البخاري ، وذلك في إيراده لهذه الآية .

قال الحافظ : " وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر ، لقوله فيها :(**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**) (3)، فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر

وكذا قوله في الآية على لسان الملكين : { **إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ** }(4) ، فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر ، فيكون العمل به كفرا ، وهذا كله واضح " (5) .

قال ابن كثير : " وقد استدل بعضهم بهذه الآية على تكفير من تعلم السحر " [6].

---

1 شرح النووي على صحيح مسلم (14/176) ، وانظر : فتح الباري (10/224) .

2 (?) فتح الباري (10/224) .

3 (?) سورة البقرة ، الآية : 102

4 (?) سورة البقرة ، الآية : 102

5 (?) انظر : فتح الباري (10/225) .

6 تفسير القرآن العظيم (1/144) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : " تعلم السحر وتعليمه حرام ، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم ، قال أصحابنا : ويكفر الساحر بتعلمه[1] وفعله ، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته " [2].

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : " يكفر بذلك " [3] .

وقد جاء في الأثر عن عمر – رضي الله عنه - أنه قال : (اقتلوا كل ساحر) [4]، كما ثبت أن جندب الخير قتل ساحرا ،كان يلعب بين يدي الوليد بن عقبة وقرأ : { **أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ** }[5] [6].

وقال ابن هبيرة : " قال مالك وأحمد : ويُقتل بمجرد فعله ، واستعماله " [7] .

وفي الحديث أن إتيان الساحر ، وتصديقه كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : (**من**

---

[1] إذا تعلمه راضيا به ، أما من تعلمه ليكشف دجلهم على الناس ويفضحهم فلا يدخل في هذا ، قال ابن كثير في تفسيره (1/148) : " ومن أصحاب أبي حنيفة من قال : إن تعلمه ليتقيه أو ليجتنبه فلا يكفر " .

[2] المغني (10/114)

[3] انظر : تفسير ابن كثير (1/148) .

[4] رواه أبو داود ، ح : 3043 ، ورواه البيهقي (8/136) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3043

[5] سورة الأنبياء، الآية : 3

[6] رواه الحاكم في المستدرك (4/361) عن الحسن أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس ، فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه ، فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه ، فقال : أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر ، والدارقطني (3/ 114) ، والبيهقي (8/136) . والحديث صححه الألباني وقال حينما أورد إسناد الحاكم : قلت : و هذا إسناد موقوف صحيح إلى الحسن . و قد توبع ، فقال هشيم : أنبأنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي :" أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة ، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه ، و لايضره ، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ، ثم قرأ : *(**أفتأتون السحر و أنتم تبصرون**)* .أخرجه الدارقطني و عنه البيهقي و ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (4/19/1 و 2) و السياق له من طرق عن هشيم به .
و هذا إسناد صحيح موقوف ، صرح فيه هشيم بالتحديث . انظر : السلسلة الضعيفة (3/641) .

[7] تفسير القرآن العظيم (1/148) .

أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)[1] .

فإذا كان هذا حال من أتى الساحر ؛ فكيف بحال من يعمل السحر ؟
لاشك أنه أشد كفرا بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، نسأل الله العافية والسلامة .
وإذا تاب الساحر هل تقبل توبته ؟
قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ؛ في المشهور عنهم : " لا تقبل " [2] [3] .
وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : تقبل [4].
وعن مالك : الساحر كافر ، يقتل بالسحر ، ولا يستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق[5] ، وبقول مالك قال أحمد ، وجماعة من الصحابة ، والتابعين [6] .
قال ابن كثير : " واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكفر بذلك ، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال : إن تعلمه ليتقيه أو ليجتنبه فلا يكفر ، ومن تعلمه معتقدا جوازه أو أنه ينفعه كفر ، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر ، وقال الشافعي رحمه الله : إذا تعلم السحر قلنا له : صف لنا سحرك ؟ فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما

---

1 سيأتي تخريجه ص263

2 ( ) انظر : تفسير القرآن العظيم (1/148) .

3 ( ) المقصود بعدم قبول التوبة حينما يبلغ الأمر السلطان ، كما جاء في الحديث الذي رواه الدارقطني (3/205) : (**إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع**) ، وما رواه الحاكم وصححه (4/424) : (**فما بلغني من حد فقد وجب**) ، أما توبته بينه وبين ربه فلا يستطيع أحد أن يقطع بعدم قبول توبته ، وكيف لا تقبل توبته والله يقول في حق الكافر الأصيل في الكفر : (**إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**) .

4 انظر : تفسير القرآن العظيم (1/148)

5 ( ) الزنديق : القائل ببقاء الدهر ، فارسي معرب ، الزِّنْدِيقُ معروف زَنْدَقَتُه : أَنه لا يؤمن بالآخرة ووَحْدانـيّة الـخالق، لسان العرب (10/147)

6 ( ) انظر : فتح الباري (10/224) .

يلتمس منها فهو كافر ؛ وان كان لا يوجب الكفر ، فإن اعتقد إباحته فهو كافر ، قال ابن هبيرة : وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله ؟ فقال مالك وأحمد : نعم ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا " .[1]

وقال الإمام النووي – رحمه الله - : " فعمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق فى كتاب الايمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات ، وسبق هناك شرحه ، ومختصر ذلك أنه قد يكون كفرا ، وقد لايكون كفرا بل معصيته كبيرة ، فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر ؛ وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، فان تضمن ما يقتضى الكفر كفر والا فلا ، واذا لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا ، فان تاب قبلت توبته ، وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته ؛ بل يتحتم قتله ، والمسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق ؟ قال القاضي عياض : وبقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين " .[2]
وما سبق من أقوال الأئمة يدل على خطورة هذا الأمر ، وأنه يجب تجنبه والحذر منه .
فإذا كان تعلمه وتعليمه كفرا ، كما صرّح بذلك علماء الإسلام ؛ فيجب على المسلم أن يحذر أشد الحذر من ذلك ، نسأل الله تعالى أن يعيذنا من مضلات الفتن .

1 تفسير القرآن العظيم (1/148) .
2 شرح النووي على صحيح مسلم (14/176) .

المبحث الأول : التعريف بالنشرة

تعريف النشرة لغة :

النشر في اللغة : الإحياء ، نشر الله الميت ، ينشره ، نشرا ، ونشورا ، وأنشره ، فنشر الميت : أحياه ، وفي الحديث : (**لارضاع إلا ما أنشر اللحم وأنبت العظم**)[1] .

---

[1] (?) رواه أبو داود في النكاح / باب في رضاعة الكبير ، ح : 2060 (2/222) ، و الدارقطني في سننه (4/172) ، البيهقي في سننه (7/462) ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (2/250) : وفيه مجهولان ، وعند أبي داود (2/222) عن ابن مسعود – رضي الله عنه – موقوفا عليه ، قال : (لا رضاع ألا ما شد العظم وأنبت اللحم) ورواه مرفوعا بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (7/460) والدارقطني في سننه (4/173) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/262) : رواه الطبراني ، وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط .

والحديث ضعفه الألباني ، انظر : ضعيف الجامع ، ح : 6290 ، وإرواء الغليل (7/223) ح : 2153

ويأتي النشر بمعنى البسط ، خلاف الطي ، نشر الثوب ونحوه ينشره نشرا ونشّره بسطه [1] .
قال الجوهري : " النشر : الكلأ إذا يبس ثم أصابه مطر في دبر الصيف فاخضر ، وقد نشرت الأرض فهي ناشرة إذا أنبتت ذلك " [2].

النشرة اصطلاحا :
والنشرة : رقية يعالج بها المجنون والمريض ، تنشر عليه تنشيرا ، وقد نشّر عنه ، والتنشير من النشرة : وهي التعويذ والرقية .

والنشرة بالضم : ضرب من الرقية والعلاج ، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن ، سميت نشرة ، لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء ، أي يكشف ويزال ، وإذا نُشر المسفوع[3] كان كأنما ينشط من عقال ، أي : يذهب عنه سريعا[4] .
وفي حديث عائشة : (أفلا تنشرت) [5] .

قال الخطابي : (أنشر العظم) معناه : ماشد العظم وقواه ، والإنشار : بمعنى الإحياء ، كما في قوله سبحانه : (ثم إذا شاء أنشره) ، وقد يروى (أنشز العظم) بالزاي المعجمه ، ومعناه : زاد في حجمه فنشره .. انظر عون المعبود (6/43) .

[1] انظر : النهاية لابن الأثير (5/54) .

[2] الصحاح (2/827) .

[3] المسفوع : يطلق على من أصابته العين ، ويطلق ويراد به المجنون ، انظر : لسان العرب (8/158) .

[4] النهاية (5/54) ، وانظر : المجموع (9/63) ، انظر : عون المعبود (10/249)

[5] أخرجه البخاري (كتاب الطب / باب : هل يستخرج السحر ، برقم 5765 (4/48)

وقال الحسن [1] : " النشرة من السحر " ، وقد نشّرت عنه تنشيرا [2] .
فلعله ما كان مشتملا على أسماء الشياطين ، أو كان بلسان غير معلوم .
وقيل : سمي نشرة لانتشار الداء ، وانكشاف البلاء به .
وكونها من عمل الشيطان ، أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ، ويعتقدون فيه ، وأما ما كان من الآيات القرآنية ، والأسماء والصفات الربانية ، والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس به [3] .
والنشرة : مشهورة عند أهل التعزيم ، وسميت بذلك : لأنها تنشر عن صاحبها ، أي تجلى عنه[4] .
قال الحافظ بن حجر – رحمه الله - : " قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء " [5] .
وقال ابن عبدالبر : " والنشرة : من جنس الطب ، فهي غسالة شيء له فضل ، فهي كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " [6]
وقال القرطبي : " النشرة : هي أن يكتب شيئا من أسماء الله أو من القرآن ، ثم يغسله بالماء ، ثم يمسح به المريض أو يسقيه " [7] .
تعليق : لعل القرطبي - رحمه الله تعالى - اقتصر على أحد معاني النشرة ، حيث أراد الجائز منها .

---

[1] الحسن البصري ، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال أبو بردة : أدركت الصحابة فما رأيت أحدا أشبه بهم من الحسن
، مات في رجب سنة 110 ، انظر : التاريخ الكبير (2/289) ، وسير أعلام النبلاء (4/563) ، وطبقات الحفاظ ص (35) ، وصفة الصفوة (3/233) .

[2] انظر : لسان العرب (6/186) .

[3] انظر : عون المعبود (10/249) .

[4] انظر : الآداب الشرعية (3/64) ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (14/170) ، وتفسير القرطبي (10/318) ، وفيه قال المازري أبو عبد الله : النشرة : أمر معروف عند أهل التعزيم ، وسميت بذلك ، لأنها تنشر عن صاحبها ، أي تحل .

[5] الفتح (10/286)

[6] الجامع لأحكام القرآن (10/319) .

[7] نفس المصدر (10/318) .

وقال ابن الجوزي : " النشرة : إطلاق السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر " [1] .
ويقول ابن القيم : " والنشرة : حل السحر عن المسحور ، وهي نوعان :
الأول : حل سحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن السحر من عمله ، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور .
الثاني : النشرة بالرقية ، والتعوذات ، والدعوات ، والأدوية المباحة ، فهذا جائز ، بل مستحب " [2] .
ولعل أجمع التعاريف هو تعريف ابن القيم رجمه الله حيث جاء بالتعريف الذي يجتمع فيه المعنيان .
فهذا التعريف هو التعريف الجامع للنشرة حيث جمع المعنيين المختلفين في الحكم للنشرة الجائز منها والممنوع .

المبحث الثاني : حكم النشرة وإيضاح ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : التداوي بالقرآن والرقى الشرعية وتناول ذلك في قسمين :

القسم الأول : التداوي بالقرآن والرقى الشرعية ، وذلك بالنفث ، فهذا مباح بالإجماع ، وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث معمر عن ابن شهـاب الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

---

[1] فتح الباري (10/233) ، وانظر : الآداب الشرعية (3/64) ، وإعانة الطالبين . أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي . (4/122) . دار الفكر للطباعة ، بيروت . ، والجامع لأحكام القرآن (2/49) .
[2] إعلام الموقعين . محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية . (3/371) . سنة النشر 1973 . دار الجيل بيروت .

ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنتُ أنا أنفث عليه بهن ، فأمسح بيد نفسه لبركتها ، فسألت ابن شهاب : كيف كان ينفث ؟ قال : ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه [1] .

وكما جاء في صحيح مسلم أن عثمان بن أبي العاص الثقفي شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل : باسم الله ثلاثا وقل : سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**) [2] .

وهذا مباح بالإجماع بالشروط التي ذكرها أهلُ العلم ، وهي تتلخص فيما يلي :

أولا : أن تكون بالقرآن بكلام الله ، وأسمائه وصفاته ، والأذكار الشرعية الثابتة بالأحاديث الصحيحة .

ثانيا : أن تكون باللسان العربي الواضح المعروف .

ثالثا : أن لا يعتقد أنها تنفع بذاتها ، إنما يجب أن يصحب ذلك الاعتقاد الجازم بأن النافع هو الله وحده لا شريك له .

فإذا توفرت هذه الشروط ؛ فإن التداوي بهذا النوع من الرقية جائز بما في ذلك رقية المسحور ، وهي المقصودة بقول عائشة - رضي الله عنها - للنبي صلى الله عليه وسلم : (أفلا تنشرت ؟) ، وذلك حينما سحر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت عائشة : (ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن - قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا - فقال : **يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان ، فقعد أحدهما تًّم رأسي والآخر ثم رجلي ، فقال الذي**

---

[1] رواه البخاري (كتاب الطب / باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم برقم (5310) (4/1614)) ، ومسلم (كتاب الطب / باب رقية المريض بالمعوذات والنفث(4/1723)) .

[2] رواه مسلم (كتاب الطب / باب استحباب وضع يده على موضع الألم (4/1728)) .

ثم رأسي للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب[1] **، قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا - قال : وفيم ؟ قال : في مشط**[2] **ومشاطة**[3] [4]**، قال : وأين ؟ قال : في جف طلعة ذكر**[5] **، تحت رعوفة**[6] **في بئر ذروان** ، قالت : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ، فقال : **هذه البئر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رؤوس الشياطين** قال : فاستخرج ، قالت : فقلت : **أفلا أي (تنشرت)** ؟ فقال : **أما والله فقد شفاني الله ، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا**) [7] .

فالمقصود من قول عائشة : (أفلا تنشرت) هو العلاج بالقرآن ، والرقية الشرعية ؛ وأما العلاج بالسحر فسيأتي بيانه ومذاهب العلماء فيه في المبحث الثاني إن شاء الله .

---

[1] مطبوب : أي مسحور . إنما سمي السِّحْر طُبّاً على التَّفاؤُلِ بالبُرْءِ ، قال النووي : يقال : طبَ الرجل إذا سحر ، فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ ، انظر : لسان العرب (1/554) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (14/177) .

[2] المشط : هو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية ، انظر : فتح الباري (10/229).

[3] المشاطة : هى الشعر الذى يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (14/177) ، و فتح الباري (10/229) .

[4] وقع فى البخارى من رواية بن عيينة (**ومشاقة**) بالقاف بدل مشاطة ، وهى المشاطة أيضا ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (14/177) .

[5] جف طلعة ذكر : هو وعاء طلع النخل ، وهو الغشاء الذى يكون عليه ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (14/177) ، و فتح الباري (10/229) .

[6] الرعوفة : حجر يوضع على رأس البئر ، لا يستطاع قلعه ، يقوم عليه المستقي ، وقد يكون في أسفل البئر ، انظر : فتح الباري (10/234) .

[7] رواه البخاري (كتاب الطب / باب هل يستخرج السحر برقم (5765)) .

وقد سبق التفصيل في الرقية الشرعية ، وضوابطها في الباب الثاني الفصل الأول .

القسم الثاني : علاج المسحور بالسدر ونحوه .
فالأصل في العلاج المباح في أصله والذي ينفع ، ولم يرد دليل على منعه أنه علاج مباح .
وربما يَرِد إشكال هنا حول مسألة التداوي بالسدر ، وما في حكمه مما جاءت به بعض الآثار ، كما جاء في مصنف عبدالرزاق قال : قال الشعبي : (لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت) .
والنشرة العربية : أن يخرج الإنسان في موضع عضاه[1] ، فيأخذ عن يمينه وشماله كل ثمر يدقه ، ويقرأ فيه ثم يغتسل به .

وفي كتب وهب بن منبه : " أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر ، فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ، ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ، ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به - إن شاء الله - ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله .
وقال عبدالرزاق : قال معمر[2] في الرجل يجمع السدر يغتسل به إذا قرأ عليه القرآن : فلا بأس به " [3] .

والإشكال هنا يكمن في استعمال هذه الطرق للتداوي ، وهي لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

[1] العضاه : كلُّ شجر يَعْظُم ، وله شوك ، انظر : لسان العرب (13/517) .
[2] معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري ، نزيل اليمن أبو عروة بن أبي عمرو ، روى عن الأعمش ، ومحمد بن المنكدر ، وقتادة ، والزهري وخلق ، وعنه أيوب وعمرو بن دينار ، وأبو إسحاق السبيعي ، وهم من شيوخه وشعبة ، والسفيانيان وعدة ، قال ابن حبان : كان فقيها متقنا حافظا ورعا ، مات في رمضان سنة 152 ، انظر : التاريخ الكبير (7/387) ، وطبقات الحفاظ ص (89) .
[3] المصنف (11/13) .

قال الشيخ محمد حامد الفقي - في تعليقه على فتح المجيد - : " مثل هذا لا يعمل فيه برأي ليث بن أبي سليم ، ولا برأي ابن القيم ، ولا غيرهما ، إنما يعمل بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وما ينقله عن وهب بن منبه فعلى سنة الإسرائيليين لا على هدي خير المرسلين ، ومن باب هذا التساهل دخلت البدع ثم الشرك الأكبر .... إلى أن قال : فكلٌ أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم " (1).

والجواب على ذلك : أن يقال : التداوي المباح بإحدى طريقين :

الطريق الأولى : أن يدل على جوازه دليل شرعي ثابت ، بحيث يرد الدليل عليه من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو من تقريره ، وهذا لا إشكال فيه عند الشيخ حامد الفقي ، ومثال ذلك الرقية الشرعية ، والنفث على المريض ، وغيرها مما ثبت النص عليه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

الطريق الثانية : أن يثبت بالتجرية أنه نافع ومفيد ؛ مع خلوه من المحذور الذي دل الدليل الشرعي على تحريمه كالتداوي بالتمائم الشركية والرقى الشركية وما في حكمهما مما ورد النهي عنه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك التداوي بالمحرمات ، وسيأتي إيضاح التداوي بالمحرمات بالتفصيل - إن شاء الله - في الفصل الأخير من هذا البحث .
فإذا كانت الطريقة العلاجية مباحة في ذاتها ، ولم يدل دليل على كون هذه الطريقة محرمة ؛ فيبقى أن ننظر في جدواها من حيث التجربة .

---

[1] (?) فتح المجيد ص 263

وبالنظر إلى ذلك النوع من العلاج – أعني التداوي بالسدر ونحوه مما سبق ذكره - فقد ثبت بالتجربة أنها نافعة ومفيدة بإذن الله تعالى حيث إنه جُرّبت وثبت نفعها ، كما ذكر ذلك د . الوليد الفريان حيث قال : " وقد جُرب وظهر أثره في عشرات الحالات " [1] .

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – في رده على محمد الفقي – رحمه الله - : أقول : "اعتراض الشيخ حامد على ما ذكره الشارح عن ابن أبي سليم ، ووهب بن منبه وابن القيم ليس في محله ، بل هو غلط من الشيخ حامد ، لأن التداوي بالقرآن الكريم والسدر ونحوه من الأدوية المباحة ليس من باب البدع ؛ بل هو من باب التداوي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (**عباد الله : تداووا ، ولا تتداووا بحرام**) [2] .
وثبت في سنن أبي داود في كتاب الطب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ماء في إناء وصبه على المريض [3] ، وهذا تعليم أن التداوي بالسدر[4] بالقراءة في الماء وصبه على المرضى ليس به محذور من جهة الشرع ، إذا

---

[1] فتح المجيد تحقيق الوليد بن عبدالرحمن الفريان (2/503) دار الصميعي للنشر .

[2] رواه أبو داود برقم 3870 (4/325) .

[3] يشير الشيخ إلى ما رواه أبو داود وغيره عن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد - : وهو مريض ، فقال : (**اكشف البأس رب الناس**) ، وعن ثابت بن قيس : ثم أخذ ترابا من بطحان ، فجعله في قدح ، ثم نفث عليه بماء ، وصبه عليه .
والحديث رواه أبو داود في الطب ، باب : في الرقى ، ح : 3885 (4/10) ، وابن حبان في صحيحه ، ح : 6069 (13/432) ، والنسائي في السنن الكبرى (6/252) ، والطبراني في الأوسط (9/57) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (557 و 567) ، والبخاري في التاريخ الكبير (8/377) ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع (2/265) ، والسلسلة الصحيحة ، ح : 1526

[4] السِّدْرُ : شجر النبق ، الواحدة سِدْرَةٌ ، والجمع سِدْراتٌ ، انظر : النهاية (2/353) ، ومختار الصحاح ص(123) .

كانت القراءة سليمة وكان الدواء مباحا ، والله ولي التوفيق " [1] .

وقال عبدالرحمن بن حسن – رحمه الله - : " ومما جاء في صفة النشرة الجائزة ما رواه ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ عن ليث أبي سليم قال : بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر بإذن الله ، تقرأ في إناء فيه ماء ، ثم يصب على رأس المسحور الآية في سورة يونس :

{**فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** } [2] ، وقوله {**فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**} [3] ، وقوله : { **إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**} [4] " [5].

أضف إلى ذلك أن هذه الطريقة لها أصل في الشريعة ، حيث ورد النفث في الماء وصبه على المريض في عدة أدلة ، وهي كالتالي :

أولا : ما ثبت عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : لدغتِ النبيَ صلى الله عليه وسلم عقربٌ - وهو يصلي - فلما فرغ قال : (**لعن الله العقرب ، لا تدع مصليا ولا غيره**) ، ثم دعا بماء ، وملح ، وجعل يمسح عليها ويقرأ : (**قل يا أيها الكافرون**) و (**قل أعوذ برب الفلق**) و (**قل أعوذ برب الناس**) [6].

---

[1] فتح المجيد ص 263

[2] سورة يونس ، الآية : 81

[3] سورة الأعراف ، الآية : 118

[4] سورة طه ، الآية : 69

[5] فتح المجيد ص 264

[6] رواه الطبراني في الأوسط (6/91) ، وفي الصغير (2/87) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، ح : 2575 (2/518) ، ورواه ابن أبي شيبة (5/44) .

قال أبو عمر بن عبدالبر : " رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقرب بالمعوذتين ، وكان يمسح الموضع بماء فيه ملح " [7] .

ثانيا : ما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد : وهو مريض - ، فقال : (**اكشف البأس رب الناس**) ، وعن ثابت بن قيس : ثم أخذ ترابا من بطحان ، فجعله في قدح ، ثم نفث عليه بماء ، وصبه عليه [2] .

ثالثا : ما روي عن عائشة – رضي الله عنها - أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء ، ثم يصب على المريض . وقال ابن أبي شيبة[3] : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة وليث عن مجاهد[4] : أنهما لم يريا بأسا ؛ أن يُكتب آية من القرآن ، ثم يسقاه صاحب الفزع [5] .

رابعا : الأدلة العامة الدالة على مشروعية استعمال الماء للتداوي ، والاغتسال به التماسا للشفاء ، وهي على النحو التالي :

---

[7] (?) الاستذكار (8/418) ، وانظر : عون المعبود (10/271) .

[2] سبق تخريجه ص145

[3] (?) أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، مولاهم الكوفي الحافظ ، روى عن شريك وهشيم وابن المبارك وابن عيينة وغندر وخلق ، وعنه البخاري ومسلم ، وأبو داود وابن ماجه وخلق ، مات في المحرم سنة 235 ، انظر : طبقات الحفاظ ص (192) ، وتهذيب التهذيب (12/30) .

[4] (?) مجاهد بن جبر ، الإمام شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، قال خصيف : كان مجاهد أعلم بالتفسير ، وعطاء بالحج ، وقال مجاهد : قال لي ابن عمر : وددت أن نافعا يحفظ كحفظك ، انظر : التاريخ الكبير (7/411) ، وسير أعلام النبلاء (4/449) ، وطبقات الحفاظ ص(42) .

[5] (?) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/40).

الأول : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء**)[1].
وجه الدلالة : تأثير الماء في إبراد الحمى ، وكذلك ما يصيب الإنسان من مرض ربما كان له أثر في زيادة حرارة الجسد ، بالإضافة إلى كون الماء علاجا للحمى فهو علاج شرعي ، قد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، فلا مانع من استعماله في غيرها .

الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا**) [2].
وثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين [3] .
وجه الدلالة : استعمال الماء لعلاج المصاب بالعين ؛ هو استعمال شرعي فلا مانع من استعماله في غير ذلك من الأمراض التي تشابهها .
قال في المجموع : " قال العلماء : الاستغسال أن يقال للعائن وهو الناظر بعينه : اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء ، ثم يصب ذلك الماء على المعين ، وهو المنظور إليه " [4] .

الثالث : عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**) [5].

---

[1] رواه البخاري ، باب : صفة النار ، ح : 3091 (3/1191) ، ومسلم ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، ح : 2209 (4/1731) .
[2] رواه مسلم ، باب : الطب والمرض والرقى ، (4/1719) .
[3] قال في المجموع (9 / 64) : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .
[4] المجموع للنووي (9/64) .
[5] رواه مسلم في السلام ، باب : استحباب الرقية من العين والحمة والنملة ، ح : 2199 (4/1726)

وجه الدلالة : أن ما كان نافعا فإن استعماله مطلوب ؛ مالم يرد دليل على تحريمه لأن المحرم لا يجوز استعماله .
وقد ثبت بالتجربة نفعه ، كما سبق بيانه وإيضاحه من كلام الدكتور الوليد الفريان .

وأما بالنسبة لنفع الماء فقد بيّن لنا الإمام ابن القيم تجربته مع الماء بعد الرقية فيه ،يقول – رحمه الله - : " وأما شهادة التجارب بذلك : فهي أكثر من أن تذكر ، وذلك في كل زمان ، وقد جربت أنا من ذلك في نفسي ، وفي غيري أمورا عجيبة ، ولا سيما مدة المقام بمكة . فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة ؛ بحيث تكاد تقطع الحركة مني ، وذلك في أثناء الطواف وغيره ، فأبادر إلى قراءة الفاتحة ، وأمسح بها على محل الألم ، فكأنه حصاة تسقط .
جربت ذلك مرارا عديدة ، وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم ، فأقرأ عليه الفاتحة مرارا ، فأشربه ، فأجد به من النفع والقوة مالم أعهد مثله في الدواء ، والأمر أعظم من ذلك ، ولكن بحسب قوة الإيمان ، وصحة اليقين ، والله المستعان " [1] .

الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم : (**لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك**)[2].
وجه الدلالة : عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس بالرقى ، وأن المحذور فيها هو الشرك ، ولو كان هناك محذور آخر غير الشرك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذه الطريقة ليس فيها شرك ، ولم يرد دليل على منع هذه الطريقة .

خامسا : **ما ورد عن السلف من أفعال في هذا** :

---
[1] مدارج السالكين (1/57 – 58) .
[2] رواه مسلم (2199) (4/1727) .

فقد كان الإمام أحمد رحمه الله - يفعل ذلك .
قال صالح [1]: " ربما اعتللت ، فيأخذ أبي قدحا فيه ماء ، فيقرأ عليه ، ويقول لي : اشرب منه ، واغسل وجهك ويديك .
وكان أحمد يفعل ذلك مع نفسه ، حيث كان يقرأ في الماء ويشربه .
ونقل عبد الله[2] : أنه رأى أباه يعوذ في الماء ، ويقرأ عليه ويشربه ، ويصب على نفسه منه .
كما أنه كان يؤتى بالماء فيقرأ فيه ويعوذ .
قال يوسف بن موسى : إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد ، فيقرأ عليه ويعوذ " [3] .

وقال عبدالله – رحمه الله - : " ورأيت أبي يعوذ في الماء ، ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه " [4] .

وكان ابن القيم – رحمه الله - يفعل ذلك ، فقد ذكر أنه كان سقِم بمكة ، وكان يتعالج بالفاتحة ، فيقول : " ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه ، وفقدت الطبيب والدواء ، فكنت أتعالج بها ، آخذ شربة من ماء زمزم ، وأقرؤها عليها مرارا ، ثم أشربه ، فوجدت بذلك البرء التام ، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفع بها غاية الانتفاع " [5].

---

[1] صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، كان أكبر أولاده ، وكان أبوه يحبه ويكرمه ، كان عالما ، ونقل عن أبيه مسائل كثيرة ، ولي القضاء بأصبهان ، وحدث بها ، حدث عن أبيه وعن علي بن المديني ، توفي سنة 265 ، انظر : طبقات المحدثين بأصبهان (3/141) ، والمدخل (1/413) ، وتكملة الإكمال (2/314) .

[2] عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الحافظ ابن الحافظ ، روى عن أبيه وابن معين وخلق ، وعنه النسائي وخلق ، قال أبو زرعة : قال لي أحمد بن حنبل : ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث ، لا يكاد يذاكرني إلا بمالا أحفظ ، وقال ابن عدي : فأحيى علم أبيه ، ولم يكتب عن أحد إلا عمن أمره أبوه أن يكتب عنه ، كان ثبتا فهما ثقة حافظا ، توفي سنة 290 ، انظر : طبقات الحفاظ ص(292) ، والمدخل (1/413) .

[3] انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح (2/441) .

[4] مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص (447) .

[5] زاد المعاد (4/178) .

كل ذلك يدل على أن الرقية في الماء أو السدر أو غيره يجوز التداوي به ، وأن له أصلا في الشريعة ، وليس هو من البدع المحدثة ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : حل السحر بسحر مثله .

سبق الكلام عن حكم السحر ، وأن عبادة الجن شرك بالله تعالى ، وعلى ذلك فالساحر كافر ، وفعله كفر ، سواء استخدم هذا السحر والتقرب إلى الشياطين في الإضرار بالناس أو في معالجتهم ، وحل السحر عنهم .

غير أنه قد يُفهم من كلام بعض أهل العلم أنه يمكن الاستفادة من الساحر الذي يتقرب إلى الشياطين ويأمر بذلك في علاج المسحور ، وليس الأمر كذلك ، فإذا نظرنا في أقوال هؤلاء فإننا نجد أنها على شقين :

الشق الأول : الذين أجازوا النشرة ، والنشرة لها معنيان ، وهم إنما قصدوا المعنى الجائز ، يقول أبو بكر الدمياطي[1] : " فالنشرة التي هي من السحر محرمة ، بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة كما بينها الأئمة ".

فهم إنما قصدوا النشرة المباحة التي هي معالجة المسحور بالقرآن الكريم ، والأدعية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة ، وهو المراد من قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم : (أفلا تنشرت) .

[1] إعانة الطالبين (4/122).

ومن ذلك ما ذكره ابن بطّال[1] في شرحه لحديث عائشة (أفلا تنشرت) [2] ، قال : "فلا معنى لقول من أنكر النشرة ".
وقال الشعبي : " لا بأس بالنشرة " [3] .
فالشعبي وابن بطال إنما يريدان ما يجوز من النشرة ، وهي إما بما كان بالقرآن ، والأذكار الشرعية الواردة في السنة الصحيحة ، وإما بالعلاج بالسدر والأدوية المباحة ، وقد سبقت الإشارة إلى قول صاحب إعانة الطالبين[4]في أن النشرة التي هي من السحر محرمة ، بخلاف النشرة التي ليست من السحر .
كما أنه قد جاء التصريح من الشعبي أنه لا يريد النشرة المحرمة التي هي من السحر ، فقد فسّرها الشعبي بقوله : " لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره ، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه ، فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل شجرة ، ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به " [5].
وهذا يدل على أنه لم يُرد حل السحر بسحر مثله .

الشق الثاني : التصريح بجواز حل السحر بسحر مثله للضرورة ، وهؤلاء العلماء الذين صرّحوا بذلك ؛ إنما قصدوا حل السحر بنوع من أنواع السحر الذي لا يصل

---

[1] هو شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام ، قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، شرح الصحيح في عدة أسفار ، رواه الناس عنه ، كان من كبار المالكية ، ذكره القاضي عياض ، توفي في صفر سنة 449 ، انظر : سير أعلام النبلاء (18/47) .

[2] شرح البخاري . لابن بطال ، علي بن خلف . (9/446) . تعليق وضبط أبي تميم ياسر بن ابراهيم . مكتبة الرشد الرياض .

[3] انظر : جامع معمر (وهو ملحق لمصنف عبدالرزاق)(11/13) ، والجامع لأحكام القرآن (2/49) ، قلت : ولعله يريد ما يجوز من النشرة ، وهي ما كان بالقرآن ، والأذكار الشرعية الواردة في السنة الصحيحة ، قال في إعانة الطالبين (4/122) : فالنشرة التي هي من السحر محرمة ، بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة كما بينها الأئمة .

[4] إعانة الطالبين (4/122).

[5] فتح الباري (10/233) .

إلى درجة الإشراك بالله ، إنما هو استعمال لأدخنة معينة ومحاولة التأثير على دماغ المسحور بهذه الأدخنة دون الحاجة إلى التقرب إلى الجن والشياطين بالشرك والكفر بالله تعالى ، وقد نُسب هذا القول إلى بعض أهل العلم ، وهم على النحو التالي :
فقد ذهب جمع من فقهاء الحنابلة إلى إباحته للضرورة كابن مفلح في الفروع ، قال – رحمه الله - : " وتوقف أحمد في الحل بسحر ،وفيه وجهان ، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطْلِقه عنها ،قال : لا بأس ، قال الخلال : إنما كره أحمد فعاله ،ولا يرى به بأسا ؛ كما بينه مهنا ،وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها " [1] .

وقال المرداوي[2] في تصحيح الفروع : " وتوقف أحمد في الحـل بسحر ، وفيه وجهان :
الوجه الأول : يجوز .. - ثم نقل قول صاحب المغني والشرح وسيأتي - ثم قال المرداوي : قال في آداب المستوعب : وحل السحر عن المسحور جائز .
الوجه الثاني : لا يجوز – ونقل قول ابن رزين - : وإن حله بشيء من السحر فعنه التوقف ، ويحتمل أن لا بأس به ؛ لأنه محض نفع لأخيه المسلم " [3] .
وقال صاحب الإنصاف نحوه [4] .

---

[1] (?) الفروع (6/178)
[2] (?) القاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي السعدي ، صاحب الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، قال في المدخل : وإذا أطلقوا لفظ القاضي يريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ، وكذلك يلقبونه بالمنقح ، لأنه نقح المقنع في كتابه التنقيح المشبع ، ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب توفي سنة 885 ، انظر : المدخل . ص (409) .
[3] (?) تصحيح الفروع . المرداوي علي بن سليمان . (6/178) . مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
بتصرف يسير .
[4] (?) الإنصاف 10/352)

وفي تصحيح الفروع قال : " ويجوز الحل بسحر ضرورة " [5] .

وكذلك في شرح منتهى الإرادات للبهوتي [2] .
وقال البهوتي[3] في الروض المربع أيضا : " ويجوز الحل بسحر ضرورة " [4] .

فهؤلاء العلماء من فقهاء الحنابلة قد ورد التصريح منهم بجواز حل السحر بسحر ضرورة ، وهم لم يقصدوا السحر الذي هو من عبادة الجن والإشراك بالله ، لأن الشرك هو أكبر الكبائر فلا تجيزه الضرورة ولا غيرها بالإجماع كما نص على ذلك شيخ الإسلام[5] وسيأتي ، فيستحيل منهم القول بجواز قصد الساحر وأمْره بفعل ما هو شرك بالله تعالى من أجل حل السحر والعلاج .

قال ابن قدامة[6] في المغني : " وأما إن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه ... إلى أن قال : فهذا من قولهم يدل على أن المعزم ونحوه لم يدخلوا في حكم السحرة ، لأنهم لا يسمون به ، وهو مما ينفع ولا يضر " [7] .

---

[5] منتهى الإرادات . ابن النجار محمد بن أحمد . (2/505) . مكتبة دار العروبة بالقاهرة .

[2] شرح منتهى الإرادات (6/307) .

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، فقيه الحنابلة ، صاحب منتهى الإرادات ، والروض المربع ، توفي سنة 1051

[4] الروض المربع (2/1022)

[5] مجموع الفتاوى (19/ 56 – 57) .

[6] موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه وأحد الأئمة ، غلب عليه الاشتغال بالفقه والعلم ، وقرأ القرآن ، وهو مؤلف المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة في الفقه غيرها ، توفي سنة 620 ، انظر : المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد . برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . (2/15) . الطبعة الأولى . مكتبة الرشد ، الرياض . والمدخل (1/413).

[7] المغني مع الشرح الكبير (10/117) بتصرف .

فبيانه أن المعزم لا يدخل في حكم السحرة إيضاح منه رحمه الله بمراد فقهاء الحنابلة في هذا الموضوع ، وأنهم لا يجيزون حل السحر عند الساحر الكافر الذي يتقرب إلى الشياطين ويعبد الجن ، وإنما قصدوا نوعا من التعزيم لا يصل إلى الشرك بالله وعبادة الجن والشياطين .

وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على عدم جواز التداوي بالشرك والكفر ، حيث قال : وفى الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله ، والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير ؛ فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال لأن ذلك محرم فى كل حال " [1] .

وقد نُسب هذا القول إلى سعيد بن المسيب [2] وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله .

- فقد نسبه القرطبي إلى سعيد بن المسيب وإلى المزني[3] صاحب الشافعي .

[1] مجموع الفتاوى (19/ 56 – 57) .

[2] انظر : تفسير القرطبي (2/49) ، وانظر : الآداب الشرعية (3/64) .

[3] هو المزني صاحب الشافعي أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري ، كان فقيه مصر ، وكان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا ، غواصا على المعاني الدقيقة ، صنف كتبا كثيرة ، منها الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرها ، قال النووي : فهو صاحب مذهب ، وإذا خرج للشافعي قولا ؛ فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب .
وقال الرافعي : أرى كل اختيار المزني تخريجا ، فإنه لا يخالف أقوال الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد فإنهما يخالفان أصول صاحبهما ، انظر : تهذيب الأسماء (2/559) ، والجرح والتعديل (2/204) ، المجموع (1/159) .

حيث ذكر ذلك القرطبي رحمه الله في تفسيره [1] ، حيث قال القرطبي : " واختلفوا هل يُسأل الساحر حل السحر عن المسحور ، فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري ، وإليه مال المزني " .
وقال الحافظ : " وممن صرح بجواز النشرة المُزَنِي صاحب الشافعي ، وأبو جعفر الطبري وغيرهما " [2] .

- كما أن البخاري – رحمه الله – رجّح قول سعيد بن المسيب فيما ذكره الحافظ ابن حجر [3] ، حيث قال الحافظ :
" أورد البخاري الترجمة (باب هل يستخرج السحر) بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف ، وصدّر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز ؛ إشارة إلى ترجيحه قوله " [4] .
غير أنه يظهر للباحث أن مسألةً بهذه الدرجة من الخطورة نحتاج فيها إلى نسبة قاطعة وليس بالإشارة فقط ، حتى أن الحافظ لم يذكر نسبة جازمة ، وإنما اكتفى بعبارة الإشارة فقط ، فالإمام البخاري لم يصرّح بهذا القول ، وتوجيه ذلك فيما يلي :
1- أن الترجمه جاءت بصورة الاستفهام ، وكونه صدّر بأثر سعيد فلا يلزم من ذلك موافقته له ، لأنّ مسألةً بهذه الخطورة لا يمكننا أن ننسب للبخاري قولا لم يصرّح به .
3 – أنه لم يأت في أثر سعيد التصريح بجواز حل السحر بسحر ، وليس بمقدورنا أن نعلم مالذي فهمه البخاري من أثر سعيد ، إذ أن أثر سعيد يحتمل أكثر من معنى .
3 – لا نوافق على أن سعيدا قد قصد إخراج السحر بالسحر ، فهو إنما أجاز حل السحر ، ولكن لم يأتِ التصريح أنه بسحر ، وسيأتي الكلام على أثر سعيد بالتفصيل .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (2/49) .
[2] فتح الباري (10/233) .
[3] الفتح (10/233) .
[4] فتح الباري (10/233) .

قال في إعانة الطالبين : فالنشرة التي هي من السحر محرمة ، بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة كما بينها الأئمة[1] .
4 – لو فرضنا أن سعيدا قد قصد إخراج السحر بالسحر ، فيستحيل أن يقصد السحر الذي هو عبادة الجن والشياطين والشرك بالله ، وسيأتي التفصيل في هذا .

وبعد هذا العرض أذكر الأدلة التي ربما يُفهم منها الدلالة على جواز حل السحر بسحر مثله ، والجواب عليها .

الأدلة التي ربما يُفهم منها جواز حل السحر بسحر :

1 - أثر سعيد بن المسيب الذي رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم ، قال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته ، أيُحل عنه أو يُنشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه [2] .

الإشكال : أن سعيدا قد بيّن أن المنهي عنه من استعمال السحر هو الضار ، وأما ما ينفع فلم ينه عنه .
قال الدمياطي في إعانة الطالبين : " وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ، ولو بسحر ، قال : لأنه حينئذ صلاح لا ضرر " [3] .

2 - قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**) [4].

---

[1] إعانة الطالبين (4/122).
[2] أخرجه البخاري (كتاب الطب / باب هل يستخرج السحر الفتح (10/285)) .
[3] انظر : إعانة الطالبين (4/122)
[4] أخرجه مسلم (كتاب السلام / باب استحباب الرقية من العين (4/1726)) .

الإشكال : هذا الحديث قد دل بعمومه على جواز حل السحر بالسحر ، لأن في ذلك منفعة للمطبوب حينما يفك عنه السحر .
والشريعة جاءت بما ينفع لا بما يضر ، وإذا تيقّنا نفع المسحور ؛ فيجوز حل السحر عنه بالسحر .

3 - قول عائشة - رضي الله عنها – للنبي صلى الله عليه وسلم حينما سُحِر كما في صحيح البخاري : (**أفلا تنشّرت**)[1] .

الإشكال : جاء التصريح بالنشرة في قول عائشة رضي الله عنها ، وذلك في وصفها علاجا للسحر حينما سُحِر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ، ولو كانت النشرة محرمة لأنكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم .
قال ابن بطّال في شرحه للبخاري : " فلا معنى لقول من أنكر النشرة " [2] .

4 - ما أخرجه أحمد من حديث عمرة بنت عبدالرحمن[3] أن عائشة - رضي الله عنها - اشتكت فطال شكواها ، فقدم إنسان المدينة يتطبب[4] ، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها ، فقال : والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة[5] ، قال : هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها ، قالت : نعم أردت أن تموتي فأعتق ، - قال : وكانت

---

[1] أخرجه البخاري (كتاب الطب / باب هل يستخرج السحر برقم 5765)) .
[2] شرح البخاري (9/446) .
[3] عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ، ويقال بعدها ، انظر : التقريب (1/750)
[4] الـمُتَطَبِّبُ: الذي يُعانـي الطِّبَّ، ولا يعرفه معرفة جيدة ، انظر : لسان العرب (1/554)
[5] مطبوبة : أي مسحورة ، انظر : لسان العرب (1/554) .

مدبرة[1] - ، قالت : بيعوها في أشد العرب ملكة ، واجعلوا ثمنها في مثلها [2].

الإشكال : سؤال عائشة أو بني أخيها للساحر ، وأنهم لم يعلموا كونها مسحورة إلا عن طريق الساحر ، فعائشة حينما سُحرت حلوا السحر عنها عن طريق الساحر .

5 - توقُف أحمد في هذه المسألة .

قال الأثرم [3]: " سمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر ؟ ، فقال : قد رخص فيه بعضُ الناس .

قيل لأبي عبدالله : إنه يجعل في الطنجير ماء ، ويغيب فيه ، ويعمل كذا ؟ ، فنفض يده كالمنكر ، وقال : ما أدري ما هذا ، قيل له : فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر ؟ فقال : ما أدري ما هذا " [4] .

الإشكال : كون الإمام أحمد توقف فيها ، فلو كانت محرمة لما توقف فيها الإمام أحمد ولأنكرها أشد النكير ، وهو من هو في العلم والتقوى .

وسيأتي الجواب على هذه الإشكالات بعد عرض الأدلة الدالة على تحريم حل السحر بسحر مثله .

التحقيق :

---

[1] التَّدْبِـيرُ : أَن يُعتق الرجل عبده عن دُبُرٍ، وهو أَن يعتق بعد موته، فـيقول: أَنت حر بعد موتـي، وهو مُدَبَّرٌ ، انظر : لسان العرب (4/273) .

[2] أخرجه أحمد في المسند برقم 24008 (6/40) ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم 18749 و 18750 ، حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبدالرحمن بن حارثة عن أمه عمرة ، وهذا إسناد صحيح ، والبيهقي في سننه (8/137) ، والحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، قلت : والحديث صحيح الإسناد . وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (6/178) ح : 1757

[3] أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي الإسكافي ، الفقيه الحافظ ، صاحب ابن حنبل ، خراساني الأصل ، قال إبراهيم الأصبهاني : كان أحفظ من أبي زرعة الرازي ، وأتقن ، وقال الخلال : كان يعرف الحديث ، ويحفظه ويعلم الأبواب والمسند ، وقال : كان من خيار عباد الله ، انظر : طبقات الحفاظ ص(259) .

[4] المغني (10/117) .

ذهب عامة علماء الأمة إلى عدم الجواز مطلقا لهذا النوع من النشرة ، فيما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1] .
وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية : " واتفقوا كلهم أيضا على أن كل رقية وتعزيم [2]، أو قسم فيه شرك بالله ؛ فإنه لايجوز التكلم به ، وإن أطاعته الجن وغيرهم ، وكذلك كل كلام فيه كفر لا يجوز التكلم به ، وكذلك الكلام الذي لايعرف معناه لا يتكلم به ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا بأس بالرقى مالم تكن شركا)** [3] " [4] .

وإلى هذا ذهب الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب ، حيث أفرد لهذه المسألة بابا في كتاب التوحيد (باب النشرة) ، وبين أنه لا يجوز من النشرة إلا ما كان بالرقية ، والتعوذات ، والأدوية المباحة .
ثم تبعه على ذلك تلاميذه ، وأحفاده ممن جاء بعده ، وشَرَح كتاب التوحيد كالعلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه تيسير العزيز الحميد ، حيث قال : " فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر فلا يظن به ذلك ، حاشاه منه ، ويدل على ذلك قوله : إنما يريدون به الإصلاح ، فأي إصلاح في السحر ؟! بل كله فساد وكفر ، والله أعلم " [5] .
وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن – رحمه الله تعالى - : " والحاصل : أن ما كان منه بالسحر فحرام ، وما كان

[1] انظر : الفتاوى (1/336 ، 19/13)
[2] العزائم : هي الرقى ، انظر : لسان العرب (12/400) .
[3] أخرجه مسلم (4/1727) .
[4] شرح العقيدة الطحاوية . لأبي العز الحنفي محمد علاء الدين بن علي . ص(505) .تخريج الألباني ، المكتب الإسلامي .
[5] تيسر العزيز الحميد ص 418 ، 419

بالقرآن ، والدعوات ، والأدوية المباحة فجائز ، والله أعلم " [1]

وقال الشيخ حافظ حكمي :
" وحله بالوحي نصا يشرعُ   أما بسحر مثله فيُمنعُ
أما حل السحر عن المسحور بسحر مثله فيحرم ، فإنه معاونة للساحر ، وإقرار له على عمله ، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب ؛ ليبطل عمله عن المسحور ، ولهذا قال الحسن : (لا يحل السحر إلا ساحر) .
ثم أورد حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسئل عن النشرة فقال : (**هو من عمل الشيطان**)[2] .
ولهذا ترى كثيرا من السحرة الفجرة في الأزمان التي لا سيف فيها يردعهم ؛ يتعمد سحر الناس ممن يحبه أو يبغضه ، ليضطره بذلك إلى سؤاله حله ؛ ليتوصل بذلك إلى أموال الناس بالباطل ، فيستحوذ على أموالهم ودينهم ، نسأل الله العافية " [3] .
وقال ابن كثير : " أنفع ما يستعمل لإذهاب السحر ؛ ما أنزل الله على رسوله في إذهاب ذلك ، وهما المعوذتان وفي الحديث : (**لم يتعوذ بمثلهما**) ، وكذلك آية الكرسي ، فإنها مطردة للشيطان " [4].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله تعالى - : " والتحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة : أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين ، وآية الكرسي ونحو ذلك مما تجوز الرقيا به ؛ فلا مانع من ذلك

---

[1] فتح المجيد ص 304
[2] سيأتي تخريجه في الصفحة التالية ص262 .
[3] معارج القبول . حافظ بن أحمد حكمي . (1/530) . الطبعة الأولى **1410** . دار ابن القيم ، الدمام .
[4] تفسير القرآن العظيم (1/148)

، وإن كان بسحر ، أو ألفاظ أعجمية ، أو بما لا يفهم معناه ، أو بنوع آخر مما لا يجوز ؛ فإنه ممنوع " [1] .
وقد استدل هؤلاء العلماء بأدلة متعددة ، وأجابوا عن الإشكالات في فهم بعض النصوص الموهمة ، فأما أدلتهم فهي على النحو التالي :
الأدلة :
الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : (**من عمل الشيطان**) [2] .
وجه الدلالة : كون النشرة من عمل الشيطان ، وهذا صريح في التحذير من النشرة ؛ حيث بيّن أنها من عمل الشيطان ، فإذا كانت بهذه المثابة ؛ فإنه يجب الحذر من عمل الشيطان ، والسحر من عمل الشيطان ، قال تعالى : { **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** }[3] الآية .

الدليل الثاني : عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**من أتى عرافا ، فسأله عن شيء ؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**) [4] .
وما ثبت في صحيح مسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم - حينما سأله عن أمور كانوا

---

[1] أضواء البيان (4/465) .
[2] رواه أحمد برقم 14067 (3/294) وأبو داود (كتاب الطب / باب في النشرة برقم 3864(4/323) ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم 19762(11/13) جميعهم من طريق عقيل بن معقل سمعت وهب بن منبه ، وهو صدوق لم يجرحه أحد ، وروى الحاكم نحوه من حديث أنس وصححه ، ووافقه الذهبي ، انظر : المستدرك (4/418) ، فالحديث يحتج به .
قال الألباني : قلت : و هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن معقل و هو ابن منبه اليماني ، و هو ثقة اتفاقا . انظر السلسلة الصحيحة (6/611) ، ومشكاة المصابيح (2/531) .
[3] سورة البقرة ، الآية : 102
[4] رواه مسلم (كتاب السلام /باب تحريم إتيان الكهان (4/1751)) .

يصنعونها في الجاهلية منها إتيان الكهان - : (**فلا تأتوا الكهان**) [1].

وجه الدلالة : الوعيد الشديد لمن أتى الساحر وسأله عن شيء ، فهذا الوعيد الشديد مرتب على مجرد مجيئه وسؤاله ، سواء صدقه بما يقول أم لا ، فإذا صدقه فقد وقع فيما هو أشد ، وهو الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحكم فيمن جاءه سواء جاءه لحل السحر أو لغير ذلك ، فالوعيد لمن أتاه وسأله .

الدليل الثالث : ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**) [2] .

وفي لفظ : (**من أتى عرافا أو ساحرا ، أو كاهنا فسأله فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**) [3].

---

[1] رواه مسلم (كتاب السلام / باب تحريم إتيان الكهان (4/1748)) .

[2] رواه الإمام أحمد 9502 (2/429) ، والبيهقي (8/135) ، والحاكم (1/8) وصححه وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو صحيح الإسناد . والحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع ح : 5939 ، وصحيح الترغيب ح : 3047
ورواه الإمام أحمد (2/408 و 476) وأبو داود 3899 (كتاب الطب/باب في الكهان (4/338)) والترمذي (كتاب الطهارة/باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض 135(1/242)) وابن ماجه (كتاب الطهارة/باب ماجاء في كراهة إتيان الحائض 639(1/209)) بلفظ (**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**) ، وفيه حكيم الأثرم وهو بن حكيم متكلم فيه ووثقه ابن حبان .

[3] رواه ابن أبي شيبة 3579(8/34) ، وأبو يعلى 5408(9/280) ، والبيهقي (8/136) عن عبد الله بن مسعود موقوفا ورجاله ثقات ، قلت : وأثر عبدالله بن مسعود يأخذ حكم الرفع ، لأن هذا لايقال بالرأي ، والله أعلم .

وجه الدلالة : وهذا أشد في الوعيد ، فهو وعيد شديد لمن صدق السحرة والكهان ، وهو عام فلا يستثنى منه شيء إلا بدليل وليس ثمة دليل .
والذي يأتي الساحر ليحل عنه إنما هو مُصدق له فيما يقوم به من عمل ، ولو كان مكذبا له لم يأته ، ويسأله عمن سحره ؟ ، وأين مكان السحر ؟ ، وكيف يتم حل السحر ؟ .

الدليل الرابع : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**ليس منا من تطير**[1] **أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له**) والشاهد قوله : (**أو سحر له**)[2].
وجه الدلالة : دلالة هذا الحديث واضحة في النهي عن سؤال الساحر حل السحر ، فالساحر إنما يحل السحر بعمل سحر آخر ، فمن طلب من الساحر أن يحل عنه السحر ، فهو إنما يطلب منه أن يعمل له سحرا ؛ عندها يقع في هذا الوعيد الشديد .

الدليل الخامس : عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بحرام ، فعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام**)[3].

---

[1] الطيرة : هي التَّشاؤُم بالشَّيء 0 وهو مصدر تَطيَّر ، يقال : تَطيَّر طِيَرةً , وتَخَيَّرَ خِيَرَةً , وأصلُه فيما يُقال : التّطير بالسَّوانح والبَوارِح من الطَّيْر والظباء وغَيرهما ، انظر : النهاية (3/152) .

[2] رواه الطبراني في الكبير (18/162) من حديث عمران بن حصين وقال المنذري : رواه البزار بإسناد جيد ، وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات خلا إسحاق بن الربيع ، وثقه أبوحاتم وضعفه عمربن علي وبقية رجاله ثقات .
وصححه الألباني ، انظر : السلسلة الصحيحة (5/228) .

[3] سبق تخريجه ص31

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)** [4]**.**
وغيرها من الأدلة الواردة في تحريم التداوي بالمحرمات ، وسيأتي ذكر الأدلة الواردة في تحريم التداوي بالمحرمات في الفصل الأخير من هذا البحث ، إن شاء الله تعالى .
وجه الدلالة : قد ورد النهي عن التداوي بالمحرمات كما في هذين الحديثين وفي غيرهما ، وقد ثبت بالدليل الصحيح الصريح تحريم إتيان السحرة والكهنة والمشعوذين .
وعلى ذلك فلا يجوز التداوي بحرام بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دل دلالة صريحة على تحريم التداوي بالمحرمات ، بل إن إتيان السحرة وتصديقهم من أعظم المحرمات ، وأثرهما على العقيدة أشد .

وأما الأدلة التي ربما يُفهم منها القول بالجواز ، فالجواب عليها كما يلي :

الأول : أثر سعيد بن المسيب .
والجواب عليه من وجهين :

---

[4]( ) رواه البخاري في الأشربة ، باب : (15) معلقا بصيغة الجزم انظر الصحيح (5/2129) ، ورواه ابن حبان في صحيحه (4/233) ، وأبو يعلى 6966 (12/402) ، والطبراني في الكبير 749(23/326) عن حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة رضي الله عنها : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ، فقال : (**ما هذا ؟**) فقلت إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن الله – عز وجل – لم يجعل شفاءكم في حرام**) ، قال الهيثمي في المجمع (5/86) : رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان .
وكذلك انظر المستدرك للحاكم (4/242) .
وهذا الحديث له شاهد من حديث طارق بن سويد الجعفي عند مسلم (3/1573) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : (**إنه ليس بدواء ولكنه داء**) .

أولا : أن أثر سعيد بن المسيب ليس فيه ما يدل على جواز النشرة السحرية صراحة .
قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : " وهذا الكلام من ابن المسيب يُحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا ؟ .
فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر - الكافر المأمور بقتله - ليعمل السحر فلا يُظن به ذلك ، حاشاه منه ، ويدل على ذلك قوله : إنما يريدون به الإصلاح ، فأي إصلاح في السحر ؟! بل كله فساد وكفر ، والله أعلم " [1] .
وقد جاء التصريح من سعيد أنه قال : لا بأس بالنشرة ، وذلك حينما سئل عن المطبوب [2] ، وقد أراد النشرة المباحة وليست المحرمة .
ثانيا : قوله : (إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع) ، فأي ضرر أضر من الضرر الذي يقع على العقيدة ، ومخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن إتيان الكهان ، فهذا من أعظم الضرر ، ناهيك عما يطلبه الساحر من المريض من الأمور التي تضر به في دينه ودنياه ، وحاشا سعيد بن المسيب أن يأمر بذلك ، وهو الذي روي عنه في الأثر أنه إنما أجاز ذلك لبعض طلابه ، وهم من الصالحين الذين يرقون بالرقية الشرعية ، حينما قالوا له كما في قول قتادة قلت لسعيد بن المسيب : رجل طب بسحر ، نحل عنه ، قال : نعم ، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل [3] .
فلاحِظ إنه قال في سؤاله : (نحل عنه) وذلك بالطرق الشرعية .
فلا يتصور من قتادة وأمثاله من طلاب سعيد أن يحلوا عنه بالسحر ، فهم صلحاء وليسوا بسحرة .

---

[1] تيسير العزيز الحميد ص 418
[2] قال في تغليق التعليق (5/49) : فقال سعيد بن المسيب : لا بأس بالنشرة ، إنما نهي عما يضر ولم ينه عما ينفع . إسناده صحيح .
[3] مصنف ابن أبي شيبة 3574(8/32)حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة وهذا إسناد صحيح .

وهذا يدل على أن سعيد بن المسيب أراد النشرة المشروعة ، التي هي بالرقي الشرعية
فالسحر داء خبيث ، ومن شأن طبع الساحر الإفساد ، والإضرار بالناس ، وليس من طبعه النفع للناس ، وحب الخير لهم ، لأنه خبيث ، ففطم الناس عنه رأسا أولى من حثهم على الذهاب إليه ، والتماس ما عنده من نفع .
وأي نفع يرجى ممن أشرك بالله تعالى ، ولا يُؤًمن أن يأمر الناس بالشرك .

الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**)[1] حيث استدلوا بعموم هذا الحديث !
والجواب عليه من وجهين :
أولا : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص فيما ليس بشرك ، بدليل ذكر سبب الحديث ، وهو أن عوف بن مالك قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : كنا نرقي في الجاهلية ، كيف ترى ذلك ؟ قال : (**اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**) [2] .
قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى - : " وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ؛ ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا"[3].

ثانيا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ينفع أخاه**) ، والساحر ليس بأخ لنا ، وهو المحكوم بكفره المأمور بقتله كما سبق بيان ذلك من قول عمر وجندب الخير ، وممن أفتى بذلك سعيد بن المسيب ، فعن عمرو

---

1 سبق تخريجه ص127
2 (?) رواه مسلم (4/ 1727)
3 (?) الفتح (10/206) .

بن شعيب عن سعيد في الساحر إذا اعترف ؟ قال : يُقتل [1] .

الثالث : قول عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري : (**أفلا تنشّرت**)[2] وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها .
والجواب عليه : أن مقصود عائشة رضي الله عنها من قولها (أفلا تنشرت) النشرة المباحة وليست السحرية .
وإذا أردنا أن نرد المتشابه إلى المحكم ، فالمحكم عندنا هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيانهم فضلا عن سؤالهم وتصديقهم ، ولا يمكن أن يُتصور أن تأمر عائشةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

الرابع : استدلالهم بسؤال بني أخي عائشة للرجل الذي جاء إلى المدينة يتطبب .
والجواب عليه : من وجوه :
الوجه الأول : أنه ليس في القصة ما يدل على أن ذلك الرجل ساحر ، وأما كونه أخبر أنها مطبوبة ، فهذا يُعرف أحيانا بمشاهدة المريض ، أو بوصف الحال الذي يُنقل للطبيب عن المريض ، ويدل على ذلك قوله : إنكم تذكرون امرأة مسحورة .
فعلامات المسحور معروفة غالبا لدى الأطباء بل حتى معروفة عند غيرهم .

الوجه الثاني : لو سلّمنا أنه ساحر فهم لم يسألوه أن يحل السحر عن عائشة حينما علموا أنه ساحر .
أضف إلى ذلك أن عائشة لم تسأل تلك الجارية التي سحرتها .

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 9032(10/136) .
[2] سبق تخريجه 243

الوجه الثالث : أن هذا الساحر – على القول بكونه ساحرا - مجهول لدى عائشة وبني أخيها ، فهم معذورون في ذلك .
والجاهل معذور كما هو معلوم .

الوجه الرابع : أنه على فرض أن يكون في القصة ما يدل على ما استدلوا به ، فإنه لا يجوز أن نأخذ بقول أحد في مقابل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق بيانه من أدلة تدل على المنع ، والله أعلم .

الخامس : توقف الإمام أحمد .
والجواب عليه :
أنه ليس في كلامه ما يدل على جواز النشرة ؛ التي هي بالسحر .
قال سليمان بن عبدالله : " هذا النوع من النشرة – بالرقية المباحة – هو الذي يُحمل عليه كلام ابن المسيب ، أو على نوع لا يدري ، هل هو من السحر أم لا ؟ .
وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة ، فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك ، بل لما سئل عن الرجل يُحل السحر قال : قد رخص فيه بعض الناس ، قيل : إنه يجعل في الطنجير [1] ماء ويغيب فيه ؟ فنفض يده ، وقال : لا أدري ما هذا ؟ قيل له : أفترى أن يؤتى مثل هذا ؟ قال : لا أدري ما هذا ؟ .
وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه ، وكيف يجيزه ؟! وهو الذي روى حديث : (**إنها من عمل الشيطان**) [2] ، ولكن لما كان لفظ النشرة مشتركا بين الجائزة والتي من عمل الشيطان ، ورأوه قد أجاز النشرة

---

[1] (?) الطنجير : فارسي معرب معناه القدر الصغير ، انظر : القاموس المحيط (554)
[2] سبق تخريجه ص127

، ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان ، وحاشاه من ذلك " [1] .
وقال أحمد في رواية الفرج بن علي الصباح : في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم ، ومنهم من يخدمه ويحدثه : " ما أحب لأحد أن يفعله ، وترْكُه أحب إلي " [2].

وأما دعوى الضرورة ، وقياسه على إباحة الميتة عند الاضطرار ، فهو قياس فاسد الاعتبار .
قال محمد بن عبد الرحمن المباركفوري : " وأما حصول الشفاء بالتداوي ولو بالحلال فليس بمتيقن ، فقياس التداوي بالحرام على شرب الخمر عند العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار " [3] .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى " ، وقال : " وإذا كان أكل الميتة واجبا والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر .... إلى آخر ما قال رحمه الله " [4] .
وسيأتي بسط هذه المسألة ، وبيان كون التداوي لا يُعد ضرورة يجوز معها استعمال المحظور في فصل : التداوي بالمحرمات ، وهو الفصل الأخير من هذا البحث .

وختاما : فإن إتيان الساحر للبحث عن العلاج عنده يتنافى مع مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ؛ ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على أيدي هؤلاء المفسدين ، وهل ثمة إفساد أعظم من السحر ،

---

[1] تيسير العزيز الحميد ص 419
[2] الأحكام السلطانية . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي . ص (322) . تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي . مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
[3] تحفة الأحوذي (6/169) .
[4] الفتاوى (24 / 268 ، 269) .

قال تعالى : { **مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ** }[1] .
فالذي يأتي الساحر ليتعالج عنده هل أتاه ليأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ؟ أم أنه يستسلم بين يديه كاستسلام المريد بين يدي شيخه ؟ نسأل الله العافية والسلامة .

الفصل الثاني

[1] ( ) سورة يونس ، الآية : 81

التمائم وما في حكمها ، بين الإباحة والحظر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالتمائم :

أولا : التمائم عند أهل اللغة :

" تَمامُ الشيء : ما تمَّ به ، بالفتح لا غير ، و أَتَمَّ الشيء و تَمَّ به يَتِمُّ: جعله تامّاً " [1] .

" فكان الجاهليون يَعْتَقِدون في التمائم أنها تَمَامُ الدَّواء والشِّفاء " .[2]

والتَّمِيمُ: العُوَذ، واحدتها تَمِيمةٌ .

وهو الـخَرز الذي يُتَّـخَذ عُوَذاً .

والتَّمِيمةُ: خَرزَة رَقْطاء[3] تُنْظَم فـي السَّير ثم يُعقَد في العنُق[4] ، وهي التَّمائِم و التَّمِيمُ .

وقيل: هي قِلادة يجعل فيها سُيُورٌ[5] وعُوَذ؛ وحكي عن ثعلب: تَمَّمْت الـمَوْلُود علَّقْت علـيه التَّمائم . [6]

و قيل :" التَّمِيمةُ : قِلادةٌ من سُيورٍ، وربما جُعِلَتِ العُوذَةَ التـي تُعَلَّق فـي أَعناق الصبـيان .

وفي حديث ابن مسعود: (**التَّمائمُ والرُّقى والتِّولةُ من الشِّرْك**)[7].

---

[1] (?) لسان العرب ، مادة : تمم (12/67) ، وانظر : مختار الصحاح ، ص (33) .

[2] (?) النهاية في غريب الأثر (1/197) ، وانظر : لسان العرب ، مادة : تمم (12/70) ، مختار الصحاح ، ص (33) .

[3] (?) الرُّقْطةُ : سواد يشوبُه نُقَطُ بـياضٍ أَو بـياضٌ يشوبُه نُقَطُ سوادٍ ، انظر : اللسان (7/304).

[4] (?) العُنُقُ : وُصْلة ما بـين الرأْس والـجسد، انظر : لسان العرب (10/271) .

[5] (?) السَّيْرُ : ما يُقَدُّ من الـجلد ، والـجمع السُّيُورُ ، السَّيْرُ ما قُدَّ من الأَدِيمِ طُولاً ، انظر : لسان العرب (4/390)

[6] (?) انظر : النهاية في غريب الأثر (1/197) ، لسان العرب ، مادة : تمم (12/69) ، مختار الصحاح ، ص (33) .

[7] سبق تخريجه ص127

والتَّمائمُ واحدتُها تَمِيمةٌ ، وهي خَرزات كان الأعرابُ يعلِّقونها على أولادِهِم يَنْفون بها النفْس والعَين بِزَعْمهم ، فأَبطله الإِسلامُ " [1] .

اعتراض :

ومِن جَعَل التَّمائم سُيُوراً فغيرُ مُصيبٍ .

وأَما قول الفرزدق :

وكيفَ يَضِلُّ العَنْبَرِيُّ ببلْدَةٍ بها قُطِعَتْ عنه سُيور التَّمائِمِ

فإنه أَضاف السُّيورَ إلى التَّمائِم ، لأن التمائم خَرز تُثْقب ، ويجعل فـيها سُيورٌ وخُيوطٌ تُعلَّق بها .

قال في اللسان : " ولم أَرَ بين الأعراب خلافاً أَنَّ التَّميمةَ هي الـخرزة نفسُها ، وعلـى هذا مذهب قول الأئمة " [2] .

وقال الفيروزبادي : " وجمع تميمة كالتمائم لخرزة رقطاء تنظم في السير ، ثم يعقد في العنق ، وتمم المولود تتميما علقها عليه " [3] .

وقال أبوعمر بن عبدالبر : " التميمة في كلام العرب : القلادة هذا أصلها في اللغة"[4]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

قال ابن عبدالبر : "ومعناها عند أهل العلم : ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء " [5] .

وقد كان الجاهليون يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات [6] .

---

[1] نيل الأوطار (9/104) .
[2] اللسان (12/70) .
[3] القاموس المحيط ص (1400) .
[4] التمهيد لابن عبد البر (17/162) .
[5] المصدر السابق (17/162) .
[6] انظر : فتح الباري (10/196) ، وانظر : نيل الأوطار (9/104) .

وقال في عون المعبود : " التمائم : جمع تميمة ، والمراد بها : التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين ، وألفاظ لا يُعرف معناها " [7].

فالمقصود : أنهم كانوا يَعْتَقِدون أَن ما يعلقونه هو تَمَامُ الدَّواء والشِّفاء .[2]

وهذا هو الرابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتمائم .

المبحث الثاني : حكم التمائم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأدلة الواردة في التمائم ، وتحذير الإسلام منها :

[7] انظر : عون المعبود (11/188) .

[2] انظر : النهاية في غريب الأثر (1/197) ، وانظر : لسان العرب ، مادة : تمم (12/70) .

حذر الإسلام من التمائم أشد التحذير ، ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذر منها أصحابه ، كما أن الصحابة أيضا حذروا منها أشد التحذير ، وذلك لما لها من أثر على العقيدة ، وتعلق قلب المريض بتلك القلائد التي يعلقها ، في الوقت الذي يجب أن يتعلق قلبه بالله تعالى وحده لا شريك له .
وقد كان الجاهليون يستعملون التمائم ، ويعتقدون أنها ترد البلاء ، ولذلك فقد كانوا يعلقونها على صبيانهم خشية العين ، فجاء الإسلام بالتحذير منها والتخويف من ذلك النوع من العلاج ؛ لما في ذلك من الإشراك بالله تعالى .
فقد ورد تحريم التمائم والتحذير منها في أحاديث متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي على النحو التالي :

الأول : عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري[1] - رضي الله عنه - أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره - قال عبد الله : حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم - فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا : (**أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر**[2] **، أو قلادة إلا قطعت**) [3].
وزاد مسلم : قال مالك : أرى ذلك من العين .

وجه الدلالة : أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي ، لئلا تصيبها العين بزعمهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه

[1] أبو بشير الأنصاري الساعدي ، ويقال المازني المدني ، وحديثه مخرج في الصحيحين ، قال بن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن الجعد بن عوف بن النجار ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في الصحابة أبو بشير غيره ، قال الواقدي : مات بعد الحرة ، وكان قد عمر طويلا ، انظر : الاستيعاب(4/1610) ، والإصابة (7/41) ، وتهذيب التهذيب (12/25) .

[2] الوَتَرُ بفتحتين : هو وتَرُ القوس ، انظر : مختار الصحاح ص (295) .

[3] رواه البخاري في صحيحه ، باب : ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، ح : 2843 انظر : الفتح (6/141) ، ومسلم في صحيحه ، باب : كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، ح : 2115 (3/1672) .

وسلم بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا [1] ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ، كما في رواية مسلم .

وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ، ويعلقون عليها العوذ ، يظنون أنها تعصم من الآفات ، وهذا اعتقاد أهل الجاهلية ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وأخبرهم أن هذه التمائم لا ترد من قدر الله شيئا ، وهذا هو القول الراجح في بيان معنى المراد من الحديث [2].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله - : " إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين ؛ فقد ظن أنها ترد القدر ، وذلك لا يجوز اعتقاده .

فمن علق على نفسه أو غيره من طفل أو دابة تميمة ؛ وهي ما علق من القلائد لرفع العين ، فقد أشرك : أي فعل فعل أهل الشرك ، وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة " [3] .

الثاني : عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**) .

ولهذا الحديث قصة جاء ذكرها ، وهي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن أخت زينب امرأة عبد الله[4] عن زينب ،

---

[1] (?) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (14/95) ، وانظر : فتح الباري (6/142) ، وشرح الزرقاني (4/405) ، وفيض القدير (6/180) .

[2] (?) انظر : عون المعبود (7/160) .

[3] (?) فيض القدير (6/180) .

[4] (?) زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية ، وزينب الأنصارية هي امرأة أبي مسعود البدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تسألانه عن النفقة على زوج والأيتام أتجزيء عن الصدقة قال : نعم ، ولكما أجران ، انظر : الاستيعاب (4/1856) ، والتعديل والتجريح . سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي . (3/1285) . الطبعة الأولى . دار اللواء ، الرياض .

قالت : كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة[1] ، وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت ، فدخل يوما ، فلما سمعت صوته احتجبت منه ، فجاء والحاصل إلى جانبي ، فمسني فوجد مس خيط ، فقال : ما هذا ؟ ، فقلت : رقى لي فيه من الحمرة ، فجذبه وقطعه فرمى به ، وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**) ، قلت : فإني خرجت يوما ، فأبصرني فلان ، فدمعت عيني التي تليه ، فإذا رقيتها سكنت دمعتها ، وإذا تركتها دمعت ، قال : ذاك الشيطان إذا أطعته تركك ، وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان خيرا لك ، وأجدر أن تشفين ، تنضحين في عينك الماء ، وتقولين : (**أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما**) .

وفي رواية للحاكم وابن حبان : قالوا : يا أبا عبد الرحمن : هذه الرقى ، والتمائم قد عرفناها ، فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء ، يتحببن إلى أزواجهن [2] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة واضحة على موقف الإسلام من التمائم ، بحيث بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن التمائم شرك ، والتمائم : ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين ، أو غيرها من أنواع البلاء [3] ، كما سبق بيانه .

قال الشوكاني : " قوله : (شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك " [4] .

---

[1] الحمرة : ورم من جنس الطواعين ، انظر : تحفة الأحوذي (6/166) ، ولسان العرب (4/211) .

[2] رواه ابن حبان في صحيحه (6090) (13/456) والحاكم (8290) (4/463) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يصححاه .

[3] انظر : التمهيد لابن عبد البر (17/162) .

[4] نيل الأوطار (9/104) .

الثالث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (**من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة**[1] **؛ فلا ودع الله له**) [2] .

وجه الدلالة : الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من تعلق التمائم ، حيث دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعدم تمام الصحة والعافية ، وهذا يدل على التحذير منها .

قال أبو عمر بن عبدالبر : " فكان المعنى في هذا الحديث : أن من تعلق تميمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل ؛ فلا أتم الله عليه صحته وعافيته ، ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المعنى - فلا ودع الله له : أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا ، والله أعلم " [3] .

وفي هذا وعيد على من فعل ذلك ، مما يدل على حرمة تعليق التمائم سواء كان قبل نزول البلاء أو بعده .

---

[1] الوَدَعَاتُ : خرز بيض تخرج من البحر ، تتفاوت في الصغر والكبر ، الواحدة وَدَعَةٌ ، انظر : مختار الصحاح ص (297) .

[2] رواه أحمد في مسنده (4/154) ، وأبو يعلى في مسنده (3/295) ، وقال الهيثمي في المجمع (5/103) : ورجالهم ثقات .
ورواه الحاكم في المستدرك (4/240) بلفظ : (**من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له**) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه بلفظ الحاكم ، ح 6086 (13/450) ، والبيهقي في سننه (9/350) .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (4/156) : رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ، وانظر : التمهيد لابن عبدالبر (17/162) .
قلت : والحديث فيه خالد بن عبيد المعافري ضعفه بعضهم ، وقد وثقه ابن حبان ، انظر : تعجيل المنفعة ص (114) ، والحديث قد صححه بعض العلماء كالحاكم وابن حبان والهيثمي والمنذري ، كما سبق بيانه .
قال الألباني في السلسلة الضعيفة (3/427) : " قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، و إنما علة هذا الحديث جهالة خالد بن عبيد هذا . و قد صح الحديث عن عقبة بن عامر بإسناد آخر بلفظ : (من علق تميمة فقد أشرك)" .

[3] التمهيد (17/163) .

وقال الشوكاني : " قوله : (**فلا أتم الله له**) فيه الدعاء على من اعتقد في التمائم وعلقها على نفسه بضد قصده ، وهو عدم التمام لما قصده من التعليق .
وكذلك قوله : (**فلا ودع الله له**) ، فإنه دعاء على من فعل ذلك " [1] .

الرابع : عن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط ، فبايع تسعة ، وأمسك عن واحد ، فقالوا يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا ؟ ، قال : (**إن عليه تميمة**) ، فأدخل يده ، فقطعها ، فبايعه ، وقال : (**من علق تميمة ؛ فقد أشرك**) [2] .
وجه الدلالة : هذا الحديث ظاهر الدلالة على موقف الإسلام من التمائم ، وهو المنع منها ، وذلك من وجهين :
الأول : امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من مبايعة الرجل الذي علق التميمة ، فلم يبايعه حتى قطعها ، وما ذاك إلا لكونها معصية لله بل كبيرة من الكبائر .

الثاني : وصفه لتعليق التمائم بأنه شرك ، وأنّ من علّق التميمة فقد أشرك ، وكفى بذلك زجرا ، وكفى بذلك تحذيرا منه صلى الله عليه وسلم ، والشرك هو أعظم ذنب عُصي الله به .

---

[1] نيل الأوطار (9/104) .
[2] رواه أحمد (4/156) ، والطبراني (17/319) ، وقال الهيثمي في المجمع (5/103) : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (4/157) : ورجال أحمد ثقات .
قال الألباني : و قد صح الحديث عن عقبة بن عامر: " من علق تميمة فقد أشرك " انظر : السلسلة الضعيفة (3/427) .

الخامس : عن رويفع بن ثابت[1] - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته[2] ، أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع دابة[3] ، أو عظم ؛ فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء)** [4] .

وجه الدلالة : كون النبي صلى الله عليه وسلم قد تبرأ ممن تقلد الوتر ، وما ذاك إلا لتحريمه ، وهذا وعيد شديد لمن فعل ذلك ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك إنما هو لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين ، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم [5] .

السادس : عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل ، قال من صفر[6] ، فقال : (**ويحك ما هذه ؟**) ، قال : من

[1] رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري ، من بني مالك ابن النجار ، سكن مصر ، واختط بها دارا ، وأمّره معاوية على أطرابلس سنة 46 ، فغزا من إطرابلس إفريقية سنة 47 ، ودخلها ، وانصرف من عامه ، يقال مات بالشام ، ويقال مات ببرقة ، وقبره بها، انظر : الاستيعاب(2/504) ، والإصابة (2/501) .

[2] عقد لحيته : لها تفسيران : أحدهما : أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب ، وذلك من زي العجم ، والثاني : معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد ، وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع ، انظر : المجموع (1/359) ، وفتح الباري (10/351)

[3] رجيع الدابة : هو الروث ، والروث : هو رجيع ذوات الحوافر ، انظر : عون المعبود (1/15) .

[4] رواه أحمد في مسنده (4/ 108 ، 109) ، رواه أبو داود في سننه ، باب : ما ينهى عنه أن يستنجى به ، ح : 36 (1/9) ، والنسائي في السنن ، باب : عقد اللحية ، ح : 9336 (5/414) ، والطبراني (5/28) ، والبيهقي في السنن الكبرى (1/110) .
والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (3/1042) ، وانظر : مشكاة المصابيح (1/75) .

[5] انظر : عون المعبود (1/39) .

[6] الصفر : اسم نوع من النحاس يكون لونه أصفر ، لأنه ورد في بعض روايات الحديث خاتم من صفر .انظر : تحفة الأحوذي (5/394) .

الواهنة[1] ، قال : (**أما إنها لا تزيدك الا وهنا ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا**) [2].
وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم قد بيّن أن تعليق هذه الحلق يزيد المريض مرضا ، ووهنا ، لما في ذلك من معصية الله ، فكيف يرجو الشفاء من الله في معصيته ، ومخالفة أمره .

وبعد أن أوردنا ما ورد في التمائم من تحذير مما يدل على موقف الإسلام منها ،
فإن هذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمائم والقلائد ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء ، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو – سبحانه -

---

[1] (?) الواهنة : عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها ، وقيل : هو مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليها جنس من الخرز ، يقال : لها خرز الواهنة ، وهي تأخذ من الرجال دون النساء ، انظر : النهاية في غريب الأثر (5/233) .

[2] (?) رواه أحمد في المسند (4/445) ، وابن ماجه ، باب : تعليق التمائم ، ح : 3531 (2/1167) ، دون قوله : (انبذها إلى آخره) ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، ح : 6085 (13/449) ، والحاكم في المستدرك (4/240) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، والطبراني (18/179) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/35) ، وفيه علتان :
العلة الأولى : الاختلاف في توثيق مبارك بن فضالة .
قال الهيثمي في المجمع (5/103) : " وفيه مبارك بن فضالة ، وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات" .
وقال في مصباح الزجاجة (4/77) : هذا إسناد حسن ، مبارك هو ابن فضالة مختلف فيه ، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي عامر الحرار عن الحسن ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم به .
قلت : مبارك بن فضالة مختلف فيه حيث لم يُجمع على ضعفه ، وقد تُوبع كما عند الحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم ؛ مما يقويه ويحسن إسناده .
العلة الثانية : الاختلاف في سماع الحسن من عمران .
فقد اختلف في سماع الحسن من عمران ، حيث رووه كلهم عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران ، ورواه ابن حبان والحاكم أيضا بنحوه عن أبي عامر الخزاز عن الحسن عن عمران .
قال ابن المديني وغيره : لم يسمع منه .
وقد أجاب الحاكم عن هذا فقال : أكثر مشايخنا على أن الحسن سمع من عمران ، انظر : الترغيب والرهيب (4/157) .

المعافي والمبتلي لا شريك له ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم [1] .

المطلب الثاني : أقسام التمائم ، وحكم كل قسم :

التمائم تنقسم إلى قسمين :
الأول : ما كان منها بغير القرآن ، بحيث اشتمل على دعاء غير الله ، أو بغير اللسان العربي ، وهذه يُقال فيها ما قيل في الرقية إذا كانت بالأدعية الشركية والتعاويذ الشيطانية ، حيث إنها محرمة وشرك بالله تعالى .

الثاني : ما كان منها بالقرآن الكريم ، والأدعية الشرعية الواردة في السنة النبوية .

وكلامنا في هذا الفصل سيكون على القسم الثاني : وهو ما كان بالقرآن الكريم والأدعية الصحيحة الشرعية ، حبث يكتب في أوراق صغيرة ، ومنها المصاحف الصغيرة ، سواء علقوها على الصبيان أو الدواب أو حملوها دون أن يعلقوها .
فهذا النوع قد اختلف العلماء في حكمه فقد أجازه بعضهم ومنعه آخرون ، وأقوالهم على النحو التالي :

القول الأول : وهو القول بعدم جواز هذا النوع من التمائم ، وقد ذهب إلى هذا القول كل من :

---

[1] ( ) انظر : الجامع لأحكام القرآن (10/320) .

1 - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، والشاهد : قول امرأة عبد الله : فمسني فوجد مس خيط ، فقال : ما هذا ؟ ، فقلت : رقى لي فيه من الحمرة ، فجذبه وقطعه فرمى به ، وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن الرقي والتمائم والتولة شرك**)[1] .
فكان رضي الله عنه يرى منع ذلك كله .
فهذا الأثر يدل على تحريم التمائم عموما .
" قال صالح لأبيه : هل تعلق شيئا من القرآن ؟ قال : التعليق كله مكروه ، كان ابن مسعود يشدد فيه " [2] .
وقال حرب : قلت لأحمد : تعليق التعوذ فيه القرآن وغيره ؟ قال : كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة [3] .
كما ثبت عنه أنه كره تعليق شيء من القرآن [4] .
2 – حذيفة رضي الله عنه ، فعن زيد بن وهب قال انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده ، فانطلق وانطلقت معه ، فدخل عليه ودخلت معه ، فلمس عضده فرأى فيه خيطا ؛ فأخذه فقطعه ، ثم قال : لو مت وهذا في عضدك ما صليت عليك [5] .

3 - عقبة بن عامر رضي الله عنه ، حيث قال : موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك [6] .

---

[1] سبق تخريجه ص127
[2] الآداب الشرعية (2/443) .
[3] انظر الآداب الشرعية (2/444) ، وانظر : معارج القبول (2/500) .
[4] انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ح : 23464 (5/35) .
[5] رواه ابن أبي شيبة ، ح : 23462 ،23463 (5/35) بإسناد حسن وله شاهد من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي ظبيان بنحوه ، انظر : المصنف (5/35) . ، وانظر : معارج القبول (2/499) ، و تفسير القرآن العظيم (2/495) .
[6] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ح : 23465 (5/35) ، قلت : رجاله ثقات رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر ، وهو ثقة ، وثّقه الأئمة ، قال ابن المديني : معروف ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : معرفة الثقات (1/306)

وممن ذهب إلى هذا القول من التابعين ما يلي :
- إبراهيم النخعي[1] ، حيث قال : " كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن"[2] .
وقوله : (كانوا يكرهون التمائم إلى آخره) ، مراده بذلك أصحاب عبدالله بن مسعود كعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، والربيع بن خثيم ، وسويد بن غفلة ، وغيرهم من أصحاب ابن مسعود ، وهم من سادات التابعين ، وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم ، كما بين ذلك الحفاظ كالعراقي وغيره [3] .

وعن مغيرة[4] قال قلت لإبراهيم : أعلق في عضدي هذه الآية : { **قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ** } [5]من حمى كانت بي ؟ فكره ذلك [6].
- والحسن ، حيث كان يكره ذلك أيضا [7] .

، تهذيب التهذيب (2/334) .

[1] إبراهيم النخعي الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، وهو ابن ملكية أخت الأسود بن يزيد ، انظر : سير أعلام النبلاء (4/520) .
[2] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ح : 23467 (5/36) ، قلت : وإسناده إلى إبراهيم صحيح ، انظر : الجرح والتعديل (9/115) ، وتهذيب التهذيب (11/53) ، وسير أعلام النبلاء (6/10)
[3] انظر : تيسير العزيز الحميد ، ص (143) ، وانظر : مصنف بن أبي شيبة (5/36) .
[4] مغيرة بن مقسم الإمام العلامة الثقة أبو هشام الضبي مولاهم ، مات سنة 133 ، انظر : سير أعلام النبلاء (6/10) .
[5] سورة الأنبياء ، الآية : 69
[6] رواه ابن أبي شيبة ، ح : 23469 (5/36) ، قلت : وإسناده صحيح ، انظر : الجرح والتعديل (9/115) ، وتهذيب التهذيب (11/53) ، وسير أعلام النبلاء (6/10)
[7] رواه ابن أبي شيبة ، ح : 23468 (5/36) ، عن هشيم بن بشير حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن ، وإسناده صحيح ، انظر : تهذيب التهذيب (11/53) ، وسير أعلام النبلاء (6/288) .

وممن ذهب إلى المنع من ذلك الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية عنه اختارها كثير من أصحابه [1] .
قال سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد : " وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه ، وجزم بها المتأخرون " [2] .
واحتجوا بعموم ما ورد في الباب من أحاديث تدل على المنع من التمائم ، وتحذر منها .

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : الأدلة الواردة في النهي عن التمائم والتحذير منها ، وقد سبق ذكرها في مبحث الأدلة الواردة في التمائم ، وموقف الإسلام منها ، وهي كالتالي :

الأول : حديث أبي بشير الأنصاري – رضي الله عنه - أن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسولا وهو في بعض أسفاره : (**أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت**) [3] .
الثاني : حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**)[4] .
الثالث : حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (

---

[1] (?) انظر : الآداب الشرعية (2/443 وما بعدها) ، وانظر : تيسير العزيز الحميد ، ص (365)

[2] (?) تيسير العزيز الحميد ص (137) ، وانظر : تحفة الأحوذي (6/200) .

[3] (?) رواه البخاري في صحيحه ، باب : ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ، ح : 2843 انظر فتح الباري (6/141) ، ومسلم في صحيحه ، باب : كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، ح : 2115 (3/1672)

[4] سبق تخريجه ص127

من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ؛ فلا ودع الله له)[1] .
الرابع : عن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط ، فبايع تسعة ، وأمسك عن واحد ، فقالوا يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا ؟ ، قال : (**إن عليه تميمة**) ، فادخل يده ، فقطعها ، فبايعه ، وقال : (**من علق تميمة ؛ فقد أشرك**)[2] .
الخامس : عن رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترا ، أو استنجى برجيع دابة ، أو عظم ؛ فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه بريء**)[3] .
السادس : عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل ، قال من صفر ، فقال : (**ويحك ما هذه ؟**) ، قال : من الواهنة ، قال : (**أما إنها لا تزيدك الا وهنا ، انبذها عنك ، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا**)[4].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : عموم النهي وعدم وجود المخصص ، فإن ظاهره العموم لم يُفرق بين التي في القرآن وغيرها ، بخلاف الرقى فقد فرق فيها .

الدليل الثاني : أن الصحابة الذين رووا الأحاديث الواردة في التمائم فهموا العموم ؛ كما تقدم عن عبد الله بن مسعود ، و عبدالله بن عكيم ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر ، وحذيفة رضي الله عنهم ([5]).

---

[1] سبق تخريجه ص276
[2] سبق تخريجه ص277
[3] سبق تخريجه ص278
[4] سبق تخريجه ص279
[5](?) انظر : تيسير العزيز الحميد ص (137)

ومن المعلوم أن راوي الحديث من الصحابة غالبا ما يكون أعلم الناس بمراد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم الذين عاصروا التنزيل ، وحفظوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث : سد الذريعة[1] فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك[2] ، ومعلوم أن الشريعة جاءت بسد الذرائع لاسيما ذرائع الشرك ووسائله ، كما هو مستفيض في الكتاب والسنة .

وتعليق التمائم من القرآن يفضي إلى تعليق التمائم من غير القرآن ، والواقع شاهد بهذا ، حيث توسع الناس في هذا الباب .

الدليل الرابع : أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق ، وذلك بحمله معه في حال قضاء الحاجة ، والاستنجاء ، ونحو ذلك[3] .

الدليل الخامس : تعلق القلب بتلك الورقات أو الجلود ، مما يصرفه عن التعلق بالله تعالى ، وهذا يلاحظ عندما يتم نزع التميمة ربما خاف المريض من المكاره والأخطار ، مما يدل على تعلقه بتلك الورقات التي كتبها فلان أو تلك الجلود التي علقها له فلان ، وهذا منحى خطير على المعتقد .

القول الثاني : هو القول بجواز التمائم إذا كانت من القرآن ، أو الأدعية الشرعية الثابتة بالأحاديث الصحيحة ، وكانت بعد نزول البلاء لا قبله .

وإلى هذا القول ذهب كل من :

---

[1] الذَّرِيعَةُ : هي الوسيلة ، وقد تَذَرَّعَ فلان بذريعة : أي توسل بوسيلة ، والجمع الذَّرَائِعُ ، انظر : مختار الصحاح ص(93) .

[2] انظر : تحفة الأحوذي (6/200) .

[3] انظر : المصدر السابق(6/200) .

- سعيد بن المسيب فعن أبي عصمة قال : سألت سعيد بن المسيب عن التعويذ ؟ ، فقال : لا بأس إذا كان في أديم[1] [2] .

- وعطاء [3] ، فعن ليث عن عطاء قال : لا بأس أن يعلق القرآن [4] .

- ومحمد بن سيرين ، حيث كان لا يرى بأسا بالشيء من القرآن [5] .

- وكان مجاهد يكتب للناس التعويذ ، فيعلقه عليهم [6].

وقد ذهب إلى هذا القول جمع من الأئمة ، وهم :

الإمام مالك – رحمه الله - حيث قال : " لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى ، على وجه التبرك بها ، إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين"[7] .

---

[1] الأديم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ ، انظر : لسان العرب (12/9).

[2] انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ح : 23543 (5/43) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن (10/320) .

[3] مصنف ابن أبي شيبة ، ح : 23544 (5/43) ، وفيه أبو عصمة وهو نوح بن أبي مريم ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أحمد : كان أبو عصمة يروي أحاديث مناكير ، انظر : الجرح والتعديل (8/484) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (1/154) : نوح بن أبي مريم متروك . وقال الإمام أحمد : وقد روى شعبة عن أبي عصمة عن رجل عن ابن المسيب في التعويذ ، انظر : العلل ومعرفة الرجال (2/32) .

[4] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ح : 23550 (5/44) بإسناد لا بأس به .

[5] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ح : 23548 (5/44) ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن المديني : لا أكتب حديثه ، انظر : تهذيب التهذيب (1/289) . وانظر : المعجم الكبير (18/175) ، و الجامع لأحكام القرآن (10/320)

[6] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ح : 23545 (5/44) ، وفيه ثوير بن أبي فاخته ضعّفه ابن معين وأبو حاتم ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، انظر : التاريخ الكبير (2/472) ، وتهذيب التهذيب (2/32) .

[7] التمهيد لابن عبد البر (17/ 161) .

- والبيهقي كما في السنن الكبرى حيث قال – رحمه الله تعالى - : " فأما من تعلقها متبركا بذكر الله تعالى فيها ، وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ، ولا دافع عنه سواه ؛ فلا بأس بها إن شاء الله "[1] .
- والقرطبي (2).
- وأحمد في رواية عنه ، قال أحمد - رحمه الله - وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء - قال : " أرجو أن لا يكون به بأس " (3) .
- والحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال : " هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره (4) " (5).

أدلة القائلين بجواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**من تعلق شيئا وكل إليه**)(6) .

فمن علق القرآن فقد تعلق بكلام الله ، وليس بغيره ، فيكله الله إليه ، ونعم ما وُكل إليه .

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي (9/350)

[2] انظر : الجامع لأحكام القرآن (10/320) .

[3] انظر : زاد المعاد لابن القيم (4/357) .

[4] فتح الباري (6/142) .

[5] وقد أخطأ من نسب هذا القول لشيخ الإسلام بحجة أنه كان - رحمه الله - يكتب للرعاف على جبهته : { **وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاء وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** }.
فهذا في الاغتسال أو شرب مداد القرآن وليس في التعليق ، وكذلك ابن القيم رحمهما الله .

[6] رواه أحمد في المسند (4/310) عن عبدالله بن عكيم ، والترمذي في جامعه ، باب : ما جاء في كراهية التعليق ، ح : 2072 (4/403) ، والحاكم في المستدرك (4م241) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (5/36) ,
وقال الترمذي في جامعه (4/403) : وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القرطبي : " فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ، ولايكله إلى غيره ، لأنه تعالى هو المرغوب إليه ، والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن" [1] .

الدليل الثاني : حديث عائشة – رضي الله عنها - : ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء ، إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء[2] .
وأن ذلك يأخذ حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولعل متوهما يتوهم أنها من الموقوفات على عائشة - رضي الله عنها - ، وليس كذلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة ، فإذا فسرت عائشة رضي الله عنها التميمة ، فإنه حديث مسند " [3] .

الدليل الثالث : ما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، فيما جاء من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع : (**بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه ، وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**) ، قال : فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه ، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها ؛ كتبها له ، فعلقها في عنقه[4] .

---

[1] (?) الجامع لأحكام القرآن (10/320) .
[2] (?) رواه الحاكم في المستدرك (4/242) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه البيهقي في سننه (9/350) ، وانظر : التمهيد لأبي عمر بن عبدالبر (17/163)
[3] (?) المستدرك للحاكم (4/242) .
[4] (?) رواه أحمد (2/181) ، وأبو داود ، باب : كيف الرقى ، ح : 3893 (4/12) ، والترمذي ، ح : 3528 (5/541) ، وقال الترمذي : هذا

وجه الدلالة : أن عبدالله بن عمرو قد علق التمائم على أولاده ، ولو كان ذلك ممنوعا لم يفعله .

الدليل الرابع : القياس :
حيث قاسوا التمائم التي لا شرك فيها على الرقى الشرعية التي لا شرك فيها ، واستدلوا بذكر التمائم الشركية مع الرقى الشركية في حديث ابن مسعود : (**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**)[1] .

الترجيح :
الذي يترجح للباحث هو القول الأول ، وهو المنع من ذلك ، وذلك لما يلي :
- لعموم الأدلة الواردة في النهي عن تعليق التمائم - وقد سبق ذكرها - ، بل والتحذير الشديد منها .
- سدا لذريعة المخالفات التي ربما تصل إلى حد الشرك ، وما نراه الآن أعظم شاهد على التجاوزات التي يفعلها المعالجون والمرضى ، حيث توسعوا في هذا الأمر ، ووقعوا في المحذور ، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع لاسيما ذرائع الشرك ووسائله [2].
- أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو أكمل الهدي ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق التمائم مع وجود الداعي لذلك دليل على عدم مشروعيته ، إذ أن ذلك معروف عند العرب ، وليس التعليق من المسائل

حديث حسن غريب ، والنسائي في السنن الكبرى ، ح : 10601 (6/190) ، والحاكم في المستدرك (1/733) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، متصل في موضع الخلاف .
قال في تحفة الأحوذي (9/356) : والسند فيه كلام .
وقد ضعف إسناده الألباني لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس ، فلا يحتج به على جواز تعليق التمائم ، بالإضافة إلى كونه موقوفا على عبدالله بن عمرو . انظر : تعليق الألباني على صحيح الكلم الطيب . محمد ناصر الدين الألباني . رقم (34) . الطبعة الثالثة 1977 . المكتب الإسلامي بيروت .

[1] سبق تخريجه ص127

[2] (?) انظر : تحفة الأحوذي (6/200) .

التي لم تظهر إلا بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كانت موجودة في عصره ، ومع ذلك نجد أنه أعرض عنها ولم يتداوَ بها ، ولم يأمر بذلك ، بل نجد أنه قد حذر منها أشد التحذير .
أضف إلى ذلك أنه لم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز من التمائم - لو كانت جائزة - إذ أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلما لم يكن ذلك ؛ دل على أنه لا يجوز التداوي بها سواء كانت من القرآن أو من غيره ، مع أننا نقول بأنها أخف من التمائم الشركية ، أو التي تكون بغير اللسان العربي .

الجواب على أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالجواز) :
وأما الأدلة التي استدلوا بها فالجواب عليها كما يلي :
الجواب على الدليل الأول كما يلي :
أولا : الحديث مرسل ، كما نص على ذلك الإمام الترمذي في جامعه ، بحيث صرح بأن عبدالله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم [1] .
ثانيا : لو سلمنا أن الذي علّق التمائم من القرآن إنما تعلق بالله تعالى ، فيجب أن يكون ذلك بما ورد في السنة ، إذ أن ذلك إنما يصح منه في الرقية لا في التمائم ، ولو كان ذلك كذلك لكان يكفينا أن نعلق أذكار الصباح والمساء ؛ دون قراءتها أو ذكرها على ألسنتنا ، وهذا مالم يرد في الشرع .

ثالثا : غالب من يعلقون التمائم إنما تتعلق قلوبهم بتلك الأوراق دون التعلق بالله ، ولذلك حينما تنقطع الورقة يخافون من المكاره ، ولو كان تعلقهم بالله تعالى لما خاف من زوال تلك الورقات ، لأن الله تعالى لا يزول بزوالها ، فهؤلاء لم يتعلقوا بالله تعالى حقيقة .

[1] (?) انظر : سنن الترمذي (4/403) .

الجواب على الدليل الثاني :
أننا لا نحكم برفعه للأسباب التالية :
أولا : أنه لا يمكن الجزم برفعه ، بل الاحتمال قائم بالأمرين ، فالذي يمكن الحكم عليه بالرفع هو الذي تدل القرائن على رفعه فقط ، كقول الصحابي : من السنة كذا ، أو كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، وما أشبه ذلك .
ثانيا : أن قول عائشة – رضي الله عنها – إنما هو اجتهاد منها ، وعلى ذلك فلا يُحكم برفعه ، لأن الذي يحكم برفعه هو الخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه .
ثالثا : وجود من يخالف عائشة – رضي الله عنها – في ذلك من الصحابة ، مما يدل على أنه محض اجتهاد منها رضي الله عنها ، حيث أبدت رأيها في هذه المسألة .
رابعا : أن عبارة عائشة – رضي الله عنها – هي عبارة تفسيرية وتوضيحية للمقصود بالتمائم الواردة في أحاديث التمائم ، مما يدل على أنه اجتهاد منها .

الجواب على الدليل الثالث :
يمكن الجواب على ما ذكروه بما يلي :
1 – عدم صحة هذه الرواية عن عبدالله بن عمرو كما في تخريج الحديث ، فهو من رواية محمد بن إسحاق ؛ وقد عنعن وهو مدلس ، فلا تُقبل روايته ، وعلى ذلك فلا يستدل بهذا الأثر على جواز تعليق التمائم [1] .

2 – كونه موقوفا على عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما - ، فهو محض اجتهاد منها ، وقد خالفه بعض الصحابة في ذلك ، ففعله – رضي الله عنه - ليس بحجة مع وجود من يخالفه من الصحابة [2] .

---
[1] انظر : تعليق الألباني على صحيح الكلم الطيب رقم (34) .
[2] انظر : المصدر السابق

3 – احتمال أن يكون عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أراد تعليمهم وتحفيظهم عن طريق الكتابة ، بدليل أنه لا يعلقه على الكبار [1] .

4 - أنه ورد تعويذ الصغار من قِبل النبي صلى الله عليه وسلم بطريقة تختلف عن هذه الطريقة ، ولاشك أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره .
فقد ثبت في صحيح البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعوذ الحسن والحسين [2]، ولم يكن يعلق عليهما .

الجواب على الدليل الرابع من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الصحابة لم يسألوا عن التمائم إذا كانت من القرآن ، بينما نجد أنهم سألوه عن الرقى ، فأمرهم أن يعرضوها عليه ، ثم قال : (**لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك**) ، وعلى ذلك فالأصل فيها المنع .

الوجه الثاني : أنه لا يمكن قياس هذا على ذاك ، فكيف يقاس التعليق الذي لا بد فيه من ورق ، أو جلود ونحوهما ؛ على مالا يوجد ذلك فيه ، فهذا إلى الرقى المركبة من حق وباطل أقرب [3] .

الوجه الثالث : وجود الفرق الكبير بين التمائم والرقى من عدة جهات :
- من ناحية أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الرقية ، وأمر بها ، بينما نجد أنه لم يُعلق التمائم ولم يأمر بها .

---

[1] انظر : حاشية الفقي على فتح المجيد ص (127) .
[2] رواه البخاري ، ح : 3191 (3/1233) .
[3] انظر : تيسير العزيز الحميد ص (137) .

- من جهة الانتفاع بها ، فنجد أن المريض ينتفع بالرقية لا سيما المصروع حيث نجد أن الرقية تطرد الشيطان ، مالا نجده في التمائم .
- ورود الأدلة المستفيضة بالأمر بالذكر ، وقراءة القرآن وأن ذلك يطرد الشيطان ، بينما لا نجد دليلا واحدا يأمر بتعليق شيء من القرآن بديلا عن الذكر .

الفصل الثالث

التداوي بالمحرمات وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكمة الباري في تحريم المحرمات ،وأثر ذلك في التداوي:

لقد اقتضت حكمة الله أن يُحرّم على هذه الأمة الخبائث ، والحكمة من تحريمها هو الضرر الناتج منها ، فالله رحيم بعباده ، وقد حذرهم من كل ما يضر بهم ، رحمة ورأفة بهم ، قال الله تعالى : { **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**}[1] .
وقال سبحانه وبحمده : {**وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**}[2] .
فالله عز وجل لا يمنع عباده من الطيبات ، وإنما يحلها لهم في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : {**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** }[3]، بل جعل الأصل في المطاعم والمآكل والمشارب الحل ، قال تعالى : {**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** }[4] .

وحيث إن المحرّمات بهذه المثابة من الضرر ؛ فلا يمكن أن تكون علاجا للأدواء .
فهل يكون الداء علاجا ؟ !
كيف يأذن الله للمسلم أن يتخذ الأدواء التي حذره منها علاجا للأمراض ، فما دام أنها مُضِرة في ذاتها فهل يُعقل أن تكون نافعة لعلاج الأمراض ؟ .
قال ابن القيم : " والمعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا :
- وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : {**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ**

---

1 سورة النساء ، الآية : 29
2 سورة البقرة ، الآية : 195
3 سورة الأعراف ، الآية : 157
4 سورة البقرة ، الآية : 29

حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا} [1]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في أزالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب " [2] .

فحكمة الله عز وجل اقتضت أن يجعل الشفاء فيما يَحِل استعماله من المآكل والمشارب والأدوية ، لأنها طيبات وقد أباح الله لنا الطيبات ، قال تعالى : {**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ** } [3] .
فالشفاء لا يكون في المحرمات وإنما فيما أحله الله ، قال صلى الله عليه وسلم : (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**) .
فهو تعالى لم يُحرّم على هذه الأمة طيبا ، بل أباحه لهم ، ولم يٌحرّم عليهم سوى الخبائث .
فالمحرمات إنما حرّمها الله تعالى لخبثها ، وكونها خبيثة فلا يصح التداوي بها ، لأن الخبيث ضار ، وحيث إنه ضار فإنه لا يُستعمل للشفاء ، ولذلك جاءت الشريعة بالنهي عن التداوي بالدواء الخبيث كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث [4] ، لكونه خبيثا لا يصلح أن يكون

---

1 سورة النساء ، الآية : 160

2 الطب النبوي ص (122) بتصرف يسير .

3 سورة الأعراف ، الآية : 157

4 رواه أبو داود في الطب ، باب : في الأدوية المكروهة ح : 3870 (4/6) ، والترمذي في الطب ، باب : ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ح : 2045 (4/387) ، وابن ماجه في الطب ، باب : النهي عن الدواء الخبيث ح : 3459 (2/1145) ، وأحمد ح : 8034 (2/305) . والحاكم في مستدركه ح : 8260 (4/455) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
والحديث صححه الألباني ، انظر : المشكاة ، ح : 4539 ، وصحيح الجامع ، ح : 6878

علاجا ، حتى في حالة إزالته للألم فإنه يعقب سقما في القلب لخبثه .

كما أن الشارع الحكيم سد الذريعة إلى تناوله ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله ؛ وفتح الذريعة إلى تناوله تعارضا ، وأيضا فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء [1] .

وأما من ناحية العقل والفطرة ومطابقتهما للشرع في تحريمه للمحرمات والتي جاء تحريمها لخبثها ؛ فقد أوضح ذلك الإمام ابن القيم – رحمه الله – حينما بيّن أن العقل والفطرة مطابقان للشريعة في كون المحرمات خبيثة لا يستشفى بها لأن شرط الشفاء بالدواء هو تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، فإن النافع هو المبارك ، وأنفع الأشياء أبركها ، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به .
ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين ؛ مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها وتلقى طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيمانا ؛ كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له [2].

---

1 انظر : الطب النبوي ، ص (123) .
2 انظر : المصدر السابق ، ص (124) .

المبحث الثاني : حكم التداوي بالمحرمات وأثر الضرورة في ذلك :

اختلف العلماء في حكم التداوي بالمحرم ، والنجاسات على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم التداوي بالمحرم :

ذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والحنابلة [3] .

[1] قال في الدر المختار محمد علاء الدين الحصكفي(1/210) الطبعة الثانية . دار الفكر ، بيروت : اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع .

[2] قال في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني صالح عبدالسميع الأزهري . ص (711) . المكتبة الثقافية ، بيروت : لا يجوز التعالج بالخمر في باطن الجسم ، وظاهره ، ولا بالنجاسة غيره ، ولا بما فيه ميتة ، أي : ولا بشيء فيه جزء من الميتة ، وهذا وإن كان داخلا فيما قبله ؛ إلا أنه لما كانت نجاسته عرضية ، ربما يتوهم جواز التداوي بما هي فيه ، ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى .
و انظر : أحكام القرآن لابن عربي (1/87) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/231) .

[3] قال المرداوي في الإنصاف (2/463) : ويحرم بمحرم مأكول وغيره .
وقال في الفروع (2/132) : لا يجوز التداوي بخمر في مرض .
وقال في عمدة الفقه . عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ص(126) . مكتبة الطرفين ، الطائف : ولا يباح التداوي بمحرم .
وقال البهوتي في كشاف القناع (6/200) : ولا يجوز التداوي بشيء محرم ، أو بشيء فيه محرم كألبان الأتن ، ولحم شيء من المحرمات ، ولا بشرب مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا تداووا بحرام**).

وقد انتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [1] ، وتلميذه ابن القيم [2] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والعقل ، وهي على النحو التالي:

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :
1 – قوله تعالى : **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ }** الآية [3] .

2 – قوله تعالى : (**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**[4] **وَالأَنْصَابُ**[5] **وَالأَزْلاَمُ**[6] **رِجْسٌ**[7] **مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) [8] .
وجه الدلالة من الآيتين : هو أن الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر قد حرمها الله تعالى سواء للتداوي أو

---

1 قال في : الفتاوى (21/82 وما بعدها) : ونهى عن التداوي بالخمر ، وقال إنها داء ، وليست بدواء ، ونهى عن الدواء الخبيث ، ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوي بها ، وقال : (**إن نقنقتها تسبيح**) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**) ، ولهذا استدل بإذنه للعرنيين في التداوي بأبوال الإبل وألبانها ؛ على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة ، لنهيه عن التداوي بمثل ذلك ، ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك .... إلى آخر ما ذكره .

2 حيث عقد ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد : فصلا في هديه صلى الله عليه وسلم في المنع من التداوي بالمحرمات ، انظر (زاد المعاد 4/154 وما بعدها) .

3 سورة المائدة ، الآية : 3

4(?) الميسر : هو القمار ، وكُلُّ شيء فيه قِمَارٌ فَهُو من المَيْسِر **،** انظر : النهاية (5/296)

5(?) الأنصاب : هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها ، انظر : تفسير القرآن العظيم (2/93).

6(?) الأزلام : هي قداح كانوا يستقسمون بها ، انظر : تفسير القرآن العظيم (2/93).

7(?) رجس : أي سخط من عمل الشيطان ، أو شر ، انظر : تفسير القرآن العظيم (2/93) .

8 سورة المائدة ، الآية : 90

لغيره ، والتحريم عام ، وليس ثمة ما يدل على تخصيص التداوي بالجواز .

3 – وقوله : **{الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ**[1] **الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ......}** [2] .

وجه الدلالة : وهذه الآية قد دلت على تحريم الخبائث ، سواء كان ذلك للتداوي أو لغيره.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي ؟ فقال : ليس هو من الطيبات"[3] وإنما حرم الشارع التداوي بالمحرم ؛ لأنه لم يحرمه إلا لخبثه [4].

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية :

الحديث الأول : عن وائل الحضرمي ، أن طارق بن سويد الجعفي[5] سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : (**إنه ليس بدواء ولكنه داء**) [6] .

---

[1] الأمي : هو منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ، وقال بن عباس رضي الله عنه : كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب ، انظر : الجامع لأحكام القرآن (7/298) .

[2] سورة الأعراف ، الآية : 157

[3] تفسير القرآن العظيم (2/16)

[4] انظر : الآداب الشرعية (3/91) .

[5] طارق بن سويد الحضرمي الجعفي له صحبه وهو من حضرموت ، حديثه عند الكوفيين ، وقد اختلف في اسمه ، قال البخاري وفي اسمه نظر ، وله حديث في الخمر- وهو هذا الحديث - انظر : الاستيعاب (2/754) ، والإصابة(3/508) والتهذيب (5/4) ، والثقات (3/201) .

[6] رواه مسلم في الأشربة ، باب : تحريم التداوي بالخمر ح : 1984 (3/1573) .

وقال البخاري : باب : الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس ، ولا ينجس الماء إذا خالطه ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها ، ولو كان نجسا لم يأمر بشربه ، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم ، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل ، ولو كان نجسا كان محرما ، كان داء لا دواء ، وما كان فيه شفاء ، كما أعلم رسول الله

وجه الدلالة : هذا الحديث ظاهر الدلالة على تحريم التداوي بالخمر .
قال النووي : " وفيه التصريح بأنها ليست بدواء ، فيحرم التداوى بها ، لأنها ليست بدواء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا : أنه يحرم التداوى بها " [1] .
والحكم بالتحريم يتناول جميع المحرمات ، وكذلك سائر الأمور النجسة ، أو المحرمة ، وإليه ذهب الجمهور [2] .

الثاني : قال ابن مسعود –رضي الله عنه - في السكر : (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)[3].
وجه الدلالة : هذا الحديث ظاهر الدلالة على تحريم التداوي بالمحرمات ، حيث بيّن أن المحرمات ليست بدواء ، وأن الله تعالى لم يجعل شفاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم في ما حرمه عليها ، حيث جاء النص بذكر الشفاء وهو ما يكون نتيجة للتداوي غالبا .
وهذا الحديث أعم من الحديث الأول ، لأن الحديث الأول يمكن أن يقال إنه خاص بتحريم التداوي بالخمر فقط دون غيره من المحرمات ، أما هذا الحديث فيدل على تحريم التداوي بكل محرم [4] .

الثالث : عن عبدالرحمن بن عثمان أن طبيبا[5] ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم دواء يُجعل فيه الضفدع ، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الضفدع [6] .

صلى الله عليه وسلم لما سئل أيتداوى بالخمر فقال : (**إنما هي داء وليست بدواء**) (صحيح البخاري (1/60) .
[1] شرح النووي على صحيح مسلم (13/153) .
[2] انظر : نيل الأوطار (9/94) ، و المغني (9/138) ، والمجموع للنووي (9/46) ، وتفسير القرطبي (2/231) ، مجموع الفتاوى(21/82) .
[3] سبق تخريجه ص 3
[4] انظر : تحفة الأحوذي (1/205) .
[5] لم يأتِ التصريح باسمه في جميع روايات الحديث ، ولم أجد من الشرُّاح من ذكر اسمه .
[6] رواه أبو داود ، باب : في قتل الضفدع ، ح : 5269 (4/368) ، والنسائي ، ح : 4867 (3/166) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ح :

وفي حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما - قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال : (**نقيقها**[1] **تسبيح**) [2] .
ووجه الدلالة من هذا الحديث : هو أن قتل الضفدع محرم ، وعلى ذلك فإنه لايجوز أن يقتل بهدف العلاج والتداوي .
فإذا كان قتل الضفدع للتداوي محرما فغيره من المحرمات - التي هي آكد منه تحريما - من باب أولى أن تكون محرمة للتداوي كالخبائث .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي ، وهو نص في المسألة ، ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها ، فإنه أكثر ما قيل فيها إن نقنقتها تسبيح ، فما ظنك بالخنزير ، والميتة ، وغير ذلك " [3] .

23709 (5/62) .
قلت : والحديث من رواية سعيد بن خالد – وهو القارظي - وقد ضعفه النسائي ، ووثقه الدارقطني ، وقال : مدني يحتج به ، ووثقه وابن حبان وغيرهما ، وانظر : نصب الراية . عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي . (4/201). سنة النشر 1357 . دار الحديث ، مصر .، وقال ابن مفلح : إسناده صحيح . انظر : الآداب الشرعية (2/447).
وقال القرطبي (7/270) : صححه أبو محمد عبد الحق . وفي تحفة المحتاج (2/542) قال : قال البيهقي : إنه أقوى ما روي في النهي عن قتله ، وانظر : نصب الراية للزيلعي (4/201) ، وتلخيص الحبير . أحمد بن حجر العسقلاني . (2/276) . سنة النشر 1384 . تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني ، المدينة النبوية .
وقال النووي في المجموع (9/29) :رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح .
[1] النَّقْنَقةُ : من أَصوات الضفادع ، يفصل بـينهما الـمَدّ والترجيع ، انظر : لسان العرب (10/360) .
[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى (9/318) ، وقال : إسناده صحيح ، والطبراني في الأوسط ح : 3716 (4/104) ، وفي الصغير ح : 521 (1/315) . وقال الهيثمي في المجمع (4/41) : رواه الطبراني في الصغير والأوسط .انظر : تلخيص الحبير (2/276) .
[3] مجموع الفتاوى (21/571) .

الرابع : عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث [4] .
وجه الدلالة : وهذا النص ظاهر الدلالة على المنع من التداوي بالحرام ، ولا يلتفت إلى قول من حمله على المسكر ، إذ أن الحديث صريح في النهي عن التداوي بالمحرمات .
قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى - : " وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى في المسألة" [2] .

وقال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى - : " ومعلوم أن الحرام خبيث ، وأن النجس خبيث " [3] .

الخامس : عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام**)[4] .
وجه الدلالة : حينما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل لكل داء دواء ، وأمرنا بالتداوي ، فقد نهانا عن التداوي بالحرام ، والنهي يقتضي التحريم ، وهو صلى الله عليه وسلم الرحيم بأمته الرفيق بهم ، فلو كان التداوي بالمحرم لايضر لما نهانا عنه .
وهذا الحديث صريح في النهي عن التداوي بالمحرمات .

---

[4] رواه أبو داود في الطب ، باب : في الأدوية المكروهة ح : 3870 (4/6) ، والترمذي في الطب ، باب : ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ح : 2045 (4/387) ، وابن ماجه في الطب ، باب : النهي عن الدواء الخبيث ح : 3459 (2/1145) ، وأحمد ح : 8034 (2/305) ، والبيهقي في السنن (10/5) ، وفي شعب الإيمان (5/18) ، والحاكم في مستدركه ح : 8260 (4/455) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وقال الحافظ الذهبي في السير (10/153) : غريب ، وإسناده صالح .

[2] مجموع الفتاوى (21/571) .

[3] السيل الجرار . محمد بن علي الشوكاني . (4/112) . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية ، بيروت .

[4] سبق تخريجه ص 31

قال البهوتي : " ولا يجوز التداوي بشيء محرم ، أو بشيء فيه محرم كألبان الأتن ، ولحم شيء من المحرمات ، ولا بشرب مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا تداووا بحرام**)[1] "[2] .
وقال الحافظ في الفتح : " والتحقيق : أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر ، وقال : لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه ، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا[3] ؛ بخلاف الأمر ، يعني المطلق ، فان من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا "[4] .

ثالثا : الأدلة العقلية :

كما أن التداوي بالحرمات قد جاء الشرع بالمنع منه ؛ فقد دل العقل على المنع منه أيضا وأنه قبيح ، فاجتمع فيه دلالة العقل مع دلالة الشرع ، وقد سبق ذكر دلالة الشرع على المنع منه ، وأما دلالة العقل على كون التداوي بالمحرمات قبيحا فقد بينها ابن القيم - رحمه الله - بيانا شافيا ، وهي كالآتي :

" **الأول** : أن الله تعالى حينما حرم الخبائث ، فقد حرمها لخبثها ، فكيف يطلب الشفاء في استعمال الخبيث .

فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله :{**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا**}[5] .

وإنما حُرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل .

---

1 سبق تخريجه ص 3

2 كشاف القناع (6/200) .

3 وهذا رد على من زعم أن النهي عن التداوي بالحرام يُحمل على المسكر فقط ، وهو ما ذهب إليه عامة الشافعية.

4 فتح الباري (13/261)

5 سورة النساء ، الآية : 160

الثاني : إن كان الدواء المحرم يترك أثرا بإزالة المرض ؛ فإنه يعقب سقما أعظم منه في القلب ، فيإزالة سقم البدن يسقم القلب .

الثالث : أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وإذا اتخذه الناس دواء ؛ فإنه يكون بذلك حث للناس عليه وترغيب فيه وفي ملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع الذي يحذر أشد الحذر من المحرمات .

الرابع : أن المحرّم داء ، كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث مسلم **: (إنه ليس بدواء ، ولكنه داء)** [1] ، فلا يجوز أن يُتخذ دواء ، لأن الداء لا يمكن أن يكون دواءً .

الخامس : أن في إباحة التداوي بالمحرّم - ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه - ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها ، فهذا أحب شيء إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، والشريعة قد جاءت بسد الذرائع ، فكل ما يؤدي إلى محرم فهو محرم " [2] .

وعلى ذلك فلا يجوز التداوي بالمحرمات جميعها ، لعموم الأدلة الواردة في ذلك ، والتي سبق ذكرها مع أوجه دلالتها ، ولا يصح القول بالتفريق بين المحرمات ، أو القول بتحريم بعضها دون بعض ؛ لعدم الدليل المجيز للبعض الآخر ، وسيأتي الرد على أدلة المخالفين في نهاية هذا الفصل إن شاء الله .

القول الثاني : جواز التداوي بالمحرم :

---

[1] رواه مسلم في الأشربة ، باب : تحريم التداوي بالخمر ، ح : 1984 (3/1573) .

[2] زاد المعاد (4/156) بتصرف يسير .

ذهب آخرون من أهل العلم إلى القول بجواز التداوي بالمحرمات ، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري [1] ، ووجه عند الحنفية[2] [3]، وقد اشترط الأحناف شرطين سيأتي ذكرها .
وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة ، وهي على النحو التالي :

الدليل الأول : قوله تعالى : **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }**[4].
وجه الدلالة : ما دام أنه يجوز استعمال المحرم مع الضرورة ، فإن التداوي يُعد من الضروريات ، فيجوز استعمال المحرمات لغرض الدواء ، إذ أن المريض يُعد مضطرا للدواء ، فإذا كان المحرّم ينفعه في حالة اضطراره جاز له ذلك .
حيث أدخلوا التداوي ضمن الضروريات .
قال أبو محمد بن حزم : " والتداوي بمنزلة الضرورة ، وقد قال تعالى : { **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** }[5] ، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب [6] .
وقد بين ابن رشد[7] في معرض ذكره للسبب المحلل للمحرمات في الآية ، وعلاقته بالضرورة ؛ " أنه سببان :

---

1 انظر : المحلى (1/175،176) .
2 (?) انظر : الدر المختار (1/210، 6/389) ، وانظر : بدائع الصنائع (1/61) .
3 قال أبو حنيفة : يجوز شرب الخمر للتداوي دون العطش ، وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي ، وهو قول الثوري ، انظر : الجامع لأحكام القرآن (2/231) .
4 (?) سورة الأنعام ، آية : 119
5 سورة الأنعام ، آية : 119
6 المحلى (1/175) .
7 (?) ابن رشد هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، يكنى بأبي الوليد ، قرطبي فقيه وقته ، وتفقه بأقطار الأندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه ، مات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ، انظر : تكملة الإكمال (2/708) ، وشرح مختصر خليل (1/41) .

السبب الأول : فهو ضرورة التغذي ، بمعنى : إذا لم يجد شيئا حلالا يتغذى به ، وهذا لا خلاف فيه .
السبب الثاني : طلب البرء وهذا المختلف " [1] .
وقال ابن حزم : " إن الشيء ما دام حراما علينا ؛ فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه ؛ فلم يحرم علينا حينئذ ، بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر ، وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا : { **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** } [2] " [3] .
وقال عن أكل الحيات : " وهي والخمر تقع في الترياق ، فلا يحل أكله إلا عند الضرورة على سبيل التداوي ، لأن المتداوي مضطر " [4] .
وقالوا : " إن ما فيه شفاء لا بأس به ، كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة " [5] .
الدليل الثاني : ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه - أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها[(6)] ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة ، فتشربوا من ألبانها وأبوالها**) ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث في إثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم

---

[1] بداية المجتهد . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . (1/349) . دار الفكر ، بيروت .
[2] سورة البقرة ، الآية : 173
[3] المحلى (1/177) .
[4] نفس المصدر (7/404) .
[5] حاشية ابن عابدين (1/210) .
[6](?) اجتووها : استوخموها ، كما فسرها في الرواية الآخرى ، أي :لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم ، انظر : نيل الأوطار (1/59) .

وأرجلهم ، وسمل أعينهم[1] ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا [2] .
وجه الدلالة : أن مما فصل الله لنا من النجاسات أبوال الإبل ، ومع ذلك فقد أجاز التداوي بها للعُرَنِيين كما في هذا الحديث .
فدل هذا الحديث على : أن التداوي من الضروريات التي يباح لها استعمال المحرمات والنجاسات .
قال أبو محمد : " فصح يقينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي كان أصابهم ، وأنهم صحت أجسامهم بذلك والتداوي بمنزلة الضرورة ، وقد قال الله تعالى : { **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**}[3] " [4] .
وقال أبو جعفر الطحاوي[5] - في حديث العرنيين - : " فذلك إنما كان للضرورة ، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة ، لأنا قد رأينا أشياء أبيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات ، ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " [6] .
الدليل الثالث : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما [7] عن أنس – رضي الله عنه - : أن النبي صلى الله عليه

---

[1] (?) سمل باللام ، وفي بعضها سمر بالراء ، ومعنى سمل باللام فقأها ، وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر بالراء : كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى ، انظر : شرح الإمام النووي على صحيح مسلم (11/155) .
[2] رواه البخاري في الطب ، باب : الدواء بأبوال الإبل ، ح : 5686 (4/33) ، ومسلم في القسامة ، باب : (2) ح : 1671 (3/2196) .
[3] سورة الأنعام ، آية : 119
[4] المحلى (1/175) .
[5] (?) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، أبو جعفر الطحاوي ، الفقيه الإمام الحافظ ، الفقيه الحنفي ، وكان ثقة نبيلا ، انظر : طبقات الحنفية . عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي . ص (102) الناشر : مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
[6] شرح معاني الآثار (1/108) .
[7] رواه البخاري في اللباس ، باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ح : 5839 (4/63) ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب : (3) ح : 2076 (3/1646) .

وسلم رخّص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، في قميص من حرير ؛ من حكة كانت بهما .
وفي رواية عند البخاري[1] أيضا : " أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير – رضي الله عنهما - شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (يعني القمل[2]) ، فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة " .

وجه الدلالة : أن فيما فصّل الله لنا من المحرمات الحرير ، ومع ذلك فقد أباح استعماله لعبدالرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام للتداوي من الحكة ، مما يدل على أن التداوي ضرورة يباح لها المحظور .
وأن طلب البرء ضرورة بدليل إباحة النبي صلى الله عليه وسلم الحرير من كان به حكة كما في هذا الحديث [3] .
قال ابن حزم : " وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي ، حلال لإناثها**)[4] .
وغير ذلك من الطرق الثابتة الموجبة للعلم .
ثم صح يقينا أنه صلى الله عليه وسلم أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام – رضي الله عنهما - لباس

---

[1] صحيح البخاري في الجهاد ، باب : (91) ح : 2763 (3/1069) .
[2] القَمْلُ : معروف ، الواحدة قَمْلةٌ ، و قَمِلَ رأسه من باب طرب ، و القُمَّلُ : دويبة من جنس القردان الا أنها أصغر منها ، انظر : مختار الصحاح ص (230) .
[3] انظر : بداية المجتهد (1/349) .
[4] رواه أبو داود ، من حديث علي ، باب : لبس الحرير للنساء ، ح : 4057 (4/50) ، والترمذي في اللباس ، من حديث أبي موسى ، باب : ما جاء في الحرير والذهب ، ح : 1720 (4/217) ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانئ ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحان ، وابن عمر ، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم ، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح . ، ورواه النسائي (5/436) ، وابن حبان في صحيحه (12/250) ، قال أبو حاتم : خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح .
وانظر : المسند لأحمد (1/96 ، 115) و (2/178 ، 186 ، 217) و (4/394) و (5/326) .

الحرير على سبيل التداوي من الحكة ، والقمل ، والوجع " [1] .

الدليل الرابع : حديث جابر رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ، ثم كواه عليه [2] .
وما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رمي أُبيّ يوم الأحزاب على أكحله ، فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] .
وجه الدلالة : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : (**وأنا أنهى أمتي عن الكي**) [4] ، وفي حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما - في ذكر السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، قد ذكر في صفاتهم أنهم (**لا يكتوون**)[5] ، ومع ذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أبي بن كعب ، فدل على أن المحرمات يجوز التداوي بها ، وأن التداوي بها مباح لكون التداوي يُعد ضرورة يجوز معها استعمال المحرمات .

وأما الحنفية فقد اشترطوا لذلك شرطين :
الشرط الأول : عدم وجود البديل الجائز .
الشرط الثاني : وإذا تيقن حصول الشفاء [6] .
فالاستشفاء بالحرام جائز عند الأحناف عند التيقن لحصول الشفاء فيه ، كتناول الميتة عند المخمصة ،

---

1 المحلى (1/177) .
2 رواه مسلم في السلام ، باب : لكل داء دواء ، ح : 2207 (4/1730) .
3 رواه مسلم في السلام ، باب : لكل داء دواء ، ح : 2207 (4/1730) .
4 رواه البخاري في الطب ، باب : الحجامة من الشقيقة والصداع ، ح : 5357، 5375 (5/ 2152 ، 2157) ومسلم في السلام ، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، من حديث جابر برقم (2205) (4/1729) .
5 سبق تخريجه ص 35
6 انظر : الدر المختار (1/210، 6/389) ، وانظر : بدائع الصنائع (1/61) .

والخمر عند العطش ، وإساغة اللقمة ، ، وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به [1] .
فالتداوي – عند الأحناف - بالطاهر المحرّم كلبن الأتان لا يجوز ، فما ظنك بالنجس ؟ ولأن الحرمة ثابتة ؛ فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء ، وتأويل ما روي في قصة العرنيين أنه عليه السلام عرف شفاءهم فيه وحيا [2].
وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى – " لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره ، لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه ، فلا يعرض عن الحرمة ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحل للتداوي لقصة العرنيين " [3] .
لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به – عند أبي حنيفة - حرام ، وكذا بما لا يعقل فيه الشفاء ، ولا شفاء فيه عند الأطباء ، وحديث العرنيين محمول على أنه عرف شفاء أولئك فيه على الخصوص ،
والله تعالى أعلم [4] .

القول الثالث : تحريم التداوي بالمسكر ، وجوازه بباقي المحرمات والنجاسات :

وهو قول جمهور الشافعية[5] ، وهو المذهب وعليه الفتوى عندهم ، وهو رواية عند المالكية .

واشترطوا عدم وجود البديل الجائز [6] .

---

[1] انظر : بدائع الصنائع (1/61) ، وانظر : حاشية ابن عابدين (1/210) .
[2] انظر : البحر الرائق . زين الدين ابن نجيم الحنفي . (1/122) . الطبعة الثانية . دار المعرفة . بيروت ، وانظر : حاشية ابن عابدين (1/210) .
[3] الهداية شرح البداية . علي بن أبي بكر المرغياني . (1/21) . المكتبة الإسلامية . ، وانظر : حاشية ابن عابدين (1/210) ، انظر : بدائع الصنائع (1/62) .
[4] انظر : بدائع الصنائع (1/62) .
[5] (?) قال في المجموع (9/48) : ذكرنا : أن مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر ، وقال في مغني المحتاج (1/79) : والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها**) ، فمحمول على الخمر .

وقد أخذوا بأدلة كل فريق حيث استدلوا على تحريم التداوي بالخمر ؛ بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول بتحريم التداوي بالمحرمات [1] .
واستدلوا على جواز التداوي بالنجاسات والمحرمات غير الخمر بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول بجواز التداوي بالمحرمات[2] ، على اعتبار أن التداوي ضرورة يباح معها استعمال المحظور .
قال في المجموع : " وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز ؛ سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر ، هذا هو المذهب والمنصوص " [3] .
وقال الغزالي في الوسيط : " يجوز التداوي بالأعيان النجسة كلحم السرطان ، والحية ، والمعجون الذي فيه الخمر ، لأن تحريم الخمر المسكر مغلظ ، وتركه مقصود لا يقاومه ظن الشفاء " [4].
حيث فرّقوا بين المسكر وبين غيره [5] ، فمنعوا من التداوي بالمسكر ، وأباحوا التداوي بغيره من المحرمات .
يقول الحافظ ابن حجر : " والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ؛ أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم " [6] .

---

[6] قال في المجموع : قال أصحابنا : وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها ، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف ، وعليه يحمل حديث : (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**) ، فهو حرام عند وجود غيره ، وليس حراما إذا لم يجد غيره ، انظر : المجموع (9/45) .

[1] (?) سبق ذكرها عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول .

[2] (?) وقد سبق ذكرها أيضا عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني

[3] المجموع (9/45 ، 46) ، وانظر : إعانة الطالبين (4/156) .

[4] الوسيط . محمد بن محمد أبو حامد الغزالي . (6/506) . الطبعة الأولى . دار السلام ، القاهرة .

[5] قال في روضة الطالبين . يحيى بن شرف النووي . (3/285) . الطبعة الثانية ، 1405 . المكتب الإسلامي ، بيروت : وما سوى المسكر من النجاسات يجوز التداوي به كله على الصحيح المعروف .

[6] (?) فتح الباري (1/137) .

وقال أيضا : " ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل ، لأنه يستلزم أن يتداوى من شيء ، فيقع في أشد منه " [1] .

مناقشة الأقوال :
وبعد عرض أقوال وأدلة كل فريق ، فقد أجاب كل فريق على أدلة مخالفه ، وهي على النحو التالي :

أولا : إجابة المجيزين على استدلال القائلين بالتحريم :

لقد أجاب المجيزون على استدلال القائلين بتحريم التداوي بالمحرمات بما يلي :

1 – استدلالهم بالآيات : **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ } الآية ،**[2] وقوله : **{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** [3].

أن هذه الآيات عامة ، وقد جاء تخصيصها بقوله تعالى : **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }**[4].حيث أباح استعمال المحرّم عند الضرورة ، وأن التداوي من الضروريات التي تباح معها المحظورات .

قال أبو محمد بن حزم – رحمه الله - : " والتداوي بمنزلة الضرورة ، وقد قال تعالى : **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }**[5]، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب " [6] .

---

[1] نفس المصدر (1/138) .
[2] سورة المائدة ، آية : 3
[3] سورة المائدة ، آية : 90
[4] سورة الأنعام ، آية : 119
[5] سورة الأنعام ، آية : 119
[6] المحلى (1/175) .

2 – استدلالهم بالأحاديث الواردة في تحريم التداوي بالخمر – قالوا - : ليس فيها حجة ؛ كما نص على ذلك ابن حزم حيث يقول : " إن الخمر ليست دواء ، وإذ ليست دواء ؛ فلا خلاف بيننا في أن ما ليس دواء ؛ فلا يحل تناوله إذا كان حراما ، وإنما خالفناهم في الدواء " [1] .

3 – استدلالهم بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث[2] أجابوا عنه بجوابين :
الأول : انفراد يونس بن أبي إسحاق ، وهو ليس بالقوي .
الثاني : أنه على فرض صحته فإن ما أباحه الله عند الضرورة ليس خبيثا .
يقول ابن حزم : " وأما حديث الدواء الخبيث فنعم ، وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا ، بل هو حلال طيب ، لأن الحلال ليس خبيثا ، فصح أن الدواء الخبيث هو القتال المخوف ، على أن يونس بن أبي إسحاق الذي انفرد به ليس بالقوي " [3] .

4 – وأما استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)[4] .
فيقول ابن حزم : " وأما حديث : (**لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم**) ؛ فباطل لأن راويه سليمان الشيباني ، وهو مجهول .
وقد جاء اليقين بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع ، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال .
ونقول : نعم إن الشيء ما دام حراما علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال ، فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر .

---

[1] (?) المصدر السابق (1/176)
[2] سبق تخريجه ص 295
[3] (?) المصدر السابق (1/176) .
[4] سبق تخريجه ص 3

وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا في القرآن : **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }** [1] " [2].

وأما الشافعية القائلون بتحريم التداوي بالخمر دون غيره من المحرمات ؛ فقد وافقوا المانعين في حرمة التداوي بالخمر ، وأجابوا عن الأدلة الأخرى بحملها على الخمر ، كما ذكر ذلك البيهقي كما في المجموع بقوله : " هذان الحديثان[3] إن صحا حملا على النهي عن التداوي بالمسكر ، وعلى التداوي بالحرام ؛ من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين [4] " [5] .

ثانيا : جواب القائلين بتحريم التداوي بالمحرمات على استدلال المجيزين :

أجاب القائلون بالتحريم والمنع على استدلال المجيزين بما يلي :

1 - استدلالهم بقوله تعالى : **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }**[6]وكونهم عدّوا التداوي ضرورة كضرورة الأكل من الميتة لمن خاف على نفسه الهلاك ؛ فلا يسلّم لهم القول بأن التداوي ضرورة . وقد أجاب شيخ الإسلام – رحمه الله – على هذه الدعوى في خمسة أوجه ، وهي على النحو التالي :

---

[1] سورة الأنعام ، آية : 119

[2] المحلى (1/176 ، 177) .

[3] يقصد حديث أبي الدرداء : (**فتداووا ولا تداووا بحرام**) ، وحديث أبي هريرة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث .

[4] العرنيين ، من عرينة ، كما في بعض روايات الحديث .

[5] المجموع (9/48) وقال في المجموع : ودليلنا : حديث العرنيين ، وهو في الصحيحين ، كما سبق ، وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي ، كما هو ظاهر الحديث ، وحديث : (**لم يجعل شفاءكم**) محمول على عدم الحاجة إليه ، بأن يكون هناك ما يغني عنه ، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة ، وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين .. ثم أورد كلام البيهقي .

[6] سورة الأنعام ، آية : 119

" **أحدها** : أن كثيرا من المرضى أو أكثر المرضى يُشفون بلا تداو ، لا سيما في أهل البادية والقرى ، والساكنين في نواحي الأرض ، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض ، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب وحسن التوكل ، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء .

وأما الأكل فهو ضروري ، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء ، فلو لم يكن يأكل لمات ، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء .

ثانيها : أن الأكل عند الضرورة واجب ، قال مسروق : " من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار " .

والتداوي غير واجب ، ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة ؛ وبين الدعاء والعافية فاختارت البلاء والجنة ، ولو كان رفع المرض واجبا لم يكن للتخيير موضع كدفع الجوع ، وفي دعائه لأبيّ بالحمى ، وفي اختياره الحمى لأهل قباء ، وفي دعائه بفناء أمته بالطعن والطاعون ، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون ، وخصمه حال أنبياء الله المبتلين الصابرين على البلاء حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له مثل أيوب عليه السلام وغيره ، وخصمه حال السلف الصالح ، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له : ألا ندعو لك الطبيب ؟ قال : قد رآني قالوا : فما قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد .

ولست أعلم سالفا أوجب التداوي.

ثالثها : أن الدواء لا يستيقن ، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض ؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد ؛ بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة ، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه .

رابعها : أن المرض يكون له أدوية شتى ، فإذا لم يندفع بالمحرّم انتقل إلى المحلل ، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء ، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء

دواء إلا الموت ، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم ، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم ، وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي : **(إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)**[1] ، بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق ، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره .
خامسها : أن الله تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء ، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه ، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة ، وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مزيلا ، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين ، ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس ، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة المزاولون منهم هذا الفن أولو الإفهام والعقول ، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرا من عمره في معرفته ذلك ، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه ، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض ، الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها ، فكذلك افترقت أحكامها "[2] .

2 – استدلالهم بقصة العرنيين وأن مما فصل الله لنا من النجاسات أبوال الإبل ، ومع ذلك فقد أجاز التداوي بها للعرنيين .
فيُجاب عليه بعدم التسليم بهذا الاستدلال ، حيث ذهب عامة أهل العلم إلى القول بطهارة أبوال الإبل ، وهذا قول مالك ، وأحمد ، وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ؛ كما نص على ذلك الحافظ في الفتح [3]، وأجابوا على قول من قال

---

[1] سبق تخريجه ص 3

[2] مجموع الفتاوى (21/566) .

[3] فتح الباري (1/337) ، قال الحافظ : وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من

: بأن إباحتها للتداوي مع نجاستها : بأن التداوى ليس حال ضرورة ، بدليل : أنه لا يجب ، فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟ [1] .
وقال الشوكاني – رحمه الله - : " ولا يعارض هذه الأدلة إذنه صلى الله عليه وسلم للعرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل للتداوي بها ، فإن الخلاف في كونها نجسة أو محرمة معروف مقرر في مواطنه ، وعلى تقدير أنها نجسة أو محرمة فينبغي بناء العام على الخاص ، فيكون حديث العُرَنِيين مخصصا لتلك الأدلة العامة ، ولما ذكرناه بعدها " [2].

3 – استدلالهم بإباحة لبس الحرير للحكة مع أنه لبس الحرير محرّم في الأصل ، ومع ذلك فقد أذِن النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما .
أجاب على هذا الاستدلال شيخ الإسلام – رحمه الله - بالتفريق بين الحرير والطعام لما يلي حيث يقول :
" **أولا** : أن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق ، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفي المكلفين ، وأبيح للصنف الآخر بعضهما ، وأبيح التجارة فيهما ، وإهداؤهما للمشركين ، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء ، بخلاف المحرمات من النجاسات .
ثانيا : من الفروق بين الحرير والطعام ، أن باب الطعام يخالف باب اللباس ، لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس على ما قد مضى ، فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة ؛ التي هي المسغبة[3] والمخمصة ، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضا ، هكذا جاءت السنة ، ولا جمع بين ما فرق الله بينه . والفرق بين

الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان والاصطخرى ، والروياني .
[1] انظر : فتح الباري (1/337) .
[2] السيل الجرار (4/112 ، 113) ، وانظر الدراري المضية (1/394) .
[3] المسغبة : هي المجاعة ، انظر : مختار الصحاح ص(126) .

الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات " [1] .

4 – وأما قولهم بتفرد يونس بن أبي إسحاق[2] ، وكونه ليس بالقوي .
فإن يونس بن أبي إسحاق قد وثقه ابن معين [3] ، وهو من رجال مسلم [4] .
وقد أجاب الحافظ الذهبي على تضعيف ابن حزم ليونس بن أبي إسحاق بقوله :
" قلت : بل هو صدوق ما به بأس ، ما هو في قوة مسعر ولا شعبة " .
وقال عنه الذهبي أيضا : " وروى ابن أبي مريم و الدارمي عن ابن معين ثقة " [5] .
وقال العجلي : " يونس بن أبي إسحاق ثقة " [6] .
وقال في تاريخ أسماء الثقات : " يونس بن أبي إسحاق ثقة ليس به بأس ، قاله ابن معين " [7] .

---

[1] مجموع الفتاوى (21/567) بتصرف يسير .
[2] يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، روى عن أبيه وناجية بن كعب ، وعنه ابناه إسرائيل ، وعيسى ، و القطان ، و ابن مهدي و خلق ، وثقه بن معين ، وقال ابن مهدي : لم يكن به بأس ، مات سنة 159 ، انظر : ميزان الاعتدال (7/318) ، ولسان الميزان (7/449) ، والتقريب (1/613) .
[3] انظر : لسان الميزان لابن حجر (7/449) .
[4] انظر : رجال مسلم (2/368) .
[5] انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (7/318) ، وانظر : تاريخ أسماء الثقات . عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ . (1/263) . الطبعة الأولى . الدار السلفية ، الكويت .
[6] معرفة الثقات (2/377) .
[7] تاريخ أسماء الثقات (1/263) .

وقال الذهبي : " قال عبد الرحمن بن مهدي[1] : لم يكن به بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس " [2].
وقد تكلم فيه بعضهم ، إلا أن توثيق الأئمة له يكفي في قبول تفرده .
وقال الحافظ الذهبي عن هذا الحديث الذي تفرد به يونس بن أبي إسحاق : " غريب ، وإسناده صالح " [3] .
أضف إلى ذلك احتجاج الأئمة بهذا الحديث في هذه المسألة ؛ فيما سبق بيانه ، كما أن معنى هذا الحديث قد دلت عليه أحاديث أُخَر ؛ فيما سبق بيانه أيضا والله تعالى أعلم .

5 - وأما استدلالهم بالنهي عن الكي ، فإن النهي عن الاكتواء ليس للتحريم ، وإنما للتنزيه[4] بدليل حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما - كما عند مسلم وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه في أكحله مرتين .
وإعمال جميع الأحاديث أولى من رد بعضها ، ففي هذه الأحاديث يمكن الجمع بينها دون الحاجة إلى رد البعض منها ، وقد سبق الكلام على ذلك مفصلا في الباب الثاني من هذا البحث في فصل الاكتواء .

الترجيح :

---

[1] (?) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ ، روى عن شعبة ومالك والسفيانين والحمادين وخلق ، وعنه ابنه موسى ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد ، وإسحاق ويحيى وابن المديني وخلق ، قال ابن المديني : كان أعلم الناس ، وقال أبو حاتم : هو إمام ثقة ، أثبت من يحيى بن سعيد ، وأتقن من وكيع ، وقال أحمد : إذا حدث ابن مهدي عن رجل ؛ فهو حجة ، مات بالبصرة سنة 198 وهو ابن ثلاث وستين ، انظر : طبقات الحفاظ ص(144) ، وتهذيب التهذيب(6/250) ، وصفة الصفوة (4/5)

[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال (7/318) ، وانظر : المغني في الضعفاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (2/766) . تحقيق نور الدين عتر .

[3] انظر : سير أعلام النبلاء (10/153) .

[4] انظر : الدراري المضية للشوكاني (1/394) .

وبعد هذا العرض للأقوال ، وإجابة أصحاب كل قول عن أدلة المخالف ؛ فالذي يترجح للباحث : هو القول بتحريم التداوي بالمحرمات ، لما سبق من أدلة تنص على : أن الله تعالى لم يجعل شفاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم في ما حرم عليها ، وما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالمسكر حيث يُحمل غيرُه عليه ، كما نص على ذلك العلماء فيما سبق إيضاحه .
وليس للضرورة أثر في إباحة التداوي بالمحرمات[1] ، ولا تقاس حاجة المريض للدواء على حاجة المضطر لأكل الميتة للأسباب التالية :
أولا : أن الأكل ضرورة لا يقوم بدن الإنسان بدونه ، أما التداوي فليس بضرورة ، لأن أكثر المرضى يُشفَون ولم يستعملوا الدواء .

ثانيا : وجوب الأكل عند الضرورة ، بخلاف التداوي فليس بواجب ، فمن نظر في سير الأنبياء ، والعلماء ، والصلحاء ؛ وجد أن بعضهم لم يستعمل الدواء مع احتياجه له(2) .

ثالثا : الفرق الكبير بين الطعام للمضطر وبين الدواء للمريض ، إذ أن الطعام للمضطر يُستيقن معه دفع المسغبة ، بخلاف الدواء للمريض فإنه لا يُستيقن معه الشفاء ، ولو كان ذلك كذلك لم يمت أحد بسبب المرض ، وهذا الأمر واقع ومُشاهد .

---

1 سئل شيخ الإسلام : عمن يتداوى بالخمر ، ولحم الخنزير ، وغير ذلك من المحرمات ؟ هل يباح للضرورة أم لا ؟ وهل هذه الآية : (**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**) ؛ فى إباحة ما ذكر ؟ أم لا ؟
فأجاب : لا يجوز التداوى بذلك ، بل قد ثبت فى الصحيح عن النبى أنه سئل عن الخمر يتداوى بها ؟ ، فقال : (**إنها داء وليست بدواء**) ، وفى السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث ، وقال : (**إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها**) ، وليس ذلك بضرورة ، فإنه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ، ولأن الشفاء لا يتعين له طريق ، بل يحصل بأنواع من الأدوية وبغير ذلك ، بخلاف المخمصة ؛ فإنها لا تزول إلا بالأكل **،** انظر **:** مجموع الفتاوى (24/271) .

2 (?) انظر : المصدر السابق (21/563 ، 564) .

رابعا : استحالة عدم حصول الشفاء بالحلال ، لما ثبت في الحديث : (**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**) ، فالدواء المباح موجود ، وقد جرَت سنة الله تعالى أن يكون الدواء في المباحات وليس في المحرمات ، حيث لم يجعل شفاء أمة محمد فيما حرّم عليها شرعا وقدَرا .

خامسا : أن المسغبة لا تندفع إلا بنوع الطعام صنفه ، بخلاف المرض فإنه يندفع بأسباب كثيرة ، ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية[1] .

وأما استدلالهم بإباحة لبس الحرير للحكة ؛ فكما سبق بيانه أن الفرق بين الحرير والطعام واضح بيّن ، فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر[2] .

وأما تفريق الشافعية بين الخمر وبين غيره من المحرمات[3] ، فالجواب عليه من عدة أوجه ، وهي على النحو التالي :

" **أولا** : أن قياس المحرّم من الطعام على الخمر أشبه من الغراب بالغراب ، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام ؛ وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار ، والميتة والدم بخلاف ذلك .

ثانيا : عدم الموافقة على خلو الخمر من بعض المنافع ، فقد جاء في القرآن أن فيها منافع ، قال تعالى :

{**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ**

---

[1] انظر : المصدر السابق (21/566) .

[2] انظر : المصدر السابق (21/567) .

[3] قال الحافظ في الفتح (1/137) : والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ؛ أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ، ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء ، فجاء الشرع بخلاف معتقدهم .

كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا }[1] .

ثالثا : أن ما في الخمر من مضار إنما هو شأن جميع المحرمات ، بل في تلك المحرمات من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يزيد على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة .

حتى ولو لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات ؛ فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يزيد على ما نظنه من المصالح .

رابعا : وأما قولهم : (إنه يفضي إلى اعتصارها) فليس بشيء ، لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب .

خامسا : وأما اختصاصها بالحد[2] ؛ فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميتة أيضا والدم ولحم الخنزير ، لكن الفرق أن في النفوس داعيا طبعيا وباعثا إراديا إلى الخمر ، فنصب رادع شرعي وزاجر دنيوي أيضا ليتقابلا ، ويكون مدعاة إلى قلة شربها ، وليس كذلك في غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل ، ولا عظيم طلب " [3] .

وبهذا يتبين رجحان القول الأول ، وهو القول بتحريم التداوي بالمحرمات ، إذ أن مطلق التداوي لا يُعد ضرورة يُباح معها استعمال المحظور ، لما سبق بيانه من دلالة الشرع والعقل ، والله تعالى أعلم .

الخـاتمة

وفي الختام ؛ بعد أن منّ الله علي بإتمام هذا البحث فإني أحمد الله سبحانه على ذلك وأسأله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح .

---

1 سورة البقرة ، الآية : 219

2 انظر : فتح الباري (1/137) .

3 المصدر السابق (21/568 وما بعدها) .

ولعلي في الختام أذكر ما خلصتُ إليه من نتائج في هذا البحث ، وهي على النحو التالي :

1 – أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أعظم الناس توحيدا وتوكلا ، ومع ذلك فلم يمنعه توحيده وتوكله من التداوي ؛ ومِن أن يأمر أمته بالتداوي ويدلها على ما يكون سببا لشفائها من أمراض القلوب والأبدان .

2 – أن التداوي لا ينافي التوكل ، إذ أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل ، وخلاصة القول في هذه المسألة أن نقول :

- الالتفات إلى الأسباب دون النظر إلى مسببها شرك في التوحيد .
- ومحو الأسباب أن تكون أسبابا تغيير في وجه العقل .
- والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع .

فلا تتم حقيقة التوكل إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله ، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل ، وأن التداوي لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع ، والعطش ، والحر ، والبرد بأضدادها .

3 – أن الصبر على المرض لمن علم من نفسه القدرة على التحمل ، وعدم الجزع ؛ يكون أفضل ، وأما من علم من نفسه أنه لا يتحمل ، وربما أنه يجزع ؛ فالتداوي في حقه أفضل ، وذلك لإعمال جميع الأدلة الواردة في هذا الأمر ، حيث ورد الأمر بالتداوي ، كما ورد الحث على الصبر على المرض .

4 – أن ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته من الطب هو وحي من الله ، فليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء ، فطبّه صلى الله عليه وسلم قطعي إلهي صادر من مشكاة النبوة ، ولا يخرج عن دائرة التشريع ، خلافا لمن أنكر ذلك من بعض المفكرين المعاصرين .

فكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله بعد النبوة فهو تشريع ، بما في ذلك الطب وما يصفه لأصحابه من العلاج ، والتشريع يشمل الواجب والمستحب والمباح والمحرم والمكروه كما سبق بيانه مفصلا .

5 – أن المحرّم من الرقية والممنوع هو ما كان فيه تعاويذ شيطانية ، فهذا محرم بالإجماع ، كما يلحق به في التحريم ما لم يُعرف معناه ، لاحتمال أن يكون كفرا أو من رقى الجاهلية ، فلا يصح من الرقية إلا ما اجتماع فيه ثلاثة شروط :
الأول : أن يكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه وصفاته .
الثاني : أن يكون باللسان العربي ، أو بما يُعرف معناه من غيره .
الثالث : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى .

6 – قد يتخلف الشفاء لا لكون هذا الدواء الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ليس قطعيا ، ولا متيقنا من الوحي ، وإنما لفقد العلم بحقيقة المداواة أو لفقد الدواء ، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن ، والزمان ، والعادة ، والتدبير المألوف ، وقوة الطباع .
فكون الدواء لم ينفع لذلك الشخص أو لم ينفع في ذلك الوقت أو المكان فإن ذلك لا يدل على عدم قطعيته ، أو عدم جدواه .
فنحن لا ننكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة ، فإنه إنما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء له ، وكمال التلقي له بالإيمان والإذعان ، بالإضافة إلى احتمالية الخصوص في بعضها .
7 – أثر الحجامة البالغ في معالجة المسحور ، وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه احتجم حين طُب (سُحر) ، مما يدل على نفعها في معالجة المسحور .
وقد بيّن العلماء أثر الحجامة في معالجة المسحور من ناحية طبية .
حيث بيّنوا أن يتم الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر ، فإن للسحر تأثيرا في الطبيعة ، وهيجان

أخلاطها ، وتشويش مزاجها ، فإذا ظهر أثره في عضو ، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا .
8 – جواز الاكتواء ، وأن النهي عنه يتوجه لمن فعله لاعتقاد نفعه بذاته ، أو من فعله قبل وقوع المرض للوقاية منه ، أو لاحتمال خطره .
وترْكه يُعد من كمال التوكل .

9 – أن الرقية تختلف تماما عن الاسترقاء من عدة نواح :
- من حيث المعنى ، فالاسترقاء هو طلب الرقية .
- ومن حيث مراد الشارع ، فالنبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه ، ورقى غيره ، ولم يسترقِ ، كما ورد الترغيب في الرقية بخلاف الاسترقاء .
- ومن حيث الحكم والأثر في التوكل ، فإن المسترقي سائل ، ملتفت إلى غير الله بقلبه ، وأما الراقي فهو محسن نافع لغيره ، متوكل على الله في طلب الشفاء منه وحده لا شريك له.

10 – تحريم حل السحر بسحر مثله ، والتنبيه على وقوع الخطأ في فهم قول من أجازه . ، فالتداوي بالسحر محرم لما ورد في السحر من تحذير شديد وخطر على العقيدة ، والنشرة معاونة للساحر ، وإقرار له على عمله ، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب ؛ ليبطل عمله عن المسحور .
11 – وقوع الخلاف في مسألة تعليق التمائم إذا كانت من القرآن والأدعية الشرعية والأسماء والصفات ، حيث ذهب البعض إلى القول بالجواز وذهب آخرون إلى القول بالمنع ، والذي يترجح هو القول بالمنع ، لعموم الأدلة الواردة في النهي عنها ، وسدا للذريعة إلى الأنواع الشركية ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق التمائم مع وجود الداعي ، بينا نجد في الرقية أنه تداوى بها ورقى نفسه وغيره ، ولم يبيّن ما يجوز منها ومالا يجوز بخلاف الرقية .

12 – اختلاف العلماء في مسألة التداوي بالمحرمات حيث ذهب البعض إلى القول بالمنع من ذلك وتحريمه ، وذهب آخرون إلى إباحته مطلقا ، بينما فصّل البعض في ذلك ، والذي يترجح هو القول بالمنع ، والله تعالى أعلم .

وبعد هذا العرض ، فهذا مجمل النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث الذي لا أخفي استفادتي منه ، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به وأن ينفع به عموم المسلمين ، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـارس

وهي مرتبة كالتالي :

1 – فهرس الآيات القرآنية .
2 – فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
3 – فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث .
4 – فهرس الغريب
5 - فهرس المراجع التي تم الرجوع إليها .
6 – فهرس موضوعات البحث .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات

الآية السورة الصفحة

البـقرة

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ } 21 61

{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً } 29 294

{ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ } 102 233-228-235-262

143 (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ) 24
173 { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } 305
195 {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } 28-39-294
197 { وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ} 84
219 {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } 320
267 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } 84

آل عمران

31 (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) 21
32 (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) 19
102 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ } 1
160 {إِن يَنصُرْكُمُ اللّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ } 97

النساء

1 {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ } 1
29 { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} 39-294
35 { فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا} 81
48 {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء } 2-228
59 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) 19
65 (فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) 20

71 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا} 83-91
102 {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ } 85-90
160 {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } 295-303

المائدة
3 {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ } 298-311
90 (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ) 298-311
92 (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا) 19
117 {مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ } 224

الأنعام
119(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)304-305-306-311-313

الأعراف
73 {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ } 2
85 {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ } 2
118 {فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} 247
158 (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ)21-294-295-298

الأنفال
60 {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ } 83-91-96
69 {فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} 84

التوبة

25 { وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا } 77

يونس

12 {وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا } 77

39 {بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ } 67-173

57 {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ} 134

81 { فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ } 247-270

هود

50 {وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ } 2

يوسف

93 {اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي } 81

النحل

69 { يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ } 54-66

89 { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} 54

الإسراء

67 {وَإِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ } 77

82 {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ } 55-134

الكهف

19 { فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى
الْمَدِينَةِ } 81
28 { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم
بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } 102-107
55{وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى
وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلا أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ } 15

طه

69 { إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ
السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} 247
132 {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ
عَلَيْهَا } 61

الأنبياء

3 { أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ
تُبْصِرُونَ } 235
69 { قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا
عَلَى إِبْرَاهِيمَ } 92-283

الحج

31 {حُنَفَاء لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ
} 79

المؤمنون

23 {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ
يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ } 1
71 {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ
السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ } 62-63

النور

63 (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) 21

الشعراء

80 {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ} 3

العنكبوت

51 {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ } 134

الأحزاب

21 {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } 118-120

36 (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا) 19

56 {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} 214

70 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } 1

ص

26 {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ } 61

44 { إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} 108

الزمر

10 { إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} 111

الجاثية

23 {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ } 62

محمد

14 {أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ } 62

16 { أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ} 62

الحجرات

1 { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} 22-57-171

الذاريات

56 {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ} 1-61

النجم

3 ، 4 (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) 22-46-56-62-174

الحشر

5 (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ) 23

7 (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) 22

الجمعة

10 {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ } 83-91

الطلاق

3 { وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} 101

التحريم

3 (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) 23

النازعات

37 ، 38 { فَأَمَّا مَن طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى} 62

الشرح

7 ، 8 {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ} 220

الإخلاص

1 {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} 133-203

الفلق

4 {وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} 139-140-231

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

النص
الصفحة

(اجتنبوا السبع الموبقات) 234
(احتجم ثلاثا في الأخدعين ، والكاهل) 165
(احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ؛ بلحي جمل) 167
(إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول) 213
(استأذنت الحمى ، فأمر بها إلى أهل قباء) 112
(استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة) 164
(استرقوا لها ؟ فإن بها النظرة) 124
(أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) 218
(اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) 125

(اعقلها ، وتوكل)
87
(اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حقا)
46
(اكتوى من اللَّقوَة ، ورقي من العقرب)
188
(اكشف البأس رب الناس)
145
(ألا أريك امرأة من أهل الجنة)
34
(ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)
26
(اللهم أكثر ماله وولده)
217
(اللهم رب الناس ؛ أذهب الباس ، اشفه ، وأنت الشافي) 117
(أما إنها لا تزيدك الا وهنا)
279
(أما صاحبكم هذا فقد غامر)
218
(أمرني - أو أمر - أن يُسترقى من العين)
124
(أنتم أعلم بأمور دنياكم)
42
(انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده)
282
(إن أبا بكر مرض فعادوه)
113
(أن أبا طلحة، وأنس بن النضر كوياه)
187
(إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحري) 165

(إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق)
126
(إن خير التابعين رجل يقال له : أويس)
215
أن عائشة - رضي الله عنها - اشتكت فطال شكواها 258
(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)
3
(إن الله أنزل الداء والدواء)
31
(إني لأوعك كما يوعك رجلان)
109
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط ، فبايع تسعة 277
(إن الرقى والتمائم ، والتولة شرك)
127
(أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر)
274
أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل ، قال من صفرة 279
أن النبي احتجم على رأسه بقرن ؛ حين طب
181
أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم 305
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في الحرير 307
أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء
145
(إنه ليس بدواء ولكنه داء)
299
إنه لا يصلح السجود إلا لله
224

إني قد تركت شيئين لن تضلوا بعدهما
25
(إني لا أقول إلا حقا)
47
أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة
26
باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك
126
باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا
118
باسم الله يبريك ، ومن كل داء يشفيك
126
بعث إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ، ثم كواه عليه 186
بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له
87
تداووا عباد الله
3
التوكل هو الثقة بالله
72
حجم النبيَ صلى الله عليه وسلم عبدٌ لبني بياضة 167
الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي ، حلال لإناثها 307
الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء
248
خير الدواء الحجامة والفصاد
160
خير ما تداويتم به الحجامة
161
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يوعك 109

دعوة المرأ المسلم لأخيه في ظهر الغيب مستجابة 217
الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان 137
رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته ، أيُحل عنه أو يُنشر ؟ 257
رمي أُبيّ يوم الأحزاب على أكحله ، فكواه 186
سئل عن النشرة ؟ ، فقال : هو من عمل الشيطان 127
الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار 163
صدق الله ، وكذب بطن أخيك) 66
ضع يدك على الذي تألم من جسدك 141
عاد المقنع ، ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم 168
عرضت علي الأمم 35
العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين 249
فلا تأتوا الكهان 263
كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون 85
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر 243
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات 289
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم 88

كان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه 289
كان عمر إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب 219
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين 133
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه 137
كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه 124
لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت 145
لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم 224
لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة 165
لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فأهلك 71
لارضاع إلا ما أنشر اللحم وأنبت العظم 239
لا رقية إلا من عين أو حمة 34
لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا 48
لعن الله العقرب ، لا تدع مصليا ولا غيره 144
لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله 127
لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ 29
لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله ؛ لرزقكم كما يرزق الطير 86

لو لم تفعلوا لصلح
48
ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء ، إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء 288
ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له 264
ما أظن يغني ذلك شيئا
47
ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده 86
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
30
ما أنزل الله داء ؛ إلا قد أنزل له شفاء
30
مالك يا أم السائب تزفزفين
108
ما مررت ليلة أسرى بي بملأ
166
ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة
222
ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه
109
ما يصيب المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم
109
من أتى عرافا أو ساحرا
262
من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فقد كفر
263
من احتجم لسبع عشرة
159
من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
127

من اكتوى أو استرقى ؛ فقد برئ من التوكل 189
من أوكل بما بين لحييه ورجليه ؛ توكلت له بالجنة 71
من تعلق تميمة فلا أتم الله له 276
من تعلق شيئا وكل إليه 288
من حلف على يمين صبر ؛ ليقتطع بها مال امرىء مسلم 103
من سن سنة حسنة فله أجرها 15
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر 231
مَنْ عَلَّق تَمِيمةً فلا أَتَمَّ اللَّه له 278
من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة 213
من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق 133
موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك 282
نضر الله امرأ سمع منا شيئا 25
نعم تداووا ، فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء 31
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث 295
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال : نقيقها تسبيح 300
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي،فاكتوينا،فما أفلحناولا أنجحنا 189

هل أنتم تاركون لي صاحبي
218
هل تدري ما هذا الحجم ؟ ، : وهو خير ما تداويتم به 157
هي من قدر الله
30
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
26
وما أحب أن أكتوي
188
وما أدراك أنها رقية ، خذوها واضربوا لي معكم بسهم 125
يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن
216
يا أخي لا تنسنا من دعائك
214
يا أمتاه لا أعجب من فقهك
52
يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين
199
يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي
278
يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه 243

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعــلام

الاسم
الصفحة

إبراهيم النخعي
139
أبقراط بن أيراقليدس
5
أبو إسحاق الزجاج البصري النحوي
15
أبو بشير الأنصاري الساعدي
274
أبو بكر بن أبي شيبة
248
أبو تراب النخشبي
93
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي
97
أبو الحسن علي بن خلف بن بطال
255
أبو خزامة بن خزيمة بن ثابت
30
أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
81
أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
137

أبو طيبة
164
أبو طلحة الأنصاري
187
أبو القاسم القشيري
95
أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي
306
أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم
259
أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني
31
أسماء بنت عميس
199
إسماعيل بن يحيى المزني
256
الأسود بن يزيد النخعي
139
أم السائب الأنصارية
108
أنس بن النضر
187
أويس بن عامر
216
ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري
143
الجنيد بن محمد
104

الحسن البصري
240
الحسين بن عبد الله بن سيناء
5
الحسين بن مسعود البغوي
149
حصين بن عبد الرحمن
34
الحليمي أبو عبد الله الحسين بن الحسن
85
ذو النون المصري
93
الراغب محمد بن علي الأصبهاني
105
رافع بن خديج
48
الربيع بن خثيم
113
رويفع بن ثابت
278
زينب امرأة عبد الله بن مسعود
275
سعيد بن المسيب
255
سهل بن عبد الله بن يونس التستري
73
صالح بن الإمام أحمد بن حنبل
250

طارق بن سويد الحضرمي
299
عاصم بن عمر بن قتادة
187
عبد الرحمن بن مهدي
317
عبد الرحمن بن أبي ليلى
181
عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل
250
عبد الله بن محمد بن قدامة
255
عثمان بن أبي العاص
141
العرباض بن سارية السلمي
26
عروة بن أبي الجعد البارقي
81
علي بن سليمان المرداوي
254
عمرة بنت عبد الرحمن
259
عمرو بن أمية الضمري
81
عوف بن مالك
125
القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة
29

مالك بن أوس بن الحدثان
88
مالك بن بحينة
167
مجاهد بن جبر
248
محمد بن أحمد بن رشد
305
محمد بن سيرين
178
مسروق بن الأجدع
36
معمر بن راشد
265
المغيرة بن شعبة
189
مغيرة بن مقسم
283
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
33
موسى بن طلحة
47
نصيب بن رباح ، أبو محجن الأسود
16
وهب بن منبه
145
يحيى بن الجزار
127

يحيى بن محمد بن هبيرة
232
يوسف بن موسى العطار الحربي
147
يونس بن أبي إسحاق
316

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة
الصفحة

اجتووها
306
الأديم
286
أريكته
26
استحر
36
الإسهال
67
الأَكْحَل
186
الأمي
298
الأنصاب
298
الأزلام
298
أوعك
109
أشفية
10
الأَخْدَعُ
156
البَاسُورُ
191
بزاقه
125

البيطار
184
البيضة
89
تأبير النخل
45
التَّدْبِـيرُ
259
تزفزفين
108
التسريح
104
التمائم
127
التولة
127
جف طلعة ذكر
243
الحَدْسُ
5
الحُسْوَةُ
146
الحمرة
275
الحمة
34
الذَّرِيعَة
286

الراعوفة
243
رجس
298
رجيع الدابة
279
الرُّقْطةُ
271
الرهيط
35
الريق
118
الزَّمانة
38
الزنديق
237
السِّدْرُ
244
السفعة
124
سمل أعينهم
306
السَّيْر
271
الشَّعْوَذَةُ
229
الشَّفْرَةُ
157

الشقيقة
167
الصرع
34
الصفر
279
طفقت
117
الطنجير
269
الطيرة
264
العذرة
165
العراف
229
العرنيين
313
العزائم
260
العِضاه
244
عقد لحيته
279
العُنُقُ
271
عين لامة
126

غامر
218
الغمز
165
الفَصْدُ
156
القَدَحُ
145
القروح
117
القزعة
219
القسط البحري
165
القَمْلُ
307
الكاهِلُ
165
الكاهِنُ
229
الكُوزُ
147
لحي جمل
167
اللقوة
188
اللينة
23

الـمُتَطَبِّبُ
259
المخمصة
38
المسغبة
316
المسفوع
240
المشط
243
المشاطة
243
مطبوب
243
مطبوبة
259
المغفر
89
الميسر
298
نائبة
107
النجش
65
نضر
25
النظرة
124

النَّقْنَقةُ
300
الهامة
126
الواهنة
279
الوَتَرُ
274
الوَدَعَاتُ
276

فهرس المراجع

قائمة المراجع والمصـادر

المرجع : هو القرآن الكريم .
المصادر : مرتبة على الحروف الهجائية ، دون اعتبار للألف واللام في أول الاسم :

- الآداب الشرعية
محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1417
- الإحكام للآمدي
أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ، تحقيق د سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404
- أحكام الأدوية في الشريعة
. د حسن الفكي .. الطبعة الأولى 1425.دار المنهاج الرياض .
- **أحكام التداوي** .
د محمد علي البار .. الطبعة الأولى 1416 . دار المنارة ، جدة .
- أحكام الرقى والتمائم
د فهد بن ضويان السحيمي ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1419 .
- الأحكام السلطانية
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت:458) ، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر .
- أحكام القرآن لابن عربي
محمد بن عبدالله بن العربي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر للطباعة لبنان .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية ، 1405
- الاستذكار
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، 2000
- الاستيعاب
يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق محمد علي البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1412

- الإسلام عقيدة وشريعة
محمود شلتوت ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، 1966 .
- الإصابة
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد علي البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1412 .
- أضواء البيان .
الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . عالم الكتب ، بيروت .
- إعانة الطالبين
أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
- إعلام الموقعين
محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت ، 1973 ،
ونسخه أخرى بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي .
- أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية
د محمد سليمان الأشقر ، رسالة دكتوراة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1416
- الإنسان بين السحر والعين والجان
زهير الحموي ، مكتبة دار التراث **.**
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المرداوي علي بن سليمان (ت:885) ، وحققه محمد بن حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة (1377هـ) .
ونسخه أخرى في دار إحياء التراث ، بيروت .
- الأنوار الكاشفة
عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الناشر عالم الكتب
- **البحر الرائق .**
زين الدين ابن نجيم الحنفي . الطبعة الثانية . دار المعرفة . بيروت
- بدائع الصنائع

علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية .1982
بدائع الفوائد .
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . دار الفكر .
- بداية المجتهد
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر ، بيروت .
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي علي بن أبي بكر (ت:870) ، تحقيق عبدالله محمد الدرويش ، دار الفكر .
- تاريخ أسماء الثقات
عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ ، تحقيق صبحي السامرائي ، الدار السلفية ، الكويت الطبعة الأولى .
- **تاريخ بغداد**
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التاريخ الكبير
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر .
- تاريخ المذاهب الإسلامية
محمد أبو زهرة ، دار عطوة للطباعة ، مصر
- تأويل مختلف الحديث .
عبدالله بن مسلم بن قتيبة . سنة النشر 1393 . دار الجيل بيروت.
- **تبيين الحقائق** للزيلعي
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، 1413
- **التثقيف الدوائي**
لعبدالرحمن عقيل ، وعز الدين الدنشاري ، الطبعة الاولى سنة 1408هـ
- **تحرير ألفاظ التنبيه**
يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى

- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،**
المباركفوري محمد بن عبدالرحمن (ت:1353) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** ،
المنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت:656) ، تحقيق سمير العطار ويوسف بدوي ومحيي الدين ديب متو ، دار ابن كثير .
- **تصحيح الفروع**
المرداوي علي بن سليمان (ت:885) ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- **التعديل والتجريح**
سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي ، تحقيق د أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض الطبعة الأولى .
- **التعاريف**
محمد عبدالرؤوف المناوي ، تحقيق محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى 1410 .
- **تعجيل المنفعة**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت:774) ، دار إحياء الكتب العربية . ونسخة دار الفكر ، بيروت ، 1401 ، الطبعة الثانية .
- **تقريب التهذيب**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى 1406 .
- **تلبيس إبليس**
عبدالرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي ، تحقيق السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1405
- **تلخيص الحبير**
أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني ، المدينة النبوية ، 1384

- **التمهيد لابن عبدالبر**
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق مصطفى بن أحمد العدوي ، محمد بن عبدالكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387 .
- **تهذيب الأسماء واللغات**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1996 .
- **تهذيب التهذيب**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 .
- **تهذيب الكمال**
أبو الحجاج يوسف المزي ، تحقيق د بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1400 .
- **التوكل** حقيقته وأنواعه ومقاماته وثماره
علي بن عبدالعزيز موسى ، مكتبة السعيد ، الطبعة الأولى .
- **التوكل على الله تعالى** وعلاقته بالأسباب
الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1421
- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** ،
سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت: 1233) ، المكتب الإسلامي .
- **تيسير العزيز الحميد**
سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** .
عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي . تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ
- **الثقات**
محمد بن حبان البستي ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1395 .
- **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**

صالح عبدالسميع الأزهري ، المكتبة الثقافية . بيروت
- جامع البيان
محمد بن جرير الطبري ، (ت310) ، دار الفكر بيروت ، 1405
- **الجامع الصحيح** وهو سنن الترمذي
الترمذي محمد بن عيسى (ت:297) ، إعداد هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي .
- الجامع الصحيح للترمذي
محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث ، بيروت
- **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي محمد بن أحمد (ت:651) ،دار الكتب المصرية (1387هـ) . ونسخة دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية (1372هـ) .
- جامع العلوم والحكم
عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1408 .
- الجرح والتعديل
عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- الجن والشياطين والسحر والعين والرقى في ضوء الكتاب والسنة
الأمين الحاج محمد أحمد ، مكتبة دار المطبوعات ، جدة .
- حاشية ابن عابدين
زين العابدين بن عابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة 97 سبعين وتسعمائة ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 1421 (انظر كشف الظنون ج1/ص 374)
- **الحجامة** أحكامها وفوائدها
إبراهيم بن عبدالله الحازمي ، دار الشريف للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة .
- **الحجامة في الفقه والحديث**

وضاح مجد الدين الخطيب ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1425
- **حجة الله البالغة**
أحمد عبدالرحيم الدهلوي ، تحقيق د عثمان جمعة ضميري ، مكتبة الكوثر الرياض ، الطبعة الأولى 1422
- **حجية أحاديث الآحاد**
الأمين الحاج محمد أحمد ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة
- **حجية السنة**
عبدالغني عبدالخالق ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، الطبعة الأولى 1407 , 1415
- **حلية الأولياء**
أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة .
- **الدراري المضية**
محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، 1407
- **الدر المختار**
محمد علاء الدين الحصكفي الطبعة الثانية . دار الفكر ، بيروت
- **دفاع عن السنة**
د . محمد بن محمد أبو شهبة ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1409
- **الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم .**
د رياض رمضان العلمي . سنة النشر 1408. دار الرسالة .
- **الديباج على صحيح مسلم** .
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى 1416 .تحقيق وتعليق أبي إسحاق الحويني . دار ابن عفان ، الخبر السعودية .

- **الرد على من ينكر حجية السنة**
عبد الغني عبدالخالق ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1409
- **الرسالة القشيرية .**

أبو القاسم عبدالكريم القشيري . دار الكتب الحديثة ، القاهرة
- **الروح**
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1395
- **روح المعاني .**
محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي . النشرة الثانية . إدارة الطباعة المنيرية ، تصوير دار إحياء التراث العربي في بيروت .
- **روضة الطالبين**
يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405
- **روضة الناظر ،**
عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق عبدالعزيز السعيد ، الطبعة الثانية 1399 ، جامعة الإمام ، الرياض .
- **الروض المربع** ، البهوتي منصور بن يونس (ت: 1051) ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ناشرون . ونسخة مكتبة الرياض الحديثة ، 1390
- **الرياض النضرة .**
لأبي جعفر الطبري . (2/243)سنة النشر 1372. مكتبة محمد نجيب
- **زاد المسير في علم التفسير**
عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404
- **زوابع في وجه السنة قديما وحديثا**
صلاح الدين مقبول أحمد ، دار عالم الكتب ، الرياض
- **السلسلة الصحيحة .**
محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الرابعة 1405. المكتب الإسلامي
- **سنن ابن ماجه** ، ابن ماجه محمد بن يزيد (ت:275) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث .

- **سنن الدارقطني ،** الدارقطني علي بن عمر (ت 385) ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة .
- **سنن الدارمي**
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- **السنن الكبرى** ،
البيهقي أحمد بن الحسن (ت:458) ، دار الفكر .
- **السنن الكبرى للبيهقي**
أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة ، 1414
- **سنن الدارقطني**
علي بن عمر الدارقطني أبي الحسن ، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 .
- **سنن أبي داود**
سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر
- **السنن الكبرى للنسائي**
أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى .
- **سنن ابن ماجه**
محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- **السنة تشريع لازم .. ودائم**
الدكتور فتحي عبدالكريم ، مكتبة وهبة ، مصر شارع الجمهورية .
- **السنة التشريعية وغير التشريعية**
د. محمد سليم العوا ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي .
- **السنة** حجيتها ومكانتها في الإسلام
الدكتور محمد لقمان السلفي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1409

- السنة ومكانتها في التشريع
د مصطفى السباعي .. الطبعة الثانية 1396 . المكتب الإسلامي .
- **السنة للخلال**
أحمد بن محمد أبو بكر الخلال ، تحقيق عطية الزهراني ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى
- السنة وحي من الله أو اجتهاد
د . منير الشوّاف ، دار قتيبة ، الطبعة الأولى ، 1418
- سير أعلام النبلاء
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة 1413 .
- السيل الجرار
محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني على جمع الجوامع
محمد أحمد المحلى و البناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية 1356
- شرح الزرقاني .
محمد عبدالباقي الزرقاني . سنة الطباعة 1355 . دار الفكر بيروت
- شرح صحيح البخاري
لابن بطال علي بن خلف (ت:449) ، تعليق وضبط أبي تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد الرياض .
- شرح العقيدة الطحاوية
لأبي العز الحنفي محمد علاء الدين بن علي (ت:792) ، تخريج الألباني ، المكتب الإسلامي .
- الشرح الكبير
لابن قدامة عبدالرحمن بن أبي عمر (ت:682) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- شرح منتهى الإرادات

البهوتي منصور بن يونس (ت:1051) ، تخريج عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد .
- شرح مختصر ابن الحاجب
محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، مركز البحث العلمي ، تحقيق محمد مظهر بقا 1406
- شرح النووي على صحيح مسلم
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ
- شعب الإيمان
أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .الطبعة الأولى 1410 .
- الشفاء من وحي خاتم الأنبياء
أيمن بن عبدالفتاح ، الناشر رفيق الطب النبوي ، بور سعيد
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
الجوهري إسماعيل بن حماد (ت:393) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثالثة 1404 هـ
- صحيح الإمام البخاري
محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت .
- صحيح ابن حبان
محمد بن حبان البستي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- صحيح ابن ماجه .
محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة 1408. المكتب الإسلامي .
- صحيح الترغيب والترهيب
محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الخامسة
- صحيح الجامع .

محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية 1406 . المكتب الإسلامي .
- **صحيح الكلم الطيب** .
تعليق : محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة 1977 . المكتب الإسلامي بيروت .
- **صحيح مسلم**
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- **صفة الصفوة**
عبدالرحمن بن علي أبو الفرج ، تحقيق محمد فاخور ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية 1399
- **ضوابط الرقية الشرعية**
عبدالرحمن بن عبدالله آل حسين ، دار الخضيري ، الطبعة الأولى .
- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**
أحمد عبدالرحمن الزليطي ، تحقيق د عبدالكريم علي النملة ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الثانية .
- **طبقات الحفاظ**
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403
- **طبقات الحنفية** .
عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي . الناشر : مير محمد كتب خانه ، كراتشي
- **طبقات الصوفية .**
أبوعبدالرحمن السلمي . سنة النشر 1389. مكتبة الخانجي .
- **الطبقات الكبرى**
محمد بن سعد البصري ، دار صادر بيروت .
- **طبقات المفسرين**
للداودي ، الطبعة الأولى 1392. مطبعة الاستقلال بمصر
- **الطب النبوي**
الطب النبوي لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم . مكتبة الرسالة الحديثة .

- طريق الهجرتين .
محمد بن أبي بكر بن القيم . سنة النشر 1375. المطبعة السلفية القاهرة .
- عالم السحر والشعوذة
د عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الطبعة الرابعة
- عدة الصابرين
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق بدير محمد بدير ، دار اليقين ، المنصورة ، الطبعة الأولى 1416
- علل ابن أبي حاتم
عبدالرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، 1405
- **علل الدارقطني**
علي بن عمر الدارقطني ، محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى .
- علم أصول الفقه
عبدالوهاب خلاف ، دار القلم الكويتية ، الطبعة الخامسة عشر 1403
- **عمدة الفقه**
عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبدالله بن سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي ، مكتبة الطرفين ، الطائف .
- عون المعبود
محمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1415
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام
محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثالثة 1405
- غريب الحديث .
أحمد بن محمد الخطابي. سنة النشر 1402 . جامعة أم القرى مكة .

- **الغيث الهاجع شرح جمع الجوامع**

أبو زرعة أحمد العراقي ، مكتبة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1420
- الفتاوى الكبرى .
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الطبعة الأولى 1411. دار الكتب العلمية بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري
ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت:852) ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين
الدكتور عبدالله بن محمد الطيار ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ، 1415
- **فتح القدير**
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد
عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت:1285) ، مراجعة وتعليق الشيخ ابن باز ، دار العاصمة .
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد
عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت:1285) ، تحقيق الوليد بن عبدالرحمن الفريان ، دار الصميعي للنشر .
- الفروع
لابن مفلح محمد بن مفلح (ت:763) ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة . ونسخه أخرى تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل
علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، مكتبة الخانجي ، القاهرة
- فقه السيرة
محمد الغزالي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة السابعة ، 1998
- الفوائد
شمس الدين ابن القيم ، تحقيق بشير عيون ، مكتبة دار البيان ومكتبة المؤيد ، بيروت الطبعة الثانية 1408

- **فيض القدير**
عبدالرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1356 .
- **القاموس المحيط**
الفيروزبآدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- **القول المفيد على كتاب التوحيد**
شرح للشيخ محمد بن عثيمين اعتنى به د سليمان أبا الخيل ود خالد المشيقح دار العاصمة الطبعة الأولى 1415 هـ
- **كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقى**
محمد بن عبدالواحد ضياء المقدسي ، تحقيق أبي الحسن الندوي ، دار ابن عفان
- **كتاب السنن سنن أبي داود**
لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني (ت:275) ، تحقيق محمد عوامة ، مؤسسة الريان
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**
لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد (ت:235) ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الدار السلفية بومباي .
- **كشاف القناع**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، 1402
- **لسان العرب**
ابن منظور محمد بن مكرم (ت:711) ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى 1997 .
- **لسان الميزان**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت الطبعة الثالثة ، 1406 .
- **المبسوط**
شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- **المبدع**
إبراهيم بن محمد بن مفلح . المكتب الإسلامي بيروت . سنة النشر 1400
- **مجمع الزوائد**

علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، سنة النشر 1407 .
- المجموع
يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، 1998
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام
ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت:728) ، جمع عبدالرحمن بن قاسم ، مكتبة النهضة الحديثة .
- **المحلى**
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- مختار الصحاح
محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 1415
- مختصر الفتاوى المصرية
بدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة الثانية .
- مدارج السالكين .
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم .الطبعة الأولى . دار الكتاب العربي.
- المدخل
عبدالقادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق د عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1401
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله
. تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي بيروت .
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية
محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة ، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة في جامعة أم درمان ، إصدارات الحكمة ، بريطانيا
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**

للحاكم أبي عبدالله محمد (ت:405) ، مكتبة النصر الحديثة الرياض ، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي (ت:848) . ونسخه اخرى تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى .

- المستصفى

محمد بن محمد الغزالي . تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى 1413

- **مسند أبي يعلى**

أحمد بن علي الموصلي أبو يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى 1404 . ونسخة دار الثقافة العربية .

- المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت:241) ، تعليق وشرح أحمد شاكر ، دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية 1391

- مسند الإمام أحمد

الإمام أحمد بن حنبل الشياني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

- مشكاة المصابيح

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثالثة 1405

- **مصباح الزجاجة**

أحمد بن أبي بكر الكناني ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1403

- المصنف

عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت:211) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي .

- مصنف ابن أبي شيبة

أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1409 .

- مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية

رسالة علمية إدريس محمود إدريس ، مكتبة الرشد

- **معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**
حافظ أحمد حكمي (ت:1377) ، طبع على نفقة الملك سعود ، المطبعة السلفية ومكتبتها .
- **معارج القبول**
حافظ بن أحمد حكمي ، تحقيق عمر محمود أبو عمر ، دار ابن القيم ، الدمام الطبعة الأولى ، **1410**
- **المعجم الأوسط**
الطبراني سليمان بن أحمد (ت:360) ، تحقيق طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني ، دار الحرمين بالقاهرة .
- **المعجم الكبير** ، الطبراني سليمان بن أحمد (ت: 360) ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، لايوجد اسم الناشر .
- **المعجم الصغير**
سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق محمد شكور محمود الحاج ، المكتب الإسلامي ودار عمار ، بيروت ، وعمان ، الطبعة الأولى .
- **معجم لغة الفقهاء**
معجم لغة الفقهاء . د محمد رواسي قلعجي . الطبعة الأولى . دار النفائس . بيروت
- **معرفة الثقات**
أحمد بن عبدالله العجلي ، تحقيق عبدالعليم بن عبدالعظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، الطبعة الأولى 1405 .
- **المغني** ، لابن قدامة عبدالله بن أحمد (ت:630) ، دارالكتب العلمية بيروت .
1405
- **المغني في الضعفاء**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر .
- **مغني المحتاج**
محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت

- مفتاح دار السعادة
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق سيد إبراهيم و علي محمد ، الرياض ، دار زمزم ، الطبعة الأولى 1414
- مفاتيح الغيب .
الفخر الرازي . الطبعة الثالثة . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- **مقدمة ابن خلدون** مقدمة كتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر
عبدالرحمن بن خلدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413
- المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى .
- **منتهى الإرادات** .
ابن النجار محمد بن أحمد (ت:972) ، مكتبة دار العروبة بالقاهرة.
- منهاج السنة النبوية
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق د محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، 1406
- **موطأ مالك**
مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث ، مصر
- الموافقات
إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، تحقيق عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .
- موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية
الأمين الصادق الأمين ، مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى 1418
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالمجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- **النشرة** أو حكم علاج السحر بالسحر
عبدالعظيم بن إبراهيم أبابطين ، دار القاسم ، الطبعة الأولى 1421
- **نصب الراية** للزيلعي
عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، 1357
- **النهاية في غريب الحديث الأثر**
ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت:606) ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- **نيل الأوطار**
محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، 1973
- **الهداية شرح البداية** .
علي بن أبي بكر المرغياني . المكتبة الإسلامية .
- **هداية المحتار إلى ترتيب كشف الأستار عن زوائد البزار**
إعداد وترتيب محمد أيمن الشبراوي ، دار الجيل بيروت .
- **الوابل الصيب**
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. مطابع النصر الحديثة بالرياض
- **الوسيط**
محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع
الصفحة
المقدمة
1
خطتي في البحث
7
التمهيد
10
أولا : التعريف بالتداوي لغة
10

التداوي اصطلاحا
11
الباب الأول : صلة التداوي بالتشريع وعلاقته بكل من التوكل والصبر :
الفصل الأول : صلته بالتشريع :
تمهيد في حجية السنة وأنها وحي
15
المطلب الأول : التعريف بالسنة
السنة : لغة
15
السنة : اصطلاحا
16
المطلب الثاني : ثبوت حجية السنة في القرآن
19
المطلب الثالث : ثبوت حجية السنة من الأحاديث النبوية **25**
المبحث الأول : صلة التداوي بالتشريع (حكم التداوي) :
أقوال العلماء في حكم التداوي
29
القول الأول
29
القول الثاني
29
القول الثالث
33
القول الرابع
36
الترجيح
37

المبحث الثاني : شبه من أخرج مسائل التداوي من التشريع والرد عليها **41**
الشبهة الأولى والجواب عليها : **45**
الشبهة الثانية والجواب عليها **53**
الشبهة الثالثة والجواب عليها **58**
الشبهة الرابعة والجواب عليها **66**
الفصل الثاني : علاقة التداوي بالتوكل والصبر:
المبحث الأول : علاقة التداوي بالتوكل :
المطلب الأول : التعريف بالتوكل :
أولا : تعريف التوكل لغة واصطلاحا **71**
ثانيا : أقسام التوكل **75**
المطلب الثاني : علاقة التوكل بالأسباب والتداوي : **83**
أولا: الأدلة على وجوب الأخذ بالأسباب من القرآن **83**
ثانيا : اختلاف الناس في مسألة الأخذ بالأسباب **92**
التحقيق في مسألة الأخذ بالأسباب **96**
ثالثا : التداوي لا ينافي التوكل **98**
المبحث الثاني : المفاضلة بين التداوي والصبر :
المطلب الأول : التعريف بالصبر **102**
تحقيق الكلام في معنى الصبر اصطلاحا **106**

الصبر على المرض وفضله
108
المطلب الثاني : المفاضلة بين التداوي والصبر
110
القول الأول
110
أدلة أصحاب القول الأول
111
القول الثاني
114
أدلة أصحاب القول الثاني
116
القول الثالث
118
الترجيح
119
الباب الثاني : ما يشرع من التداوي وأثره في العقيدة
الفصل الأول : الرقية الشرعية :
المبحث الأول : تعريف الرقية وبيان المراد من الرقية الشرعية **122**
تعريف الرقية لغة
122
تعريف الرقية الشرعية اصطلاحا
123
المبحث الثاني : حكم الرقية وموقف الإسلام منها
124
المطلب الأول : موقف الإسلام من الرقية :
أولا : الأدلة على مشروعية التداوي بالرقية
124
ثانيا : حكم الرقية والجمع بين أدلة المنع والترخيص
128

المطلب الثاني : جواز الرقية للعين والحمة وغيرهما
132
المبحث الثالث : كيفية الرقية
135
أولا : النفث
135
ثانيا : المسح باليد ، ووضعها على مكان الألم
140
ثالثا : استعمال التراب مع الريق
141
رابعا : الرقية بغير نفث ولا تفل
142
خامسا : الرقية في الماء ، وشربه أو الاغتسال به أو غير ذلك **143**
المبحث الرابع : ضوابط الرقية الشرعية :
149
الفصل الثاني : الحجامة
المبحث الأول : التعريف بالحجامة
155
التحقيق في تعريف الحجامة الاصطلاحي
156
الفرق بين الحجامة والفصد
159
المبحث الثاني : الأدلة الواردة في الحجامة
163
المبحث الثالث : مشروعية التداوي بها وأثرها في علاج السحر :
المطلب الأول : مشروعية التداوي بها وكونه صلى الله عليه وسلم أوصى بها **169**
مناقشة المخالفين في ذلك ، وكون ما ورد فيها وحي
170
المسألة الأولى
170

المسألة الثانية
170
المسألة الثالثة
175
المطلب الثاني : أثر الحجامة في علاج السحر
181
الفصل الثالث : الاكتواء والاسترقاء
المبحث الأول : الاكتواء :
184
المطلب الأول : التعريف به
184
المطلب الثاني : الأدلة الواردة به
186
المطلب الثالث : الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض وبيان حكم الاكتواء **190**
المبحث الثاني : الاسترقاء
194
المطلب الأول : التعريف به ، وبيان الفرق بينه وبين الرقية **194**
الفرق بين الرقية والاسترقاء
195
المطلب الثاني : ما ورد في الاسترقاء من أدلة ، وبيان حكمه **198**
أولا : ما ورد فيه من أدلة
198
ثانيا : حكم الاسترقاء
200
مذاهب العلماء في حكم الاسترقاء
200
الترجيح والجواب على الأدلة
208
المطلب الثالث : طلب الدعاء بالشفاء وغيره من الغير
.

أولا : طلب الدعاء بالشفاء من الأحياء
212
إشكال ، والجواب عليه
221
ثانيا : طلب الدعاء بالشفاء من الأموات
223
الباب الثالث : ما يمنع من التداوي وأثره في العقيدة
الفصل الأول : النشرة
تمهيد وفيه مطلبان
228
المطلب الأول : التعريف بالسحر
230
المطلب الثاني : حكم السحر ، وحكم تعلمه وتعليمه
233
المبحث الأول : التعريف بالنشرة
239
المبحث الثاني : حكم النشرة :
المطلب الأول : علاج السحر بالقرآن والرقية الشرعية
242
علاج المسحور بالسدر
244
إشكال والجواب عليه
245
جواب الشيخ ابن باز على الشيخ الفقي
246
المطلب الثاني : حل السحر بسحر مثله
252
إيضاح المقصود من النشرة في قول من أباحها
253
إشكال والجواب عليه
264

الخطأ في فهم قول من أجاز حل السحر بسحر مثله
255-254
الأدلة التي ربما يُفهم منها جواز حل السحر بسحر
257
التحقيق
260
الأدلة التي استدل بها علماء الإسلام على تحريم حل السحر بسحر مثله **262**
الجواب على الأدلة التي ربما فُهم منها جواز حل السحر بسحر **265**
الفصل الثاني : التمائم
المبحث الأول : التعريف بالتمائم
271
المبحث الثاني : حكم التمائم :
المطلب الأول : الأدلة الواردة في التمائم ، وتحذير الإسلام منها **274**
المطلب الثاني : أقسام التمائم وحكم كل قسم .
281
القول الأول
281
أدلة أصحاب القول الأول
284
القول الثاني
286
أدلة أصحاب القول الثاني
288
الترجيح
290
الجواب على أدلة المخالفين
290
الفصل الثالث : التداوي بالمحرمات
المبحث الأول : حكمة الباري في تحريم المحرمات ، وأثر ذلك في التداوي **294**

المبحث الثاني : حكم التداوي بالمحرمات ، وأثر الضرورة فيه **297**
القول الأول
297
أدلة أصحاب هذا القول
298
أولا : الأدلة من القرآن الكريم
298
ثانيا : الأدلة من السنة
299
ثالثا : دلالة العقل
302
القول الثاني
304
أدلة أصحاب هذا القول
304
القول الثالث
309
مناقشة الأقوال
311
جواب القائلين بالتحريم على أدلة المجيزين
313
الترجيح
318
الخاتمة
321
الفهارس
325
فهرس الآيات القرآنية
326
فهرس الأحاديث والآثار
333

فهرس الأعلام المترجم لهم
340
فهرس الكلمات الغريبة
345
فهرس المراجع والمصادر
351
فهرس الموضوعات
372